وَقْف

مجلة علمية محكمة

العـــدد الـخـامـس
جمـادى الأولى ١٤٤٣هـ
يـنـايـــــر ٢٠٢٢ م
تـصدر عن مؤسـسـة
سـاعي لتطوير الوقـف

فـــي هـــذا العـــدد

أبـحـــاث

مـكـانـة الـوثـائـق الـوقـفـيـة وأثـرهـا في كـتـابـة الـتـاريـخ الاقـتـصـادي والاجـتـمـاعـي أ.د. سليم بـن هـانـي منصور.

الوقف وتمكين المرأة اقتصاديًا د. فؤاد بن عبدالله العمر.

مـؤشـرات الـكـفـاءة المالية للمؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية د. عمر بن محمد فرحان / د. هاني بن هزاع.

الـوثـائـقُ الـوقـفـيّـةُ في الـــرَسِّ خِـــلالَ الـقـرنـيـنِ الـثـالـث عشر والرابع عشر الهجريّ كُتّابُها وَمَصارِفُها عبدالله بن صالح العقيل.

أخـــــرى

فـعـالـيّـات عـلـمـيّـة في الـوقـف.

مـلـخـصـات أبـحـاث عـلـمـيّـة في الـوقـف.

مـلـخـصـات في الـوقـف بـاللـغـة الإنـجـلـيـزيـة

ساعي لتطوير الأوقاف

وَقْف مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٣١٣٣، تأريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام – المملكة العربية السعودية

رقم: ٣٩٥، بتأريخ: ١٤٤١/١١/٢١هـ

سجلت المجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة.

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة).

حقوق الطبع محفوظة لدار

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

الرياض

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

سعر النسخة (٥٠) ر.س

ساعي
لتطوير
الأوقاف

وَقْف مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد الخامس -جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/يناير ٢٠٢٢م

للتواصل مع المجلة عبر التالي:

ص.ب: ٧٥٦٣٩ الرياض ١١٥٨٨

٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٨٩..

٠٩٦٦٥٥٥٨٨٧٠٢٧..

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

@saee_awqaf saee awqaf

www.saee.org.sa

للنشر في المجلة استخدم الرابط الإليكتروني التالي:

https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8

أو مسح الكود

دعوة إلى المشاركة في البحث العلمي بمجال الأوقاف

١. مجلة (وقف) .. المجلة العلميّة المحكّمة لدراسات الأوقاف:

تهدف إلى نشر البحوث والدراسات العلميّة في مجال الوقف بعد تحكيمها علميًا، وبما يتفق مع ضوابط النشر العلميّ في المجلة.

٢. مشروع (ساعي) لإعداد الأفكار والمبادرات الوقفية:

يهدف إلى استقبال الأفكار والحلول والنماذج والمبادرات الوقفية ونشرها للاستفادة منها في النوازل المعاصرة في مجال الأوقاف.

٣. مشروع (ساعي) لإعداد البحوث العلميّة ذات الأوليّة:

يهدف إلى إعداد بحوث علميّة متخصصة في الوقف، تستمد عناوينها من نتائج مشروع الأوليات العلميّة (النسخة الرابعة) للعام ١٤٤٣-١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م، وتنضوي هذه البحوث العلميّة تحت مجالات متنوعة ذات ارتباط بالوقف.

٤. مشروع (ساعي) لإعداد التقارير العلميّة ذات الأوليّة:

يهدف إلى استقصاء المعلومات والتقارير والمواد العلميّة المتاحة حول موضوعات وقفيّة، وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بما يخدم تحويلها إلى تطبيقات عمليّة.

٥. مشروع (ساعي) لإعداد بحث علميّ خارج قائمة الأوليات:

يهدف إلى بحث موضوعات علميّة يمكن إعدادها في مجال الوقف (خارج قائمة أوليات ساعي)، بعد الموافقة على موضوعها وخطتها الأوليّة.

٦. مشروع (ساعي) لنشر الأعمال العلميّة في مجال الوقف:

يهدف إلى نشر الأعمال العلميّة (المعدّة مسبقًا) في مجال الوقف، مثل الكتب العلميّة، والرسائل الجامعيّة (ماجستير ودكتوراه).

وذلك عبر الدخول إلى الرابط الإليكتروني التالي:

https://forms.gle/iuS9QdSPvMRafQWe8

أو مسح الكود الآتي:

ساعي لتطوير الأوقاف

إحدى مؤسسات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة وقفيّة أنشئت عام ١٤٣٥هـ، تُعنى بالبحث العلميّ في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها..

رؤيتنا:

الريادة في البحث العلميّ في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها.

رسالتنا:

دعم البحث العلميّ في الأوقاف، بما فيه إعداد البحوث والدراسات العلميّة ونشرها وتوثيقها، وخدمة الباحثين فيها، ورعاية المنتجات الوقفيّة، ونقل التجارب المتميزة، وتطوير تقنيات إدارة الأوقاف، وحوكمتها وتنمية مواردها ومصارفها، ونشر ثقافتها بين المهتمين والمستفيدين.

قيمنا:

تلتزم (ساعي) والعاملون فيها بالمبادئ والقيم التالية:

(الأمانة، والتميز، والمبادرة، والإبداع، والموضوعيّة، والتخصص، وروح الفريق).

غاياتنا الإستراتيجية:

- دعم البحث العلميّ في الأوقاف.
- تطوير إدارة الأوقاف.
- نشر ثقافة الوقف.
- تحقيق العمل المؤسسيّ النموذجيّ.

الفئات المستهدفة:

الجهات التنظيميّة - الجهات الاستشاريّة والخدميّة - الجهات العلميّة - الجهات الوقفيّة - الباحثون والمتخصصون في الوقف - أفراد المجتمع - العاملون في قطاع الوقف.

مشروعاتنا:

مركز البحوث والدراسات الوقفيّة - مركز المعلومات الوقفيّة - المكتبة الوقفيّة- أكاديمية الوقف - مركز الوثيقة الوقفيّة - مركز تطوير الكفاءة الماليّة والإداريّة للوقف- مركز الدعم القانونيّ للوقف - مركز الإنتاج الإعلاميّ الوقفيّ.

المجلة العلميّة المحكّمة لدراسات الأوقاف
(وقـف)

تحقيقًا لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلميّ في مجال الوقف، جاء تأسيس هذه المجلة العلميّة المُحَكَّمَة.

رؤية المجلة:

التميز في النشر العلميّ في مجال الوقف.

رسالة المجلة:

دعـم المعرفة المتخصصـة والأعمال العلميّـة المحكّمة في مجال الوقف، ونشـرها وإثراؤها.

أهداف المجلة:

تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. نشـر الوعـي العلمـيّ والمجتمعـيّ عبـر البحـوث العلميّـة والتقاريـر والترجمات والمستخلصات العلميّة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
٢. تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكمة لنشر منتجاتهم العلميّة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
٣. إثـراء الجهات العلميّة والمكتبـات العامة بالأعمال العلميّة المتخصصة والمحكمة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
٤. توجيه الأعمال العلميّة في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقًا للأوليّات البحثية.

قيم المجلة:

١. العلميّة: تحقيق أعلى معايير المنهجيّة العلميّة في مناهج البحث والنشر.
٢. العالميّة: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
٣. الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
٤. الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
٥. التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات الإبداعية.
٦. الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع الآخرين وإجراءات العمل.

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفيص	رئيسًا
معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك	عضوًا
معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد آل خنين	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان	عضوًا

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسين العايد	رئيسًا
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد العمراني	عضوًا
الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم العمري	عضوًا
الأستاذة الدكتورة/ دلال بنت مخلد الحربي	عضوًا
الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري	عضوًا
الدكتور/ عبدالله بن ناصر السدحان	مستشارًا
الدكتور/ العياشي الصادق فداد	مستشارًا

مدير التحرير

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

د. عبدالرحمن بن ناصر الرازحي

ضوابط النشر العلميّ في المجلّة

أولا: تخضع الأعمال العلميّة المقدمة للنشر للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيليّة والمسحيّة والترجمات، والمبادرات الوقفيّة.

٢. أن تكون باللغة العربيّة، ويمكن قبولها باللغتين الإنجليزيّة والفرنسيّة.

٣. أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلةً من أي عمل علميّ آخر.

٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلميّ المناسبة لمجال العمل العلميّ وموضوعه.

٥. اتباع منهج علميّ واحد عند الاقتباس والإحالة إلى المراجع والتوثيق.

٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة نقل الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.

٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وتوثيق المراجع الإلكترونيّة.

٨. وضع ثبت للمصادر والمراجع العلميّة في آخر البحث.

٩. أن لا يزيد عدد الكلمات على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة، بما فيها الملاحق.

١٠. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحويّة والإملائيّة.

١١. إرفاق ملخص لا يزيد على (٢٠٠) كلمةٍ باللغتين: العربيّة والإنجليزيّة ولغة البحث.

١٢. تخضع الأعمال العلميّة للتحكيم العلميّ قبل النشر.

١٣. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلميّة غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

ثانيًا: يلتزم في الأعمال العلميّة المقدّمة للنشر بالمواصفات الفنيّة الآتية:

١. الأعمال العلميّة باللغة العربيّة؛ تكون الطباعة بخط (Simplified Arabic)، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١٢) للحواشي إن وجدت.

٢. الأعمال العلميّة بغير اللغة العربيّة؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢) للمتن، وبحجم (٩) للحواشي إن وجدت.

ثالثًا: أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم المستخلصات والرسائل الجامعية والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف المنشورة باللغة العربية وغيرها.

٢. في حالة رغبة الباحث إجراء عمل علميّ جديد يرجى التفضل بإرسال عنوانه ومجاله، وذلك للتحقق من توافقه وتناسبه مع أوّليّة النشر في المجلة.

٣. يُرسل العمل العلميّ إليكترونيًا على بريد المجلة:

(Waqf_Magazine@saee.org.sa)

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	**افتتاحية العدد**	١١
٢	**القسم الأول:** بحوث ودراسات علميّة في الوقف	١٣
٣	مكانة الوثائق الوقفية وأثرها في كتابة التأريخ الاقتصادي والاجتماعي (أ.د. سليم هاني منصور)	١٥
٤	الوقف وتمكين المرأة اقتصاديًا (د. فؤاد بن عبدالله العمر)	٥٧
٥	مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية (د. عمر بن محمد فرحان - د. هاني بن هزاع عبدالباري)	١٢٥
٦	الوثائقُ الوقفيّةُ في الرَسِّ خِلالَ القرنينِ الثالث عشر والرابع عشر الهجريّ كُتّابُها وَمَصارِفُها (أ. عبدالله بن صالح العقيل)	١٨٣
٧	**القسم الثاني:** فعاليات في الوقف	٢٧٧
٨	**القسم الثالث:** ملخصات بحوث في الوقف	٢٩٥
٩	**القسم الرابع:** ملخصات بحوث في الوقف باللغة الانجليزية	٣٣٣

افتتاحيّة العدد

الحمدُ للّه الذي شَرَعَ شريعةَ الإسلام لكلِّ الأنام، وَكَمَّلَها بالفرائض والأحكام، وحَلّاها بالفضائل والقُرَبات والأخلاق الحميدة والآداب؛ ما مِنْ خيرٍ إلا حَثَّت الشريعةُ عليه، وجعلتْهُ سُلَّمًا لِبُلُوغ أعلى الجِنان برحمة الرحيم الكريم المَنّان.

والصلاةُ والسلام على الرسول المُرسَل إلى جميع الأنام رحمةً وهدايةً لِمَنْ ألقى السمعَ وهو شهيدٌ، أتى بأكمل شريعة؛ لأنّه خاتمُ المرسلين للعالَمين؛ فلم يأمرْ إلا بخير، ولم يَنْهَ إلا عن شرٍّ، قالَ الإمامُ ابنُ القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (مدارج السالكين): «وَلِهَذا قِيلَ لِبَعض الأَعراب -وقد أَسلَمَ لمّا عَرَفَ دَعوَتَهُ-: عن أَيِّ شيءٍ وما رأيتَ مِنْهُ ممّا دَلَّكَ على أنّهُ رسولُ اللّه؟ قالَ: ما أَمَرَ بشَيْءٍ، فَقالَ العَقْلُ: لَيْتَهُ نَهَى عنهُ، ولا نَهَى عن شَيْءٍ، فَقالَ العَقْلُ: لَيْتَهُ أَمَرَ بِهِ، ولا أَحَلَّ شيئًا، فَقالَ العَقْلُ: لَيْتَهُ حَرَّمَهُ، ولا حَرَّمَ شيئًا، فَقالَ العَقْلُ: لَيْتَهُ أَباحَهُ».

أمّا بعدُ:

فَإنَّ مِنْ مَحاسِنِ الإسلام الأوقافَ برًّا وأجرًا ومنفعةً؛ فَمُنْذُ أوّلِ وَقف في عُمُرِ الإسلام وَقف عُمَرَ بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضَهُ التي أصابَها في خَيْبَرَ، واسْتَأمَرَ بشأنها رسولَ اللّه ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللّه إنّي أَصَبْتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عندي مِنْهُ، فما تَأمُرُني بِهِ؟ فقالَ ﷺ: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها، وَتَصَدَّقْتَ بها، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بها، غيرَ أَنَّهُ لا يُباعُ أَصْلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ. مُنْذُ ذلك الوقف والأوقافُ الإسلاميّةُ تتوالى، ويتسابَقُ المسلمونَ متنافسينَ في ميادينها، وكانَ شِعارُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما رُوِيَ عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قالَ: «لم نَرَ خيرًا للمَيِّت ولا للحَيِّ من هذه الحُبُس الموقوفة؛ أمّا المَيِّتُ فيجري أَجْرُها عليه، وأمّا الحيُّ فَتُحبَسُ عليه؛ ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ، ولا تُستَهلَكُ»، وبفضل اللّه تعالى ازدهرَت الأوقافُ في العُقُود الأخيرة، وزادَ الإقبالُ عليها من الأثرياء ومن متوسطي الحال، بل حتّى ممّن هم دونهم، وازدادَ الاهتمامُ بالأبحاث والدراسات عن الأوقاف؛ لِتُواكِبَ النهضةُ العلميّةُ النهضةَ الوقفيّةَ؛ فنشأت مراكزُ علميّةٌ ومؤسساتٌ ذاتُ عنايةٍ بالأوقاف وأبحاثها والدراسات الخاصّة بها، وتأتي في طليعة تلك المؤسسات المتخصصة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف؛ وهي إحدى مؤسسات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ، مختصّةٌ في خدمة الأوقاف علميًّا وخدمة القائمين عليها والمستفيدين منها، وقد نشرتْ (ساعي) عددًا كبيرًا من الكتب والأبحاث والدراسات ذات الصلة بالأوقاف، استفاد منها بفضل اللّه تعالى كثيرٌ من المهتمّين بالوقف وشؤونه وأبحاثه، وتوّجتْ (ساعي) جهودها المباركة بإصدار مجلّة

متخصصة بأبحاث الوقف (مجلّة وقف)، وقد صدرتْ منها أربعةُ أعدادٍ، وهذا خامسها، وَحَوَتْ على أبحاث ودراسات وملخصات وأخبار فعاليّات ومناشط ذات صلة بالأوقاف.

ويأتي هذا العددُ من مجلّةِ (وقف) امتدادًا لما سبقه من أعداد ومنسجمًا مع ما خططته له هيئةُ تحريرِ المجلّة من اصطفاء أجود الدراساتِ والأبحاثِ التي اجتازتِ التحكيمَ العلميّ المعتادَ في هذه المجلّة وغيرها من المجلات العلميّة الرصينة، حيث حوى العدد الخامس على الأبحاث التالية:

- مكانة الوثائق الوقفية .. وأثرها في كتابة التأريخ الاقتصادي والاجتماعي.
- الوقف وتمكين المرأة اقتصاديًا.
- مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- الوثائق الوقفيّة في الرَسِّ خِلالَ القرنينِ الثالث عشر والرابع عشر الهجريّ .. كُتّابُها وَمَصارِفُها.

وتؤكّد مجلّةُ (وقف) -وهي تفتحُ صدرها للباحثينَ وأبحاثِهم ودراساتِهم في شؤون الأوقاف سواء أكانت أبحاثًا تاريخيّةً أم تأصيليّةً أم مبادراتٍ وقفيّةً أم دراساتٍ لتجاربَ وأنظمةٍ وتشريعاتٍ تخصُّ الأوقافَ في الدولِ أم مقترحاتٍ لبرامجَ ومشروعاتٍ وقفيّةٍ أم غيرها- تؤكّد على أنها كما تلتزم بالتحكيم العلمي تحرص غاية الحرص على سرعة النشر لكل ما يجتاز التحكيم بإذن الله وعونه، وتكرّر التأكيد على أنّه يشرّفُها تواصلُ المهتمّينَ بالأوقافِ مع هيئةِ تحريرِها ومع مؤسسةِ ساعي وإدارتِها التنفيذيّةِ عبرَ وسائلِ التواصلِ الموضّحةِ في المجلّةِ؛ وذلك للتعاونِ مع المجلّةِ والمؤسسةِ في تحقيقِ ما يهدف إليه وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ من الرقيِّ بالأوقافِ الإسلاميّةِ بحولِ اللّهِ وقوّتِهِ وعونِهِ وتوفيقِهِ ومن خدمته علميًا بالأبحاث الرصينة والدراسات النافعة.

نسألُ اللّه تعالى أنْ ينفعَ بما في هذا العددِ وما سَبَقَهُ من أبحاثٍ ودراساتٍ، وأنْ يجعلَ ذلك في موازينِ حسناتِ الباحثينَ والمحكّمين والناشرينَ، وأنْ يُعظِمَ المثوبةَ والأجرَ لِصاحبِ الوقفِ ولذرّيّتِهِ وأهلِهِ وأرحامِهِ ولكلِّ مَنْ يعملُ فيهِ، وأنْ يُشركَنا وإيّاكم مَعَهُم في الثوابِ والأجر.

والحمدُ للّهِ خَتْمًا بَعدَ فاتِحَةٍ ... ما لاحَ نَجْمٌ وَغَنَّى الطَيرُ في فَنَنِ

وصلّى اللّه وسلّمَ على رسولِنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. صالح بن حسين العايد

القسـم الأول

بحوث ودراسات علميّة

البحـــــــث الأول

مكانة الوثائق الوقفية
وأثرها في كتابة التأريخ الاقتصادي والاجتماعي

إعـــــــداد

أ.د. سليم بن هاني منصور

أستاذ في الجامعة اللّبنانية

كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة ـ قسم التاريخ

ملخص الدراسة

تعالج الدراسة مكانة الوثائق بشكل عام في دراسة التاريخ، وأهمية توثيق الوقف، وأثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الوقف ودفع الارتياب والشكوك التي تحصل.

فالوثيقة الوقفية تتضمن: اسم الواقف والتعريف به صحيًا ونفسيًا وتوثيق تاريخ التنازل عن الممتلكات وتسجيل العين الموقوفة، وتعيين حدودها، وتعيين القائم على الوقف، وتحديد التراتبية الإدارية لنظارة الوقف وتحديد المنتفعين ومهام الناظر وتحديد مصادر تمويل الوقف وتوقيع الشهود.

لذلك تتمتع الوثائق الوقفية بصفات تجعلها حجةً ومصدرًا أساسيًا في كتابة التاريخ، وهي قادرة على تجديد معلوماتنا وتقديم أجوبة حقيقية وموضوعية لعدد من الاستفسارات والتساؤلات.

أما مقارنتها مع أصناف أخرى من الوثائق: الدبلوماسية والسير والتراجم، فتظهر حياديتها وبعدها عن الرأي الشخصي وعدم إغفالها لكل صغيرة وكبيرة دون أن تسجلها.

وتقدم الوثيقة الوقفية معلومات متنوعة عن الأجور والصناعات والعملات والحبوب والمكاييل وأسماء الأبواب والأزقة والأفران والمساجد والأضرحة والقضاة والولاة.

ولها إسهام في تصحيح وقائع وحوادث تاريخية، وتقدم مؤشرات عن أحوال المناطق الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية.

*****

المقدمة

تعدّ الوثائق الوقفية مصدرًا غنيًا بالمعلومات التي تشـمل أسماء الواقفين والممتلكات والعقارات والوصف المعماري، وتعيين القائم أو الناظر والتراتبية الإدارية وأسماء القضاة والمنتفعين ومصادر التمويل وتوزيع الريع والشهود ...

ثم إن الوثائق الوقفية مصدرٌ محايدٌ؛ أي أن كتابتها لم تكن بقصد الانتفاع التاريخي منها فحسـب، بـل أيضًا بغرض الحفاظ علـى الحقوق لأصحاب الجهات المختلفة للوقفية.

لقد كان للوقف انتشـار واسع في العهود الإسلامية المزدهرة، فقد شملت الأوقـاف نواحـيَ متنوعـة في المجتمع: تربويـة، صحية، اجتماعيـة، دينية، واقتصادية ...

ولا ريـب في أن توافـر الوثائق الوقفية يسـاعد على تقديم صورة جديدة عـن مراحـل تاريخية مختلفـة؛ فالتاريخ الذي يخضع للتأويـل والتحليل من خلال خلفيات مذهبية أو طائفية أو عشائرية أو مناطقية أو مصلحية، شأن الوثائق على اختلافها -ومنها الوثائق الوقفية- لتصوب بوصلته ولتقدم أدلة قويـة وواضحة في وصـف التأريخ الاقتصادي والاجتماعـي لمرحلة تاريخية معينـة، أو لذكـر أسـماء تجاهلتها الكتـب التاريخية في تلـك الحقبة، حتى تصحح تواريخ خاطئة وتقدم التأريخ الحقيقي للمجتمعات..

إن الوثائق الوقفية حقل قلَّت فيه الدراسـات وهي وإن كانت قد انتعشـت في الربع الأخير من القرن الماضي، إلا أنها ما زالت ضعيفة، ولذا فهي حقل يحتاج إلى الكثير من الدراسـات والأبحاث، لاسـتخراج ما فيها. أي الوثائق

الوقفية ـ من معلومات وأرقام وشرح ووصف.

الدراسات السابقة:

– دراسة د. عبدالله بن ناصر السدحان المنشورة في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (أكتوبر٢٠١٨) أوضح فيها أن أحد الأدوات المهمة في الحفاظ على الأثر التنموي للأوقاف إتقان صياغة الوثيقة الوقفية التي تعد كاللائحة التشريعية للوقف. كما أنها بمثابة البوصلة التي تحدد مسار الوقف واتجاهه لعقود قادمة. وتعد قوة الوقف من قوة الوثيقة الوقفية، وأن أحكام الوثيقة الوقفية تمثل السياج الآمن له. ويطرح الأسباب التي أضعفت الوثائق الوقفية، ويشرح واقع الوثائق الوقفية في المملكة العربية السعودية، ويقدم نموذجًا معاصرًا للوثيقة الوقفية المنشودة.

– دراسة د. عبدالرحمن بن علي الطريقي المعنونة: توثيق الوقف (المعوقات والحلول) والتي يعرض فيها للتعريف بالوقف وأدلة مشروعيته، وكذلك أدلة مشروعية توثيق الوقف، ثم يشرح الحكمة من مشروعية التوثيق وطرق التوثيق الشرعية من خلال الكتابة والشهادة، ثم يعرض للإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية. وتركز الدراسة على المعوقات المعاصرة لتوثيق الوقف، وتقدم توصيات مهمّة مثل إقامة مركز يعنى بوثائق الوقف وأن تفرد سجلات خاصة في المحاكم الشرعية لموضوع الوقف.

– كتاب د. حبيب غلام ناملیتي: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين. دراسة وتحليل) الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٣ والذي يعرض فيه المؤلف لمفهوم توثيق الوقف والبناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية ولأدلة مشروعية الوقف

والتطـور التاريخـي لتوثيق الوقف. ثم يعرض في فصل مهم لإسـهام التوثيق في حماية الوقف وأهمية صياغة الوثائق الوقفية وإجراءات التوثيق. ويشرح أثـر الوثيقة الوقفية في حماية الوقف من الاعتداءات في حالة الاضطرابات و، كذلك أثرها في حفظ حقوق المسلمين.

ويعرض الكتاب لإسـهام التوثيق في حماية التأريخ ويقدم دراسـة مسهبة عن حجة وقفية بحرينية.

وهناك وبعض الأبحاث والدراسـات التـي تعرضت لموضوع وثيقة الوقف بطريقة موجزة.

وقد قسّمتُ هذا البحث إلى فصلين وخاتمة:

- **الفصـل الأول:** حقيقة علم الوثائق الوقفية من حيث التأصيل الشـرعي لهـا، وبيان مدى أهميتها والحاجـة إليها، ومقارنتها بالأنواع الأخرى من الوثائق.
- **الفصل الثاني:** أثر الوثائق الوقفية في تسـجيل تاريخ الشـعوب وتصحيح الوقائـع والحـوادث التاريخيـة وبيـان ما لها مـن مؤشـرات اقتصادية واجتماعية.
- **الخاتمة:** وتتضمن ما توصلت إليه من نتائج.

الفصل الأول

حقيقة علم الوثائق الوقفية من حيث التأصيل الشرعي لها، وبيان مدى أهميتها والحاجة إليها، ومقارنتها بالأنواع الأخرى من الوثائق

أولًا: المراد بعلم الوثائق الوقفية وبيان أدلة مشروعية توثيقها والحكمة منها:

- **علم الوثائق:**

إن علم الوثائق هو علم الدبلومات، أو علم الشهادات الكتابية (Diplomat – ces)، وهو من العلوم الأساسية لدراسة التاريخ، باعتبار أن الوثائق هي كل الأصول التي تحتوي على معلومات تاريخية[1]، فقد قيل: إن التأريخ هو «علم الوثائق التي يستقرؤها المؤرخ ويحللها، للتوصل إلى وقائع تشتمل عليها، إذ إن الوقائع كائنة في الوثائق (Document)، وهي تفرض ذاتها بذاتها قبل كل تفسير، ومتى ضاعت الوثائق ضاع التاريخ، فالمعالجة التاريخية لا تقوم على التحليل فحسب، بل تجري أيضًا بوجود الوثائق والمسجلات (Records) والمستندات اللازمة»[2].

وتتميز الوثائق بالتنوع والتعدد، نذكر منها: الأرشيف الرسمي، الأرشيف الخاص، الصحف، الوثائق السمعية والبصرية، المؤلفات الأدبية، الوثائق العسكرية، الأعمال الفنية، الصور الشمسية، الوثائق الأثرية، والمصادر الشفوية. ويعد التأريخ من أكثر العلوم الإنسانية ارتباطًا بالوثيقة، حتى إنه دونها تستحيل الكتابة التاريخية، وعلاقة المؤرخ بالوثيقة علاقة حميمة

(١) مقدمة في مناهج البحث التاريخي، حسان حلاق، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٧٣ ـ ٧٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٩١.

وقديمة في الوقت نفسه؛ فالوثيقة ضرورية لاستعادة الماضي الإنساني، أو إضاءة بعض جوانبه، إلا أن الوثيقة ربما لا تكون دائمًا صادقة فيما تدعيه، لذا وجب على المؤرخ التساؤل عن مدى صدق أصحابها، وعن مواقفهم المذهبية أو الأيديولوجية، كما وجب عليه عدم الثقة العمياء بمحتوى الوثيقة[1].

أدلة مشروعية توثيق الوثائق الوقفية والحكمة منه:

للوقف أدلة مشروعية عامة وخاصة تشير إليها وتؤكد أهميتها من خلال القرآن الكريم السنة النبوية وسأتطرّق إليها:

أ. أدلة عامة:

- **الدليل الأول: القرآن الكريم:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾[2].

فهذه الآية دلت على ضرورة توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد عليه، مراعاة

(١) انظر: مدخل إلى دراسة التاريخ، فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٣٩.؛ منهج البحث التاريخي، حسن عثمان، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٣٩٠ه/١٩٧٠م، ص٣٠؛ مناهج البحث في التأريخ الإسلامي والآثار الإسلامية، السيد عبدالعزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص١٣٣، ١٣٩، ١٤٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢

لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرع توثيقه كالدَّين[١].

- الدليل الثاني: السنة النبوية:

دلت السنة النبوية القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، ومنها: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢].

ويدل الحديث على أهمية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثله.

- حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: «ألا أقرأ لك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟، قلت: بلى، فأخرج كتابًا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أمة...»[٣].

- الدليل الثالث: الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة[٤].

قال ابن القيم: «ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم ﷺ إلى الآن»[٥].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٩٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح برقم: (٢٧٣٨)، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن برقم: (١٢١٦)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط.

(٤) توثيق الوقف، عبدالرحمن بن علي الطريقي، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (١٩-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧ الموافق ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٦)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص١٦٣.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط، ص٢٠٧.

ب - الأدلة الخاصة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»[١]. فقوله: «أشهدك» توثيق لصدقته بالإشهاد عليه[٢].

ولذا بوّب البخاري عليه بقوله: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة»، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ تفيد توثيقهم لما وقفوه[٣].

أول وثيقة وقفيّة في الإسلام هي وثيقة وقف عمر رضي الله عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: «أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: «فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يُوْرَث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»[٤].

---

(١) خرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٦٢)، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد ابن حجر العسقلاني ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج وتصحيح: مجد الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، ٥/ ٣٩١.

(٣) نظر: أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٨ - ١١.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح برقم: (٢٧٣٧) كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) عن عمرو بن شبه أبي غسان المدني قال: «هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفًا حرفًا: «هذا ما كتب عبدالله بن عمر»[1]. وتعدّ وثيقة عمر رضي الله عنه أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة، والوضوح، والضبط، والجمع، والمنح[2].

فالوقف ينشأ عادة بمقتضى حجة شرعية هي الوقفيات، التي كانت تختلف صياغتها بين الواحدة والأخرى، لكنها جميعًا تلتقي في قواعد وأركان عامة معروفة لدى الموثقين.

إذن، الوثيقة الوقفية هي الإعلان الشرعي الذي يتنازل فيه الواقف عن ملك (مبانٍ، أو أراضٍ زراعية، أو عقار، مثلًا) له لصالح جهة معينة، وذلك ضمن الأحكام الشرعية ذات الصلة بالوقف، وفي إطار الشروط الشخصية للواقف المدونة فيها.

وتتضمن الوثيقة الوقفية الآتي:

أ. تحديد اسم الواقف وهو المالك للأعيان المراد وقفها، سواء أكانت عقارات أم أراضي، أم ممتلكات أخرى.

ب. التعريف بالواقف صحيًا ونفسيًا، وأنه أوقف أو تصدق بما يملك، وهو في صحة من بدنه، وعقله، وكامل إرادته.

ج. توثيق تاريخ التنازل عن الممتلكات أو تاريخ الوقف.

د. تسجيل العين أو الأعيان الموقوفة، ووصفها شكلًا وبناءً وموادًا، وتسجيل كل ما يلحق بها من مرافق.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/٤٠٢.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز ابن عبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ١/٣٣١.

ه. تعيين حدودها في النسيج العمراني، أو في الظهير (الأراضي الزراعية المحيطة بالمدينة) [1].

و. إعلان تسجيل المنفعة على النحو الآتي:

- إعلان إخراجها من ملك الواقف، وذكر مسوغاته التي تنحصر في التقرب إلى الله عزَّ وجلَّ وفعل الخير.
- إعلان أنها صدقة جارية وحبس، محرمة لا تباع، ولا توهب، ولا تورّث.
- إعلان ديمومة تسبيلها، أي منفعتها الدائمة على من أوقفت عليهم (المنتفعين بها) أبد الدهر: «حتى يرث الله الأرض ومن عليها»، وهذا يقتضي الحفاظ عليها وتفعيل تنميتها.

ز. تعيين القائم على الوقف، ويعرف لاحقًا بناظر الوقف، المناط به تطبيق شروط الوقف.

ح. تحديد التراتبية الإدارية لنظارة إدارة الوقف في حالة وفاة الناظر الأول ومن يليه.

ط. تكليف القاضي مسؤولية تعيين ناظر الوقف في حالة عدم وجود من يصلح لتوليه حسب شروط الواقف.

ي. تحديد المنتفعين وترتيب انتفاعهم من الوقف: اسمًا، وصفةً، وتعريفًا، وبيان كيفية انتفاع كل منهم[2].

ك. تحديد المنتفعين من الوقف، وترتيبهم في حالة انقراض المنتفعين.

ل. إطلاق الانتفاع بالوقف إلى جهة بر لا ينقطع، أي للفقراء والمساكين،

(١) كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا، المطبعة العمومية، دمشق، ١٩٥٥. انظر: نماذج من الوقفية ص٢٧ و٢٨ و٢٩.

(٢) انظر: نموذج من الوقفيات في الخاتمة.

في حالة انقراض المنتفعين المنصوص عليهم في وثيقة الوقف ضمن التراتبية التي حددها الواقف.

م. تحديد مهام ناظر الوقف، وأهمها الحفاظ على الوقف وتنميته.

ن. تحديد مصادر تمويل الوقف، وهي أعيان موقوفة، تدر دخلًا يعرف بريع الوقف، يصرف منه على الوقف حسب شروط الواقف.

س. الحفاظ على الأعيان الموقوفة واستمراريتها، واستدامة تنمية مصادر دخلها.

ع. إعطاء الأولوية في صرف ريع الوقف للحفاظ على الأعيان الموقوفة وما تحتاجه من عمارة وترميم، ثم صرف باقي الريع حسب شروط الواقف.

ف. تخصيص جزء من ريع الوقف كاحتياط للحفاظ على الأعيان الموقوفة، وما تحتاجه من عمارة وترميم.

ص. منع ولي الأمر من عزل ناظر الوقف إذا كان قويًا أمينًا.

ق. وجوب وجود اثنين من الشهود لإثبات ملكية الوقف للأعيان التي يريد وقفها[1].

ومن الجدير الإشارة إليه أن جمهور الفقهاء يرون أن الأمْرَ بِالكَتْبِ نَدْبٌ إلى حِفْظِ الأمْوالِ وإزالَةِ الرَيْبِ، وإذا كانَ الغَرِيمُ تَقِيًّا فَما يَضُرُّهُ الكِتابُ، وإنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ فالكَتْبُ ثِقافٌ في دَيْنِهِ، وحاجَةِ صاحِبِ الحَقِّ.

وعليه فالتوثيق عن طريق الكتابة يحصل في وقت لا نزاع فيه، حيث تقرر فيه الحقائق على طبيعتها، وتقديم الكتابة في حال النزاع للقضاء،

(١) انظر: الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية، بديع العابد، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، د.ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٤٤ ـ ٤٦.

تنطـق بتلك الحقائق التي سـبق إثباتها من دون غـرض، أو تحيز، أو خطأ، أو نسـيان. كوانت صور التوثيق تمتاز في العصر الأول بالبلاغة والاختصار المفيـد الجامـع، والإيجاز والوضوح، مع الاقتصار علـى موضوع الوثيقة عن طريق الكتابة التي لها مكانة رئيسة في الإثبات[1].

ثانيًا: الحكمة من مشروعية التوثيق للوقف

يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١. حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملـة على الاسـتيلاء عليـه من الغيـر، وحيلولة دون إنـكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم بأن الوقف قد وثّق، كفّ طمعه ودعواه، خشـية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته.

٢. دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمن حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للواقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحـوه، ممـا يكون لـه عظيم الأثـر في ضبـط التصرفات مـن التغيير والأهواء.

٣. إن في توثيـق الوقـف لدى جهته المعتبرة شـرعًا، أو لـدى عالم بالوثائق وكيفيتها، إبعادًا له عما يفسـده، أو يجعله ناقصًا، ويطمئن الواقف على وقفـه بالتوثيـق المراعـى فيه الضوابط الشـرعية، وسـلامته من الخلل والنقص[2].

ولا بد من الاشـارة إلى أن معالم توثيـق النصوص تحدد طبقًا للنصوص

(١) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، ابن عبدالله، مرجع سابق، ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣.

(٢) انظر: توثيق الوقف، الطريقي، مرجع سابق، ص١٦٤ ـ ١٦٥.

الشـرعية، واجتهادات الفقهاء على مدار العصور، وماجرى به عمل القضاة من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم والقوانين التي تنظم حياتهم[١]

ثالثًا: أهمية الوثائق الوقفية ومقارنتها بأنواع أخرى من الوثائق

١. أهمية الوثائق الوقفية

تتمتع الوثائق الوقفية بصفات مهمة، تجعلها حجة ومصدرًا في الدراسات التاريخية، ويمكن إبراز أهم الصفات التي تتميز بها:

أ. أنها وسـيلة أساسية لكتابة التاريخ، فجمع «الإشارات المتفرقة والمنتشرة في أماكـن ومراكز عـدة، ومراكز أرشـيف متباعدة، وسـجلات المحاكم الشرعية والأديرة وغيرها، هي المدخل الوحيد لكتابة تاريخ أي منطقة[٢] من المناطق.

ب. أنها وسيلة ضرورية لا غنى عنها لكتابة التأريخ الاجتماعي، والاقتصادي، والمدني، بوجه عام، ولذا لا يجوز القيام بذلك دون العودة إلى سـجلات المحاكـم الشـرعية، فلا يجوز صدور أية دراسـة تاريخيـة أو اجتماعية تسـتثني مـن مصادرهـا وثائـق المحاكم الشـرعية (وثائـق الأوقاف من ضمنها)، هذا إذا لم تجعلها مصدرًا رئيسًا وأساسيًا[٣].

ج. أنها وسـيلة تسـاعد على تجديد معلوماتنا عن الحيـاة الداخلية، وعلى

(١) انظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين (دراسة تحليل)، حبيب غلام ناماليتي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،٢٠١٣، ص٢٢.

(٢) مظاهر من الحياة العمرانية من خلال وثائق فرنسـية ١٦٨٥-١٩١٣، مسـعود ضاهر، وثائق المؤتمر الأول لتاريـخ مدينـة صور (صور مـن العهد الفينيقي إلى القرن العشـرين)، منتدى صـور الثقافي، صور، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٦٦.

(٣) وثائق المحكمة الشـرعية بطرابلس (السـجل الأول ١٠٧٧-١٠٧٨ه/١٦٦٦-١٦٦٧م)، عمر تدمري وآخرون، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، طرابلس، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص.أ.

تقديم أجوبة حقيقية وموضوعية لتساؤلاتنا واستفساراتنا المتعلقة بالكثير من القضايا المطروحة، ولا سيما ما يخص التأريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري والقضائي والثقافي[١].

٢. الحاجة إلى الوثائق الوقفية

إن الكم الكبير من المعلومات التي تقدمها الوثائق الوقفية تجعلها حجة للدارسين والمؤرخين، وذلك للآتي:

أ. تستطيع الوثائق أن تكشف حلقات تاريخية مجهولة، حيث يمكن لها أن تقدم سندًا وعضدًا لتدعيم بعض المعلومات النادرة، وتمثل رافدًا مهمًا يمكن إضافته في الحديث عن مجريات التأريخ بإيضاح غامض أو إزالة لبس[٢].

ب. تعد الوثائق مصدرًا أصيلًا للتاريخ؛ لأن منشأها عند كتابتها أو صياغتها لم يكن بقصد شهادة التاريخ[٣]، فهي تقدم حقائق، وذلك «لأن كاتبها لم يكن يتوقع أن تكون كتابته شاهدًا على التاريخ، ولم يكتب بقصد شهادة التاريخ، وإنما بقصد تيسير أمور معينة، وتنفيذ سياسة معينة ...»[٤]، فهو مضطر للكتابة، وما كان يخطر على باله أنها ستستجيب لمطالب الباحث المعاصر[٥].

(١) انظر: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص١٨٦.

(٢) وثيقة الكبيشية لجليلة بنت الأمير عبد المحسن بن سعيد الدرعي، مجلة الدارة، دار الملك عبدالعزيز، راشد بن حمد بن عساكر، الرياض، عدد ٢، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ص٣١٣.

(٣) انظر: مدخل إلى علم التاريخ، الشيخ عبدالرحمن عبدالله، المكتب الأكاديمية، القاهرة، ط١، ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤م، ص٢٥ وص٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص٢٥.

(٥) من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، خليل ساحلي أوغلي، تقديم أكمل الدين أوغلي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، د.ط، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٨٥.

ج. تعظـم الحاجة إليها إذا أراد الباحث إضافة جديد في الكتابة التاريخية، ذلك أن الدراسـات التاريخيـة المبتكرة تعتمد اليوم اعتمـادًا كبيرًا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الأصيلة والأساسـية لكل باحث يرغب في إضافة مادة علمية جديدة، أو الخروج بنتائج وحقائق علمية لم تكن معروفة لكل المؤرخين أو بعضهم من الذين يعتمدون المراجع الأدبية التاريخيـة المطبوعـة وحدها، وهي في الواقع مصادر ثانوية إذا قيسـت بالوثائـق التاريخية القومية[1]، وإن الباحث المتمرس يمكنه أن يسـتنطق الوثائق، وما تضمره من معلومات وحقائق فريدة، قد يستحيل الحصول عليها من مصادر أخرى؛ فالوثائق منبع متجدد، ومَعِين لا ينضب للحقيقة الموضوعية المجردة عن الهوى[2].

٣. مقارنة الوثائق الوقفية بالأنواع الأخرى من الوثائق

هناك فروق واضحة بين وثائق الأوقاف وسائر المصادر التاريخية الأخرى، ففي كتب السـير والتراجم والمؤلفات المختصة باليوميات والحوادث، نلحظ «ابتعادهـا عـن كل ما يميز الكتابـة المنهجية، والقارئ عليـه أن ينصت لكل التفاصيل التي يوردها الكاتب من أي نوع كان. كذلك يمكننا أن نلحظ التحيز

(١) المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، محمود عباس حمودة، دار غريب، القاهرة، ١٩٥٩م، ص١١.

(٢) الاستبدال واغتصاب الأوقاف، جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص١٩٧. وعلـى سـبيل المثال لا الحصر: في مدينة دمشـق، في العهد العثماني، تعد الوثائـق الوقفية منبعًا بكرًا وصادقًا للـدارس والمـؤرخ للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري لهـذه المدينة في تلك الحقبة الضنينة بالمصادر المطبوعة والمخطوطة على حد سواء، فهي كنز تعج بطرق معيشة الدمشقيين، وحياتهم العمرانية، كما أنها توضح نظم التقاضي والوقف، والإدارية، والمالية، وغيرها على مدى أربعة قرون.
انظر: الرباط، عزة، الوقف والبيئة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م، ص٢٣٦.

البـارز في الأصـول، إذ إن الكتابة عادة ما تمثل وجهـة نظر الكاتب وميوله، مهمـا كانت هذه الميول، ومن أيـة نوع كانت: صوفية، طائفية، دينية، عائلية، عشـائرية، وحتى لو تعلق الأمر بقلة مـن المؤلفات التي تتصف بالموضوعية، فإن الكاتب لم يكن يتحرج من إعلان ميوله وعواطفه»[1].

وفي مقابل ذلك تتصف الوثائق الوقفية بالآتي:

١. أنها عند مقارنتها بالسير والتراجم تعد الوثائق الوقفية مصادر محايدة، بعيـدة عن الرأي الشـخصي، وعن الميول الخاصة، كمـا أن هذه الوثائق على عكس التواريخ الخاصة، لا تغفل في الغالب عن صغيرة أو كبيرة في القضية المعنية من دون أن تسجلها[2].

٢. أما المقارنة بالوثائق الدبلوماسـية فيتميز التأريخ الذي تحفظه الوثائق الوقفيـة بأنه تاريـخ أصيل غير مشـوب بأية نظرة خارجيـة أو طارئة، ويعكـس الحق المتواضع عليه، ويهدف إلـى تدوين هذا الحق والعمل به، وهذا الأمر لا ينطبق على الوثائق الدبلوماسية التي هي بالأساس وثائق خارجية عن المجتمع الذي تتعامل معه، وتتحدث عنه، بكونها تتحدث عن المجتمع من وجهة نظر مغايرة، ومن خارج سلم القيم المتعارف عليها.

ومن الواضح أن الوثائق الدبلوماسية تعنى بالدرجة الأولى بمصالح دولها (الاقتصاديـة والثقافية) قبل أي شـيء آخر، إضافة إلـى نزعة العداء التي

(١) وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس، عمر تدمري وأخرون، مرجع سابق، ص.ج.

(٢) انظـر: وثائـق محكمـة طرابلس الشـرعية كمصدر للدراسـات التاريخيـة، خالد زيادة، المجلـة التاريخية المغاربية، تونس، عدد ٢٩-٣٠ (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٢٣١.

تفصح عنها هذه الوثائق[1]، وما يؤسف له أن الإنتاج المتوفر في غياب وثائق الوقف لا يخلو من نظرة خاصة، وأحكام واهتمامات مسبقة، لا سيما ما يتصل بطبيعة الحكم، وأسلوب الإدارة، وعلاقة الحكام بطوائف المجتمع، ووضعية الاقتصاد ومستوى المعيشة، وبمدى انتشار المذاهب والطوائف، وتاريخ إنشاء الكثير من القرى والمدن.

(١) وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس، تدمري، مرجع سابق، ص د.

الفصل الثاني

إسهام الوثائق الوقفية في تسجيل تاريخ الشعوب وتصحيح الوقائع والحوادث التاريخية وبيان ما لها من مؤشرات اقتصادية واجتماعية

لا يمكن تجاهل قيمة الوثائق الوقفية في توضيح وشرح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المختلفة، من حيث التطور الزراعي والصناعي والإنتاجي، أو من خلال توزيع الملكية، حيث تفصِّل عددٌ من الوقفيات هذه المعلومات، وسنعرض لذلك في مبحثين كالآتي:

أولا: الوثائق الوقفية وإسهامها في تقديم معلومات متنوعة:

باستطاعة المؤرخ أن يستمد من الوثائق الوقفية معلومات عن مختلف الموارد والأجور وأنواعها ومقاديرها، وتأمين أوجه صرفها، وأنواع المواد المستعملة، وحتى أثمان نقلها من مكان لآخر. وكذلك الحرف والصناعات، ولعل عمليات الصرف قد سجلت بدقة ووقع الانتباه إلى أبسط حيز فيها[1]، إضافة إلى بيان أوجه التعامل الاقتصادي[2]، والتعرف على مهن متعددة وعلى الأجور التي كان يتحصل عليها أصحاب المهن، وعلى المستوى المعيشي للعاملين في تلك المهن من خلال القوة الشرائية للعملة المحلية. وقد كشفت

(١) إشكاليات نظام التحبيس وتداعياته في المجتمعات المغاربية خلال العصر الحديث، عبدالجليل التميمي، المجلة التاريخية المغاربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ١٠٦ (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ص١٦.

(٢) كشفت وثيقة إجارة وقف بأشيقر عن أحد أوجه التعامل الاقتصادي، وهو مقايضة المنافع بالسلع، وهو نظام كان سائدًا في نجد في تلك الحقبة، يناسب الحاجات الاقتصادية المحدودة في تلك المجتمعات، ولأن مجتمع أشيقر مجتمع زراعي يقوم على الاقتصاد الزراعي الذي توفره البيئة المحلية، كانت المقايضة بالحبوب السائد زراعتها إبان تلك الحقبة مقابل الانتفاع بالعقارات. البسيمي، عبدالله بسام، وخالد بن علي الوزان، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣ (١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م)، ص١٤٧.

لنا الوثائق الوقفية عن بعض الجوانب في الحياة التجارية، وبخاصة ما له صلة بتحول بعض الأوقاف إلى (بنوك) صغيرة تقدم القروض بفائدة محدودة للتجار وأصحاب المهن[١]، وأخيرًا قد يرد في بعض الوثائق الوقفية أنواع من المهن، التي يمكن التأريخ لبداية وجودها وانتشارها[٢].

لقد وفرت الوثائق معرفة عدد من المصطلحات المستخدمة في زمن الوثيقة، مثل وصف الحبوب والمكاييل والنشاطات الزراعية، والأراضي ومسمياتها، فضلاً عن المصطلحات الدينية واللغوية[٣].

كما قدمت الوقفيات صورة مفصلة للبنية الاقتصادية الداخلية للمدن، وذلك برصد أسماء الأبواب، والأزقة، والدكاكين، والأفران، والمساجد، والتكايا، والمقابر، وغيرها[٤].

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٥٥.

(٢) تكشف وثيقة وقف سنان باشا عن مهن الصباغة من خلال وجود «دكاكين صباغ»، وهي تكشف بالوقت نفسه عن صناعة النسيج، والمصبنة، أي: صناعة الصابون، معصرة زيتون، أي: صناعة استخراج الزيت، وكذلك الطواحين، فضلا عن مهنة التجارة من خلال الإشارة إلى دكاكين متنوعة، وأسواق (البزورية، الاسباهية، السنانية...) وخانات... انظر: معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، محمد الأرناؤوط، دار الحصاد، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٨٤ ـ ٨٧. وفي وثائق أخرى ترد وظائف وحرف: شيخ الحارة، القصاب، نقيب السادة الأشراف، العطار... انظر: الوثائق العثمانية، محمود عباس حمودة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، ١٩٩٩م، ص٢٠٢.

(٣) تعرفنا سجلات المحكمة الشرعية في بيروت على لغة العصر السائدة في الحقبة العثمانية، سواء أكانت من حيث التعبير اللغوي، أم المصطلحات اللغوية؛ فالبيارتة من أبناء بيروت يتحدثون بلهجات عربية، وأحيانًا يكتبون بها، فهم يحولون السين صاد، فكلمة السور يلفظونها (الصور)، والبسطة يلفظونها (البصطة)، كما يحولون الجيم إلى شين (الحرج) (الحرش)، ووجه (وش). ومن هذه الكلمات واللهجة نستطيع أن نتعرف على ما كان سائدًا في بيروت ولبنان من لهجات. انظر: الأرشيف والوثائق والمخطوطات، حسّان حلاق، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م، ص١٢٩.

(٤) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص١٨٤.

وكذلك مكنتنا الوقفيات من معرفة قيمة العقار، كما ساعدتنا على معرفة نوع العقار، وتحديد قيمته، سواء أكان بيتًا أم دكانًا، فإذا كانت الوقفية بيعًا وشراءً، فقد كان القاضي يحدد المنطقة التي يقع العقار فيها، ويذكر الحدود الأربعة: الغرب، الشرق، والشمال، والجنوب، ثم يذكر قيمة البيع، ونستطيع أن نعرف هنا قيمة العقار في كل المنطقة المحيطة بالوقف، وبعد مقارنة بسيطة يمكننا تحديد المناطق الغالية من الرخيصة[١].

وكذلك تمكننا من تحديد أجور ومنح ونفقات الهيئات التعليمية والدينية، والتي كانت تشتمل على مجموعة من الفقهاء والمدرسين والنظار والوكلاء والعدول وغيرهم، ومقارنة ذلك بمدخول المؤسسات التي يعود إليها الحبس، والمردود الذي يتحصل عليه أصحاب العناء، وذلك كون أغلب وثائق الوقف تشير إلى ما كان يتقاضاه رجال السلك الديني والتعليمي، أو ما ينتفع به أصحاب العناء، أو ما يعود إلى المؤسسات الدينية التي يعود إليها الحبس[٢].

ثانيًا: الوثائق الوقفية وأثرها في بيان أنواع العملات:

إن علم النقود أو النميات (المسكوكات) (Numismatics) هو من العلوم المساعدة لعلم التاريخ، ويبحث في وصف النقود وتاريخها، وهو مصدر مهم للمعرفة التاريخية، حيث إن معظم أحداث التأريخ نجدها قد سجلت على النقود، كصور الملوك والشعارات أو الكتابات الدينية، وسنوات سكها أو

(١) قد تشتمل الوثيقة على: «الآبار، والزروع، والإبل، وإذا كانت الناحية الزراعية تشكل غالبية مضمون الوثيقة فإنها تعد دليلا على أن الزراعة هي المهنة الرئيسة في المنطقة في تلك الحقبة. انظر: وثيقة نجدية لسليمان بن عبدالله بن عثمان بتاريخ ١٢٤٤ه، عبدالرحمن بن عبدالله الشقير، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٤ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ص١٩٢.

(٢) انظر: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني، مرجع سابق، ص١٨٥.

ضربهـا، وكذلـك يدلنا التركيب المعدني للنقد علـى التطور الاقتصادي لأية دولة، فمثلًا استخدام الذهب أو الفضة يدل على توافر هذين المعدنين، ثم إن اسـتخدامهما يشـهد على ثراء الدولة، وكما أن استخدام النحاس أو المعادن الأخـرى غير الثمينة يدل على الضعف الاقتصادي لها، كذلك، فإن انتشـار النقد واستخدامه في أنحاء مختلفة من العالم دليل على التطور الاقتصادي والسياسـي للدولـة صاحبة النقـد، وبذلك يقدم هذا العلـم للمؤرخين مادة قيمة من الممكن أن تسد فراغًا تاريخيًا كبيرًا[1].

وبنـاءً على ذلـك تمدنا الوثائـق الوقفية بأنـواع العملات التـي تتداول، وطبيعة النقود، وطرق اسـتعمالها، واختـلاف أصنافها، وما قد يطرأ عليها مـن انخفاض أو زيادة في القيمة والوزن، وذلك بالرجوع إلى عقود وعمليات البيع والشراء المتعلقة بالعناء، أو المتصلة بشراء الأملاك بقصد التحبيس[2].

ثالثًا: إسهام الوثائق الوقفية في تسجيل تاريخ الشعوب

لقد ركزت الكتابات التاريخية على «حياة الزعماء والرموز والحكام وما قاموا بـه مـن الحروب والفتن السياسـية التي يمـرون بها، فإن لم تكـن هناك حروب وفتن سياسـية فلا توجد كتابات، غير آبهين بباقـي الأمة وأحوالها»[3]، فمجمل الدراسـات التاريخية ركزت على ظاهرة معينة، وأهملت الأخرى، وكان من أهم مـا أُهْمِلَ المؤسسـات الاقتصاديـة والاجتماعية التي أنشـأها المجتمع وطورها

(١) انظـر: وثائـق الوقـف الكويتية، فيصـل عبدالله الكنـدري، أهميتهـا التاريخية، حوليـات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس التراث العلمي، الكويت، ٢٠٠٥ عدد (٢٢٦)، ص٦٥.

(٢) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٣) الخليفـة، حامـد محمـد، الموقـف مـن التأريـخ الإسـلامي، وتأصيـل الهويـة، دار القلم، دمشـق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٢٤٦.

وحافظ عليها؛ فالتاريخ جرى «على أنه تاريخ دول، وليس تاريخ مجتمعات»[١].

أما الوثائق الوقفية فقد سجلت تاريخ الناس، فهي توثق مصاريف لمن أصيب بالعاهات، وكذا فدية الأسرى وتحريرهم من الأعداء أو القراصنة الذين استفحل أمرهم في البحر الأبيض المتوسط، كما سجلت لنا الوثائق الوقفية أوقافًا عدة، منها: أوقاف لتسهيل التشغيل، وقدمت تسهيلات بإنشاء دكاكين للتجار، وأوقاف لذوي الصناعات وبناء الفنادق والأفران والحمامات، وأوقاف لقضاء ديون المدانين حفظًا لماء وجوههم، وأوقاف لتعويض الأوان المكسورة التي يكسرها الخدم اتقاء لزجرهم.

إن اهتمام الواقفين بهذه الفئات من المجتمع فيه دليل على عمق إداركهم لمشكلات المهمشين في المجتمع من: خدم وعبيد ونساء وأطفال، وهذا أمر في غاية الأهمية، وبخاصة أن هؤلاء المهمشين غيبوا تمامًا من الكتابات التاريخية قديمًا وحديثًا[٢].

ولا ريب في أن الوثائق الوقفية تسد ثغرة في هذا المجال من خلال ذكر أسماء الواقفين والشهود والنظار، «فكتب التأريخ المحلية تكاد تخلو من الإشارة إلى الأسر، وإلى حياة العامة، فهي تركز على الأحداث السياسية، وتصب جل اهتمامها على الشخصيات التي "لعبت دورًا" في تاريخ منطقة أو دولة ما، لذا، فلا يوجد بها أي ذكر للعامة»[٣].

(١) البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، نصر محمد عارف وآخرون، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٥٢٧.

(٢) إشكاليات نظام التحبيس وتداعياته في المجتمعات المغاربية خلال العصر الحديث، عبدالجليل التميمي، المجلة التاريخية المغاربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات زغوان، تونس، عدد ١٠٦، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٦٢.

(٣) وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية، فيصل عبدالله الكندري، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، الكويت، عدد (٢٢٦) ٢٠٠٥، ص٦٠.

وتتضمــن الوثائق الوقفيــة الكثير من الأمور ذات الصلــة بأحوال الناس وأفراد الطبقات الدنيا وأوضاعهم، وطرق مســاعدتهم، وعلاج مشــكلاتهم، إذ إنهــا تشــمل: الفقراء، المســاكين، الأرامل، المطلقــات، الأطفال، المرضى، المعوقين، المكفوفين، المنقطعي السبيل، المشردين الغرباء، رواد المساجد، خدم المســاجد، الطلاب الفقراء[1]. والملاحظ أن المســتفيدين والمنتفعين من هذه الأوقاف هم عامة الناس، حيث تدلنا الوثائق الوقفية على وجودهم في أزمنة وأمكنــة محددة، وتظهر لنا مدى انتشــارهم أو مدى اهتمــام الواقفين بهم، وكذلك تؤرخ الوثائق الوقفية لهذه المؤسســات التي توفر الإيراد لمساعدتهم، وكذلك المنشآت التي تخدمهم.

كذلــك تمكننــا الوثائق الوقفية مــن التعرف على هويــة أصحاب الوقف المستغلين له أو المنتفعين به، وتحديد انتمائهم الطائفي، ووضعهم الاجتماعي، وملاحظــة ما قد يطرأ مــن خلال انتقال الوقف الأهلي بــين الورثة، ومدى انعكاس ذلك على تماســك العائلات صاحبة الحبس، أو المتولية للعناء، وما ينتــج عن ذلك مــن تحديد وضع الفئات الاجتماعية، خاصة تلك التي تعيش على مداخيــل الوقف، كالموظفين بمصالح الخدمــات الاجتماعية والثقافية التي تتكفل بها مؤسسات الوقف[2].

كما أن الوثائق الوقفية تفيد في دراسة تراجم الرجال، والألقاب الفخرية للسلاطين، وشيوخ الصوفية، والقضاة، والعلماء، والوظائف، والشروط التي

(١) المدرسة العمرية، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٢٥٢ ـ ٢٥٥.

(٢) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني، مرجع سابق، ص١٨٤.

يجب توافرها فيمن يقوم بها، وطريقة تعيينهم، ومرتباتهم، وإجازاتهم، وأحوالهم المعيشية[١].

كذلك يمكننا التعرف على أفراد السلك الديني والتعليمي، وذلك بفحص الإعطاءات والأحكام المثبتة في آخر العقود التي تشتمل عليها وثائق الوقف. وبذلك يمكننا التعرف على أسماء القضاة، والأئمة، والخطباء، والمؤذنين، والقراء، وكذلك أسماء القائمين على شؤون الوقف من النظار والوكلاء وتواريخهم[٢].

كما أن الوقفية تظهر أسماء الشهود: الشيخ، العمدة الفاضل، فخر الأشراف العظام، الأمثل الأكرم فخر الأماثل الكرام[٣]، وكذلك الخطيب، والإمام، والمؤذن، والمفتي[٤]، وكذلك أسماء أعلام: قادة، ولاة، نقيب الأشراف،

(١) مصادر تاريخ مصر الإسلامية في العصر الأيوبي، (٥٦٧-٦٤٨) أحمد فؤاد سيد، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت، ٩٢/١. وهو ما أوضحته وقفية مدرسة الحميدية (عكار)، فقد تضمنت النشاط العلمي للمدرس الأول، وهو ثلاثة دروس يوميًا في العلوم الدينية والأدبية، ما عدا يوم الجمعة، وأيام العطل الرسمية، وأن يدعو بعد كل درس بدوام الدولة العلية، ويقرأ الفاتحة ويهديها للرسول ـ عليه السلام ـ ولروح الواقف وأصوله وفروعه، وأوضحت الوقفية أيضًا شروط تعيين المدرس، ومنها أن يكون حائزًا على درجة التدريس، وإن ثبتت أهليته ولياقته؛ انظر: تاريخ عكار الإسلامي السياسي والحضاري عبر العصور، محمد خالد الزعبي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٩٩٧، ص٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) انظر: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٣) الوثائق العثمانية، محمود عباس حمودة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٤) وهو ما ورد في قضية توليه محمود بك (سجل رقم ٥ ص٣٦ السنة ١١٤٢هـ/ ١٧٢٩م)، طرابلس، فقد أفدنا من هذه الوقفية بالآتي:

١- معرفتنا بأسماء كل من خطيب جامع محمود بيك السنجق، وإماميه الحنفي والشافعي.

٢- معرفتنا باسم مفتي طرابلس في تلك السنة. انظر: وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، عمر عبدالسلام تدمري، مرجع سابق، ص٢٦٤.

شيوخ مهن، علماء، قضاة[1]، قد يكونون ظلموا بتجاهلهم.

رابعًا: أثر الوثائق الوقفية في تصحيح الوقائع والحوادث التاريخية

إن الاعتماد على الوثائق الوقفية يسمح بإعادة النظر في كتابة التأريخ الاجتماعي والاقتصادي، وتصحيح كثير مما «كتب قبل ظهور هذا الكم من المعلومات»[2]، ونورد في هذا المقام نماذج متنوعة:

أ. وفاة أشخاص: قد يرد في بعض المصادر التاريخية تاريخ وفاة أحد الأعلام، وتتناقله المراجع والدراسات، ثم يظهر في إحدى الوقفيات أنه كان شاهدًا أو قاضيًا أو ...، بعد تاريخ الوفاة المذكور في تلك المراجع، مما يثبت أنه كان حيًا، وأن تاريخ الوفاة غير صحيح، وهو ما حصل في الكويت عن القاضي الشيخ محمد العدساني، فقد أجمعت المراجع على وفاته عام ١٢٢٣هـ/ ١٨١٧م، ولكن عندما استعرضنا وثائق الوقف (ثلاث وثائق)، نجدها تحمل توقيع الشيخ محمد، وهي تعود إلى تاريخ

(١) هناك أسماء أعلام لم يذكروا في أي وثيقة أو مرجع، ولكن أنصفهم الوقف ووثائقه بأن سجل حضورهم وكشف موقعهم ومسؤولياتهم، كما ورد في سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس (لبنان) (سجل رقم ١ ص١١٦ ـ ١١٨ سنة ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٧م)، حيث تعد هذه الوقفية أنموذجًا لوقفيات الأضرحة في طرابلس، وضعها والي طرابلس، أحمد باشا الشالق: الشهير بشتريفك قيل وفاته في سنة ١٠٧٨هـ /١٦٦٧م. ومن الملفت أن هذا الوالي لم يرد اسمه ضمن قائمة الولاة بطرابلس التي وضعها الأب أغناطوس الخوري في مقدمة كتابه عن مصطفى أغا بربر، كما لم يرد اسمه في «تاريخ الأزمة» للدويهي، ولا في تاريخ الأمير حيدر الشمالي المعروف بـ«الغرر الحسان»، ولا في «تاريخ طرابلس الشام» الحكمت لابن يكن، ولا في «تاريخ طرابلس قديمًا وحديثًا لسميح الزي». وأوضحت بعض الوثائق الوقفية أسماء بعض القضاة، كما أضافت أسماء قضاة آخرين لم يردوا في بعض المصادر. انظر: دراسة فنية لسجلات مجلة مكة المكرمة مع بيان بأسماء قضاتها (٢٠٦-١٣٤٣هـ) تركي بن مطلق الفداح الكتيبي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، عدد ١ (١٤٣١هـ) ص٢٤٥.

(٢) المدرسة التاريخية المصرية (١٩٧٠-١٩٩٥)، نيللي حنا وآخرون، إشراف: محمد عفيفي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص١٦٣.

٢٩ من رجب ١٢٣٦/٣ مايو ١٨٢١. إذن الوثيقة الوقفية تبين خطأ كل تلك المراجع التي تناولت القضاء في الكويت [...]، وبناءً على ذلك يمكننا أن نصحح المعلومة الواردة في المراجع التي تناولت تاريخ وفاة الشيخ محمد بن عبدالله العدساني بالاستناد إلى الوثائق الوقفية التي أظهرت أنه كان لا يزال حيًا في شوال ١٣٣٩هـ/١٩٢١م حتى منتصف ذي العقدة ١٣٣٩هـ/١٩٢١م عندما قام بتحرير وثائق وقفية[١].

ب. وكذلك التصحيح الذي ورد في القضية حول الوقف في سجلات طرابلس الشام. (قضية عمارة الحمام بسويقة الخيل) (سجل رقم ٦ ص١٠ لسنة ١١٤٣هـ/١٧٣٠م) فقد أفادتنا هذه الوثيقة بمعلومة تاريخية مهمة عن بناء الحمام القائم في محلة سويقة الخيل، وهو الحمام المعروف الآن بالحمام الجديد الملاصق لجامع محمود لطفي الزعيم، فقد بناه «إبراهيم باشا» والي طرابلس (لبنان)، في مدة ولايته (١١٣٦ ـ ١١٤٣هـ/١٧٢٣-١٧٣٠) على أنقاض بيوت وقف جامع محمود ولطفي الزعيم، وهذا ينفي ما ذهب إليه الدكتور عمر تدمري في كتابه «لتاريخ طرابلس السياسي والحضاري، ج٢/٣٥٨ رقم ٩١» من أن «أسعد باشا العظم» هو الذي بنى الحمام المذكور حوالي سنة ١٧٤٠م، وقد نقل هذه المعلومة عن بطاقة بخط المؤرخ الطرابلسي المرحوم الشيخ محمد كامل البابا. وأتت هذه الوثيقة في السجلات لتصحح المعلومة الخاطئة[٢]، وقد قام بالتصحيح الدكتور تدمري نفسه.

(١) انظر: وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية ١٢٦٣-١٣٨٢/ ١٨٤٧-١٩٦٣، فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، الكويت، ص٥٣ ـ ٥٥.

(٢) انظر: وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، تدمري، مرجع سابق، ص٢٦١.

ج. كذلك قدمت الوثائق الوقفية تصحيحًا لتاريخ تداول العملات من خلال تدوين نوع العملة في ثنايا الوقفية، حيث تورد الوثائق الوقفية الكويتية أنواعًا من العملات: القران، الريال، الروبية. فالقران: وجمعها قوارين، هي عملة فارسية فضيّة صغيرة الحجم، وهي أكبر العملات الفارسية التي كانت تتداول في الكويت، لكونها من الفضة، بينما البقية كانت من النحاس. وقد أوردت مصادر تاريخية أن دخول تلك العملة إلى الكويت للتداول كان خلال الفترة ما بين (١٢١٠ ـ ١٢٤٠هـ/ ١٧٩٥ ـ ١٨٢٥م)، ولكن عند دراستنا لأربع وثائق وقفية ترجع إلى التواريخ ما بين (١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م) و(١٢٩٦هـ / ١٨٧٩م) (١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م) وأخيرًا (١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م) وجدنا ذكر القران فيها، من هنا يمكن أن نصحح ما أوردته المصادر من أن آخر عهد للقران في الكويت كان في عام ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٥م، في حين أن الوثائق الوقفية تشير إلى أن القران ظلت عملة يتداولها الكويتيون حتى مايو عام ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م، بدليل أنها ذكرت في تواريخ مختلفة[1].

خامسًا: الوثائق الوقفية مؤشرات ودلائل اقتصادية واجتماعية:

إن وجود الأوقاف وأنواعها وجهة صرفها تفيد كل منها بمعلومات واستنتاجات عدة، منها:

أ. أن انتشار الأوقاف على الجوامع والزوايا في عدد كبير من القرى والتجمعات السكانية يعطي فكرة واضحة عن روح التدين لدى السكان،

(١) انظر: وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية (١٢٦٣ ـ ١٣٨٢هـ/ ١٨٤٧ ـ ١٩٦٣م). الكندري.

ويقدم صورة جلية عن مرحلة تاريخية تشعر بأنها كثيرة التدين. كما أن كثرة الأوقاف على الزوايا والأولياء يشير إلى تغلغل الانتماء إلى طرق صوفية متنوعة[١].

ب. أن كثرة استبدال الوقف في حقبة ما بشكل ملفت في زمن المماليك مؤشر على فساد النظام العام وخصوصًا النظام القضائي وصورة جلية عن ضعف أجهزة الدولة آنذاك، حيث لم يجد السلاطين والأمراء بابًا للاستيلاء على ما يروقهم من الأوقاف أوسع من باب الاستبدال، ولكي يبعد الحاكم عن نفسه صفة مغتصب الوقف كان يتحايل على ذلك بإجبار المتولي عليه باستبداله[٢].

ج. إمكان تحديد تاريخ نشأة أو تواجد أو انتشار طائفة أو مذهب أو طريقة في منطقة أو ناحية أو مدينة من خلال وجود وثائق وقفية أنشأها أفرادها أو المتبعون لهذا المذهب أو الطائفة، وفي المقابل كان عدم وجود وقفيات في زمن ومكان محددين يقدم دلالة على عدم تواجد هذه الطائفة أو المذهب بكثرة، أو عدم توفر الإمكانات المادية لأتباعه للقيام

(١) وردت في وثيقة وقف جمال الدين يوسف الآستدار نصوص تشير إلى وجود وحدات سكنية للمتصوفة المجردين، فعندما تحدث الموثق عن الصوفية المنزلين بالخانقاه ذكر أن الواقف شرط أن يكون من بينهم عشرون نفسًا متصفون بصفات التجريد والعزوبية، متفرغون خالون من الزوجة والعلائق الدنيوية غرباء عن البلاد المصرية... وتقوم هذه الطائفة الموصوفة بالتجريد بإعطاء البيوت بالخانقاه، والسكن بها على غيرهم، وشرط عليهم الإقامة دائمًا بالخانقاه. انظر: وثيقة وقف جمال الدين يوسف الآستدار،محمد عبدالستار عثمان، دار المعارف، القاهرة، د.ط، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٩٣.

(٢) الاستبدال واغتصاب الأوقاف، جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص٤٣.

بالوقفيـات[1]، وفضلًا عما سـبق تظهر الوقفيات مـدى توافق الطوائف والمذاهب فيما بينهما أو بيان حجم اختلافها[2].

(١) تلقـي الوقفيـات الكويتيـة الضوء على الجالية الشـيعية الموجودة في الكويت، حيث تظهـر الوثائق أن أول ظهـور للقاضي الشـيعي كان في عام ١٣٣٤هـ/١٩١٦م، ليقوم بخدمة الشـيعة، فقد قـام بتوقيع وقفيتين. انظـر: الكندري، وثائـق الوقف الكويتية وأهميتهـا التاريخية (١٢٦٣ ـ ١٣٨٢هـ/ ١٨٤٧-١٩٦٣م)، مرجع سـابق ص٥٩ وص٤٦. وفي المقابـل عـدم وجـود أية أوقاف تخص الطائفة الشـيعية، سـواء في بيروت أم خارجهـا في العهـد العثماني، إنما يعود لقلة الشـيعة في بيروت آنذاك، وبسـبب واقع الشـيعة الاجتماعي والاقتصادي والمذهبي، وبسـبب طبيعة علاقتهم بالسـلطة العثمانية. انظر: الأوضاع الشـرعية والقانونية لأوقاف المسـلمين والمسـيحيين في لبنان في العهد العثماني، حسـان حلاق، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص١٤١.

الخاتمة

ثبت من خلال البحث أن للوثائق بشكل عام أهمية في كتابة التاريخ، وأن الوثائق الوقفية بما تتضمن من معلومات وشرح وتوصيف للعقار وذكر للشهود والقضاة، ومن وصف للعمران والعملات، وطرق التعامل، وهي مصادر لا غنى عنها للمؤرخين الباحثين عن مصدر جديد، وحجة قوية في دراساتهم التاريخية، بعيدًا عن الآراء والتحليلات الشخصية أو المزاجية أو العصبيات العائلية أو العشائرية أو المذهبية أو الطائفية ...

الوقفية تفيد في دراسة التأريخ الاجتماعي والاقتصادي وأحوال المناطق، وأحوال عامة الناس، والاطلاع على سير الحياة، وأنواع التعامل، وقيمة العقار والسلع وأنواع المهن...

وقد ثبت من خلال الدراسة أن الوثائق الوقفية يمكن الاستعانة بها في تغيير بعض الأفكار والطروحات، وتصحيح بعض الوقائع التاريخية.

فهي تقدم معلومات متنوعة من أنواع الحبوب والمكاييل والأراضي ومسمياتها، والأجور ونفقات الهيئات التعليمية والدينية.

وهي تمدنا بأنواع العملات التي تداولها وطبيعة النقود وطرق استعمالها واختلاف أصنافها وما يطرأ عليها من انخفاض أو زيادة في القيمة والوزن.

وهي تفيد في دراسة أحوال الناس (العامة) وأوضاعهم وطرق مساعدتهم ومشاكلهم.

وفيها عدد من المؤشرات والدلائل لانتشار التدين أو تراجعه، وكذلك معلومات لوحود مذهب أو طائفة في مدينة أو قرية.

من هنا يجب الاهتمام بهذا المصدر من خلال الخطوات التالية:

أ. ضـرورة القيام بتسـجيل أو حفـظ أو جمع الوثائق الوقفية، وإنشـاء ما يسمى ببنك الوثائق.

ب. توجيـه الطلاب والباحثين إلى دراسـة هذه الوثائـق، وإبراز ما فيها من معلومات ومعطيات جديدة.

ج. البحـث عـن الوثائـق الوقفيـة في دور الأرشـيفات وحفـظ الوثائق وفي سجلات الوثائق الرسمية للدول، وفي سجلات المحاكم الشرعية، وكذلك دعوة الأفراد والمؤسسات التي تملك أية وثيقة وقفية إلى الإفصاح عنها وعدم إخفائها وإبعادها عن متناول الباحثين.

د. التعريـف بأهمية هذه الوثائق للمؤرخين والباحثين في المجالات المختلفة التاريخيـة والاقتصاديـة والاجتماعية والسياسـية، وذلك بإقامة ندوات ومؤتمرات، وحلقات فكرية وثقافية، لتوضيح كل ذلك.

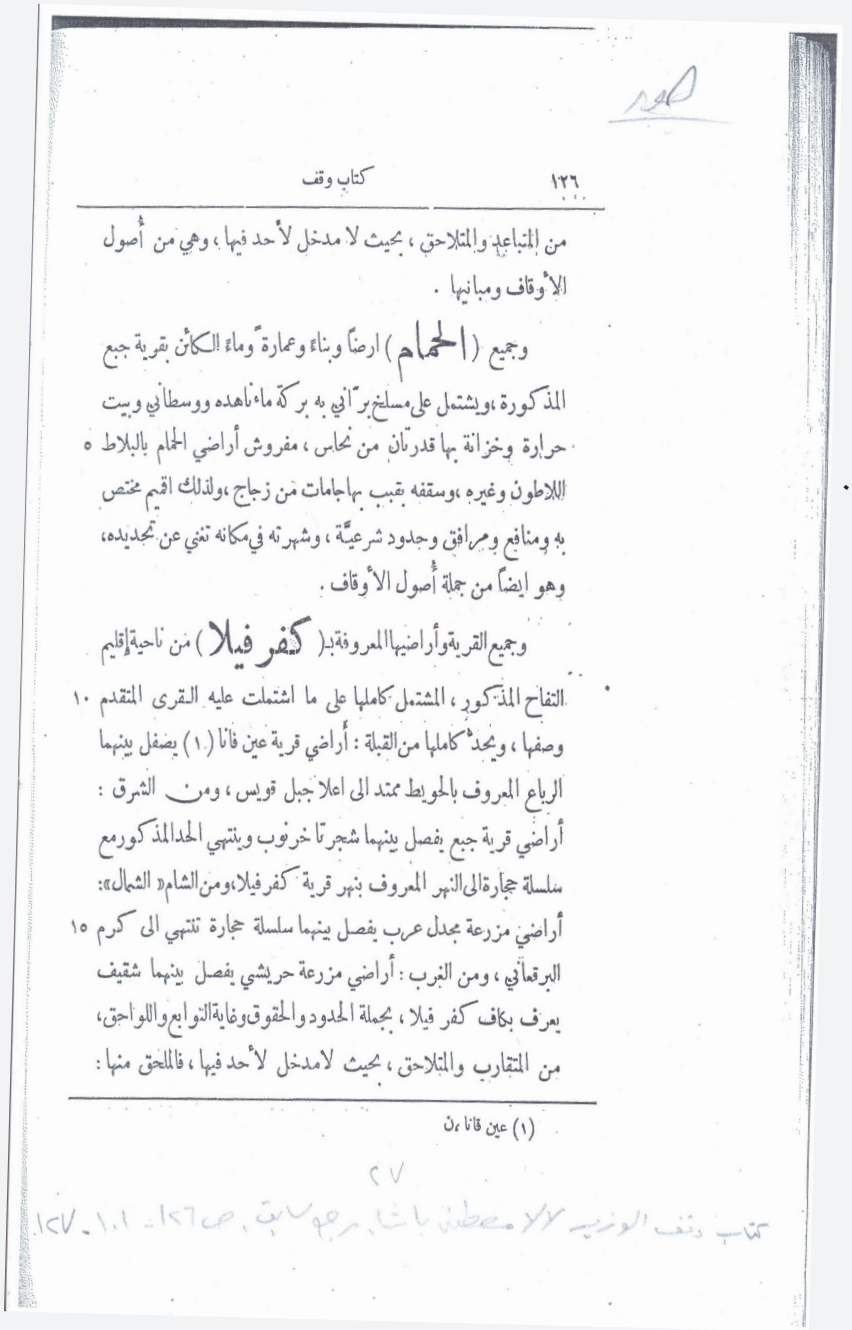

١٢٦ كتاب وقف

من المتباعد والمتلاحق ، بحيث لا مدخل لأحد فيها ، وهي من أصول الأوقاف ومبانيها .

وجميع (الحمام) ارضاً وبناءً وعمارةً وماءً الكائن بقرية جبع المذكورة ،ويشتمل على مسلخ برّاني به بركة ماء،ناهده ووسطاني وبيت حرارة وخزانة بها قدرتان من نحاس ، مفروش أراضي الحمام بالبلاط اللاطون وغيره ،وسقفه بقبب بها جامات من زجاج ،ولذلك اقيم مختص به ومنافع ومرافق وحدود شرعيّة ، وشهرته في مكانه تغني عن تحديده، وهو ايضاً من جملة أصول الأوقاف .

وجميع القرية وأراضيها المعروفة بـ(كفر فيلا) من ناحية إقليم التفاح المذكور ، المشتمل كاملها على ما اشتملت عليه القرى المتقدم وصفها ، ويحدّ كاملها من القبلة : أراضي قرية عين قانا (١) يفصل بينهما الرباع المعروف بالحويط ممتد الى اعلا جبل قويس ، ومن الشرق : أراضي قرية جبع يفصل بينهما شجرتا خرنوب وينتهي الحد المذكور مع سلسلة حجارة الى النهر المعروف بنهر قرية كفر فيلا،ومن الشام« الشمال»: أراضي مزرعة مجدل عرب يفصل بينهما سلسلة حجارة تنتهي الى كرم البرقماني ، ومن الغرب : أراضي مزرعة حريشي يفصل بينهما شقيف يعرف بكاف كفر فيلا ، بجملة الحدود والحقوق وغاية التوابع واللواحق، من المتقارب والمتلاحق ، بحيث لامدخل لأحد فيها ، فالملحق منها :

(١) عين قانا بن

٢٧

كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا. مرجع سابق، ص١٢٦- ١٠١- ١٢٧

(١) كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا. مرجع سابق. ص١٢٦-١٠١-١٢٧.

أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (فاريا) بالقرب من قرية الجاهلية تابع شوف ابن معن المذكور، ويحدّ كاملها من القبلة: أراضي الجاهلية يفصل بينهما النهر الجاري، ويليه الدرب السالك الى مزرعة بنمرة، ثم ينعطف النهر المذكور على الحدّ الشرقي يفصل بين أراضي فاريا وأراضي الجاهلية بانعطافه، ثم ينعطف ايضاً النهر المزكور على الحدّ الشمالي يفصل بين أراضي مزرعة سرجبال بانعطافه، ومن الغرب: أراضي مزرعة بكشتين يفصل بين أراضي المزرعتين الحرف المعروف ببكشتين والشوم، وهي ايضاً من جملة أصول الاوقاف.

وجميع الحصة الشائعة وقدرها السدس أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة (الكنيسة) تابع شوف ابن معن، ويشتمل كاملها على أراضي سهليّة، ومنافع وحقوق شرعيّة، وحدود أربعة من القبلة: أراضي كفر حمّل يفصل بينهما حرش جبل، ومن الشرق: أراضي عميق يفصل بين أراضي قرية عميق وأراضي الكنيسة مسيل ماء شتوي، ومن الشام «الشمال»: النهر المعروف بنهر الصفا يليه أراضي اغراز تابع ناحية الجرد، ومن الغرب: أراضي قرية دير كوشا، وهي ايضاً من جملة أصول الأوقاف.

وجميع الحصة الشائعة وقدرها تسعة عشر قيراطاً ونصف قيراط من اصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (سرجبال) تابع الشوف بالقرب من قرية كفر حيم، وتشتمل على

١٣

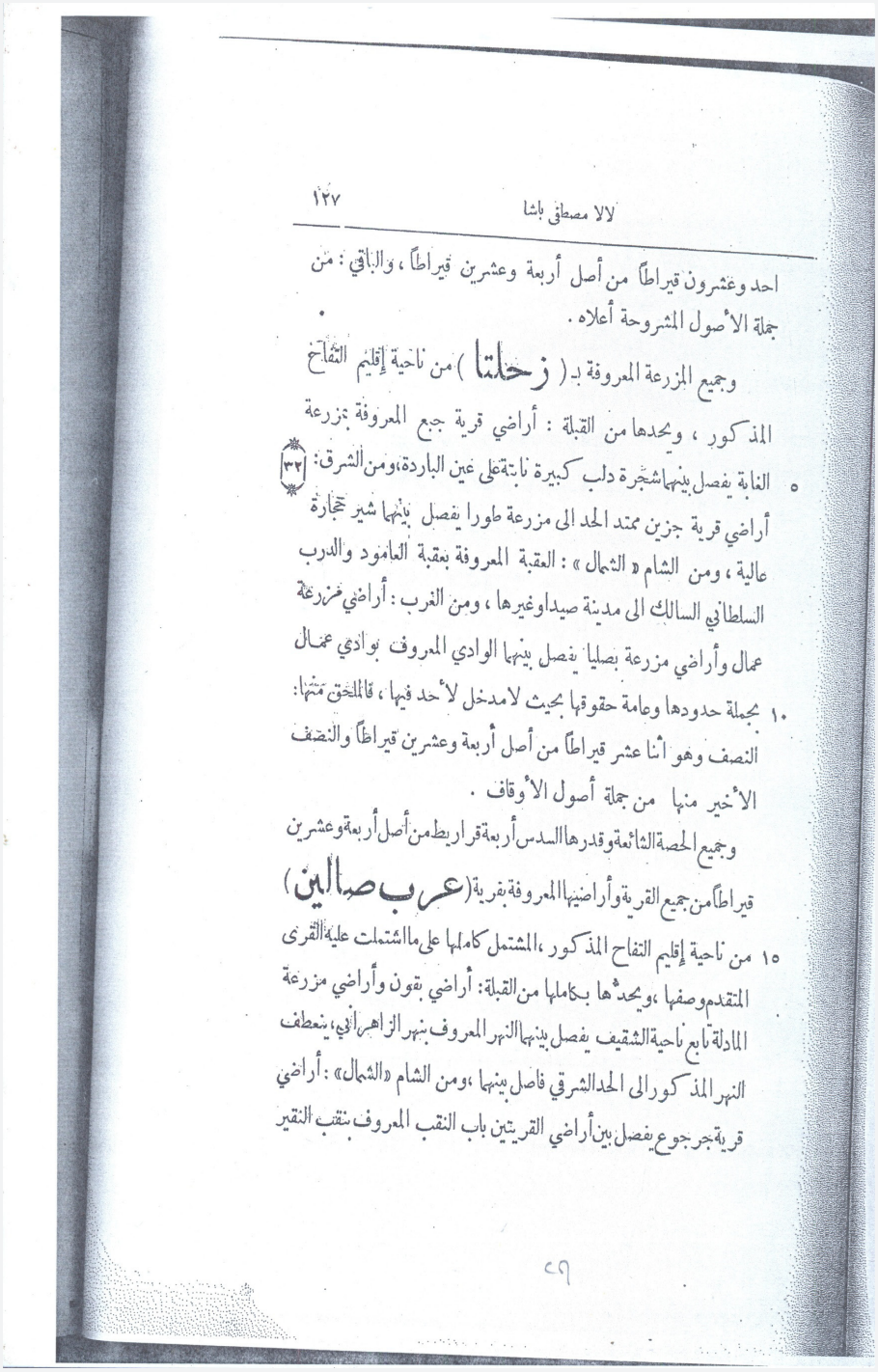

١٢٧ لالا مصطفى باشا

احد وعشرون قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً ، والباقي : من جملة الأصول المشروحة أعلاه .

وجميع المزرعة المعروفة بـ (زحلتا) من ناحية إقليم التفاح المذكور ، ويحدها من القبلة : أراضي قرية جبع المعروفة بزرعة الغابة يفصل بينهما شجرة دلب كبيرة نابتة على عين الباردة، ومن الشرق: (٣٢) أراضي قرية جزين ممتد الحد الى مزرعة طورا يفصل بينهما شير حجارة عالية ، ومن الشام « الشمال » : العقبة المعروفة بعقبة العامود والدرب السلطاني السالك الى مدينة صيداوغيرها ، ومن الغرب : أراضي مزرعة عمال وأراضي مزرعة بصليا يفصل بينهما الوادي المعروف بوادي عمال بجملة حدودها وعامة حقوقها بحيث لامدخل لأحد فيها ، فالمستحق منها: النصف وهو اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً والنصف الأخير منها من جملة أصول الأوقاف .

وجميع الحصة الشائعة وقدرها السدس أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية (عرب صاليم) من ناحية إقليم التفاح المذكور ، المشتمل كاملها على ما اشتملت عليه القرى المتقدم وصفها ، ويحدها بكاملها من القبلة: أراضي بقون وأراضي مزرعة المادلة تابع ناحية الشقيف يفصل بينهما النهر المعروف بنهر الزاهراني، ينعطف النهر المذكور الى الحد الشرقي فاصل بينهما ، ومن الشام «الشمال» : أراضي قرية جرجوع يفصل بين أراضي القريتين باب النقب المعروف بنقب النقير

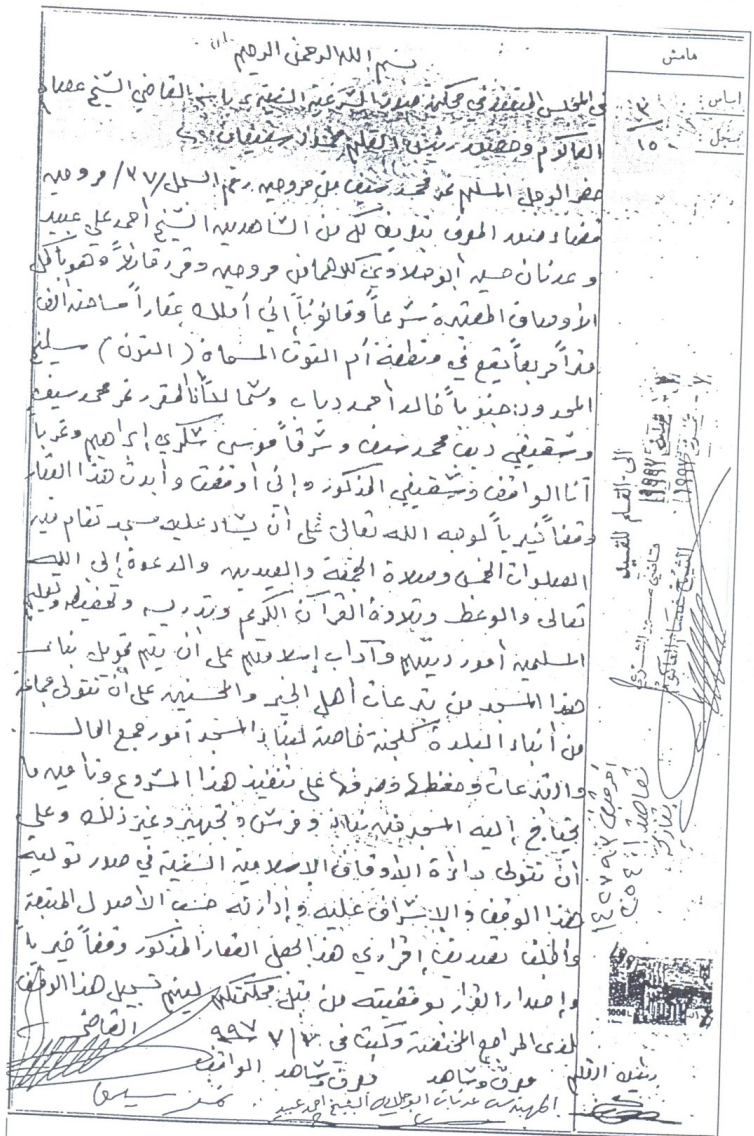

سجلات المحكمة الشرعية السنية في صور، دفتر أساس الحجج والوثائق رقم (١) (من ٣ - ١٢ - ١٩٩١ لغاية ٣١ - ١٢ - ٢٠٠٠)، سجل ٣/١٤٩.

المصادر والمراجع

١. أحكام الأوقاف، الخصاف: أحمد بن عمر الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢. الأرشيف والوثائق والمخطوطات، حلاق: حسان، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٣. الاستبدال واغتصاب الأوقاف، الخولي: جمال، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

٤. إشكاليات نظام التحبيس وتداعياته في المجتمعات المغاربية خلال العصر الحديث، المجلة التاريخية المغاربية، التميمي: عبدالجليل، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ١٠٦، (٢٠٠٢هـ).

٥. الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسحيين في لبنان في العهد العثماني، حلاق: حسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٦. تاريخ عكار الإسلامي السياسي والحضاري عبر العصور، الزغبي: محمد خالد، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٩٩٧م.

٧. توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الاوقاف السنية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، ناماليتي، حبيب، الامانة العامة للاوقاف، الكويت، ط١،٢٠١٣م.

٨. توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، الطريقي، عبدالرحمن بن علي، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، دط، دت.

٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: عبدالرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.
١٠. الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية، العابد: بديع، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو)، د.ط، ٢٠١٠م.
١١. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني: ناصر الدين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٢. دراسة فنية لسجلات محكمة مكة المكرمة مع بيان بأسماء قضاتها (١٢٠٦ - ١٣٤٣هـ)، العتيبي: تركي بن مطلق القداح، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ١ (١٤٣١هـ).
١٣. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الأرناؤوط، محمد، دار الفكر المعاصر بيروت، ط ٢٠٠٠.
١٤. الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، محمد، دار الكتب العلمية.
١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج وتصحيح: مجد الدين الخطيب.
١٦. كتاب وقف الوزير: لالا مصطفى باشا، المطبعة العمومية، دمشق ١٩٥٥.
١٧. مدخل إلى دراسة التاريخ، ابن سلمان: فريد، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٠م.
١٨. المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، حمودة: محمود عباس، دار غريب،

القاهرة، ١٩٩٩م.

١٩. مدخل إلى علم التاريخ، الشيخ: عبدالرحمن عبدالله، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١، ١٩١٤م.

٢٠. المدرسة التاريخية المصرية (١٩٧٠-١٩٩٥م)، حنا: نيللي وآخرون، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، إشراف: محمد عفيفي.

٢١. المدرسة العمرية، الحافظ: محمد مطيع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٢. مصادر تاريخ مصر الإسلامية في العصر الأيوبي (٥٦٧ ـ ٦٤٨)، سيد: أحمد فؤاد.

٢٣. معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، الأرناؤوط: محمد، دار الحصار، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

٢٤. مقدمة في مناهج البحث التاريخي، حلاق: حسان، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ١٩٨٦م.

٢٥. من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، أوغلب، خليل ساحلي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافية الإسلامية أستنبول. د.ط، ٢٠٠٠ تقديم أكمل الدين أغلب.

٢٦. مناهج البحث في التأريخ الإسلامي والآثار الإسلامية، سالم: السيد عبدالعزيز، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

٢٧. منهج البحث التاريخي، عثمان: حسن، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٩٧٠م.

٢٨. المؤتمر الأول لتاريخ مدينة صور (صور من العهد الفينيقي إلى القرن

العشرين)، منتدى صور الثقافي، صور، ط١، ١٩٩٦م.
٢٩. المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (١٨ ـ ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧ الموافق ٩ ـ ١١ ديسمبر)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٣٠. الموقف من التأريخ الإسلامي وتأصيل المدينة، الخليفة: حامد محمد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.
٣١. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٣٢. نصارى القدس (دراسة في ضوء الوثائق العثمانية)، قضاة: أحمد حامد إبراهيم، مركز الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٣. وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس، تدمري، عمر وآخرون، (السجل الأول ١٠٧٧هـ ـ ١٠٧٨/ ١٦٦٦م ـ ١٦٦٧م)، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، بطرابلس ١٩٨٢.
٣٤. وثائق الوقف الكويتية أهميتها التاريخية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الكندري: فيصل عبدالله، مجلس النشر العلمي، الكويت، عدد (٢٢٦) ٢٠٠٥.
٣٥. وثائق محكمة طرابلس الشرعية كمصدر للدراسات التاريخية، زيادة: خالد، المجلة التاريخية المغاربية، تونس، عدد ٢٩ ـ ٣٠ (١٩٨٣م).
٣٦. وثيقة إجارة وقف بأشيقر، البسيمي: عبدالله بسام وخالد بن علي الوزان، تحقيق ودراسة، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣، (١٤٣٢هـ).
٣٧. وثيقة الكبشية لجليلة بنت الأمير عبدالمحسن بن سعيد الدرعي، ابن

عساكر: راشد بن حمد، مجلة الدارة، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٢، (١٤٢٥هـ).

٣٨. وثيقة وقف جمال الدين يوسف الآستدار، عثمان: محمود عبدالستار، دار المعارف، القاهرة، د.ط، ١٩٨٣م.

٣٩. الوقف في الفكر الإسلامي، ابن عبدالله: محمد بن عبدالعزيز، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٩٦م.

٤٠. الوقف والبيئة، الرباط: عزة، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.

البحـــــث الثاني

الوقف وتمكين المرأة اقتصاديًا

إعـــــداد

د. فؤاد بن عبدالله العمر

الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ملخص الدراسة

تناول هذا البحث أثر الوقف في تمكين المرأة اقتصاديًا، بما يواكب الاتجاهات العالمية في التمكين، ويسهم في تطوير المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة له، حيث يزداد تمكين المرأة اقتصاديًا، عندما يتحسن تعليمها، وتستوعب آليات سوق العمل، وتتحرر من الأعراف والعادات التي لا تستند إلى شرع أو عقل، وحينما تتوافر لها التشريعات الملائمة، وتستفيد من التغييرات المستقبلية، وبخاصة التطور الرقمي، كما حلل البحث مجالات تمكين المرأة في العصر الحالي، حيث جرى التركيز على توضيح الاتجاهات الحديثة في التغيير والتطوير، وأثرها في زيادة تمكين المرأة؛ إذ خلص البحث إلى بيان أبرز الآليات والأدوات التي يمكن أن يستخدمها الوقف وتحقق تمكين المرأة اقتصاديًا، وتتفق مع الأحكام الشرعية للوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المرأة، التمكين الاقتصادي، مؤسسات المجتمع المدني، المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.

المقدمة

بعد حمد الله عز وجل على توفيقه لهذه الأمة بأنواع من الخيرات، ومنها: الوقف، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم الذي حثّ أصحابه وأمته على الوقف، فإن الوقف قام على مر العصور الإسلامية، بسد كثير من حاجات المجتمع في مجالات متعددة، وبخاصة التعليمية والصحية، والاجتماعية.

إن الوقف بكونه سنة نبوية، ليؤكد قيم الإسلام في حماية الفئات الضعيفة وتمكينها، مثل: المرأة؛ حيث يظهر نظام الوقف في توجيه الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن أرض زراعية حازها في منطقة خيبر، ورغب في جعلها صدقة دائمة في طرق الخير؛ إذ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى إلى النبي -ﷺ- فقال: أصبتُ أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منها، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حبّستَ أصلها وتصدقتَ بها، فتصدق بها عمر -على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث- في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متموّل فيه[1]؛ وقد كان امرأة أول ناظر على أول وقف، وهي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، حيث قال عمر رضي الله عنه: تليهِ حفصةُ ما عاشَت، ثمَّ يليها ذوو الرأي من أَهلِها[2]. ويدل توجيه ريع الوقف وجوانب

(١) صحيح البخاري: رقم الحديث ٢٧٧٢ وصحيح مسلم: رقم الحديث ١٠٠٠.

(٢) صحيح أبي داود، رقم الحديث٢٨٧٩، وحفصة رضي الله عنها عرفت بالدقة والتنظيم، حيث حفظت عندها نسخ المصحف.

صرفه، على أنه موجه نحو سد حاجات الفئات الضعيفة، بما فيها المرأة، كما أوكلت نظارتها إلى امرأة، نظرًا إلى معرفتها بحاجات المجتمع، وقربها من الفئات المحتاجة، ثم تزايدت الأوقاف التي أوقفها الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا بعد وقف عمر، وكذلك الصحابيات رضي الله عنهن، كما تنامت الأوقاف في العصور التالية من قبل جميع طبقات المجتمع، نظرًا إلى زيادة الثروات، نتيجة لفتح البلدان الغنية بخيراتها؛ كما تعددت مصارف الوقف، لتشمل حلق العلم والمدارس، والمكتبات العامة، والخدمات الصحية، وغيرها من احتياجات المجتمع.

كما أسهمت المرأة المسلمة في النظارة على الوقف عبر التاريخ، حيث عيّنت ناظراتٌ من النساء على الأوقاف، وقد ذكر لنا التأريخ عددًا من ناظرات الأوقاف من النساء في العهد المملوكي، ومنهن من تولت نظارة أحد عشر وقفًا[1]؛ أما في مصر فقام بمهام النظارة على الأوقاف في أوائل القرن التاسع عشر ميلادي، عدد كبير من النساء[2]. ومع أن النساء أقل إيقافًا، فإنه لا يمكن تعميم ذلك، حيث إن المرأة إذا توافرت لها الثروة قد تعطي أكثر من الرجل، كما أن بعضهن أكثر حرصًا على القربة لله تعالى[3]؛ حيث تظهر بعض الدراسات في الدول المتقدمة، أن عدد النساء اللواتي يتبرعن

(١) محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٦.

(٢) مصطفى أحمد رمضان: «دور المرأة في النشاط الاقتصادي في النصف الثاني من القرن ١٨»، من أبحاث المؤتمر الدولي حول التأريخ الاقتصادي للمسلمين، جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م)، ص١٧٦.

(٣) منى بنت حسين آل سيلان القحطاني: أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٦-١٠٣١م)، حوليات كلية اللغة العربية بنين بجرجا- جامعة الأزهر، العدد (٢١) ج ٣، للعام ١٤٣٨ه/٢٠١٧م، ص ٢٧٧١-٢٧٧٢.

أكثر من عدد الرجال، ولكن الرجال يفوقونهن في حجم المبالغ التي يتبرعون بها[1]، نظرًا إلى حيازتهم على الثروات. وكتب بعض الباحثين عن إسهام المرأة المسلمة في العطاء الخيري وإنشاء الوقف في العهد الرقمي -تجربة ماليزيا-، حيث أبرزوا وجود فرص حقيقية لزيادة عطاء المرأة المسلمة في التبرع والوقف، من خلال تسهيل الثورة التقنية في إنشاء الأوقاف، أو إدارتها باعتبارها ناظرة أو متولية أو الاستفادة من ريعها[2].

ومع هذا العطاء الوقفي من قبل المرأة المسلمة وتحسسها لحاجات مجتمعها، تظلّ هناك حاجة إلى زيادة تمكينها اقتصاديًا، من خلال توجيه ريع الوقف نحو برامج تطويرها، بما يتناسب وحاجاتها في العصر الحديث. وتمكين المرأة اقتصاديًا -كما سيأتي بيانه بالتفصيل- هو من التوجهات العالمية التي تحتاجها المرأة في دولنا، نظرًا إلى تغير الظروف والأوليات في المجتمعات الحديثة، ولتنامي أثرها في تحقيق التنمية المستدامة. والوقف على مر العصور استطاع الاستجابة لحاجات المجتمع المتغيرة بما فيها التمكين الاقتصادي؛ فمن أمثلة ذلك: تنامي الأوقاف النقدية لغرض الإقراض في الدولة العثمانية، وقد استمر بعضها أكثر من خمسة قرون[3]، وكانت تقرض

(1))Mesch, Debra ; Osili, Una ; Ackerman, Jacqueline ; Dale, Elizabeth , “Do Women Give More? Findings from Three Unique Data Sets on Charitable Giving”, The Indiana University Lilly Family School of Philanthropy, Sept. 2015, http://hdl.handle.net/1805/6984.

(2) Mahmud, Mek Wok Bt; Nor Amni Bazilah Bt Mohd Zain; Rauslotul Firdaus Bt Fatah Yasin, “The Participation of Muslim Women in Islamic Philanthropy in The Digital Era: A Malaysian Experience”, Journal AFKARUNA Vol. 15(2), Dec. 2019:165-186. DOI 10.18196/AIIJIS.2019.0101.

(3) Cizakca, Murat, “Cash Waqfs of Bursa, 1585-1823”, Journal of Economic and Social History of the Orient, Vol. 38 (3),1995, P.323.

أهـل المهـن وصغار التجـار نظرًا إلـى حاجتهم، حيث كانت مصدرًا رئيسًـا للتسليف في الأناضول في أيام الدولة العثمانية[١]. كما أثرت الأوقاف النقدية تأثيـرًا بالغًـا في دول البلقان، إذ أسـهمت في التمكـين الاقتصادي وتحريك النشـاط الاقتصادي من خلال الاقراض، حيث بلغ عـدد الوقفيات النقدية ثلاثًا وعشرين وقفية في مختلف مدن البلقان[٢].

والناظر إلى جهود المؤسسات الوقفية في التمكين الاقتصادي للمرأة -كما سـيأتي بيانـه بالتفصيل لاحقًا- رغـم قلة هذه الجهود يجـد أنها محدودة الأثـر مقارنة بما لدى الوقف من إمكانـات وموارد مالية وقدرة على التأثير في المجتمـع. كما أن الباحث من واقع المسـؤولية الوظيفية التي مارسـها في إدارة المؤسسـات الوقفيـة ومن المتابعـة الدائمة لنشـاطاتها، لاحظ الآفاق الواسعة التي يمكن أن يحققها الوقف في تمكين المرأة اقتصاديًا، إذا حصلت توعية بذلك واقتراح آليات متطورة وحديثة لتنفيذها من قبل الوقف، وذلك بالاسـتفادة من التجارب الإنسانية العالمية في هذا المجال. ولذا صار الوقف في التمكين الاقتصادي للمرأة -مع كونه محدودًا في الوقت الحاضر- قادرًا أيضًـا على أن يقـوم بطرق آفاق جديدة من التمكـين الاقتصادي للمرأة قد أثبتت الممارسات الحميدة نجاعتها.

(١) شوكت باموك: التأريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة عبداللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٥ م، ص١٥٩ .

(٢) محمد موفق الأرناؤوط: الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان١٤٢٣هـ(نوفمبر٢٠٠٢م)، ص ٥٠.

المبحث التمهيدي، يشمل سبعة مطالب:

المطلب الأول: مشكلة البحث

تكمن مشـكلة البحث في أن الوقف يمكن أن يكون له إسـهام مشـهود في التمكين الاقتصادي للمرأة، لذا جاء البحث لبيان الامكانات الواعدة للوقف في إحداث التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وبناء على ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث بأنها تكمن في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١) مـا أبرز التحديـات التي تواجه المرأة في التمكين الاقتصادي لها مع بيان أبرز اتجاهات التمكين الاقتصادي؟

٢) ما الإسهامات التي يمكن للوقف القيام بها في التمكين الاقتصادي للمرأة أو تنميته على هدي الأحكام الشرعية للوقف؟

المطلب الثاني: التعريفات

وقبيـل تعريف تمكين المـرأة (Women Empowerment)، أشـير إلى أنّ كلمة التمكين وردت بمشـتقاتها في القرآن العظيم في بضعة عشـر موضعًا، تدل فيها على السيطرة على ما يملكه المرء أو يتحكم فيه.

أما تعريف التمكين فهو باختصار: قدرة الفرد أو الجماعة على المشاركة في القرارات التي تؤثر عليه، والإسهام في التنمية والاستفادة من نتائجها[١]. وقيل: إن تمكين المرأة هو جهد مسـتمر يحصل من خلاله رفع مستوى الفئة المسـتهدفة مـن الجوانب السياسـية والاجتماعية والاقتصاديـة[٢]، وعرفت

(١) هند عقيل الميزر: المرأة السـعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل، المجلة العربية للدراسـات الأمنية (الرياض)، المجلد ٣٢، العدد (٦٨)، ١٤٣٨هـ(٢٠١٧م)، ص ١٣٧.

(2) Dar, Firdous Ahmad; Bhatt, Priti, "Literature and its Impact on Women Empowerment: An Assessment", Electronic Research Journal of Social Sciences and Humanities, Vol.2(1), Jan-Mar 2020, (April 3, 2020):92-95 Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3567881 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3567881.

فايــزة ســليم التمكين[١] بأنه: العمليــة التي يجري بمقتضاهــا توفير فرص أكبر للمرأة، للحصول على الموارد، والمعارف، والمهارات، والمعلومات اللازمة، لتحســين ظروفها المعيشــية، والحصول على جميع حقوقها[٢]، وكذلك زيادة اعتماد النســاء على أنفســهن[٣]؛ ويمكن القول بناء على ما ســبق: إنّ تمكين المرأة هو جهد مســتمر ومتعدد الشــركاء، بحيث تكون قادرة ولها الحرية في اتخاذ القرار، مع تيسر الحصول على المعلومات الأساسية.

أمــا التمكين الاقتصادي فقــد عُرِّفَ من عدة باحثــين[٤]، ومنها التعريف التالــي: قــدرة المرأة علــى التمتع بكامــل الحقوق الاقتصادية، والاســتقلال

(١) نوف العجمي، تحديات تمكين المرأة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(٣)، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٧م، ص ٦٩؛ منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الحادي والعشرون، العدد (٣)، يوليو ٢٠١٣م، ص ٢٤٢؛ أمل الخاروف وسمر الحديدي: مشروع ازدهار النساء التنموي وعلاقته بتمكين المرأة الأردنية: دراسة تقويمية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٨)، العدد (١)،٢٠١١م، ص ٢٤١.

(٢) فايزة محمد عبدالمنعم سليم: دور الجمعيات الأهلية النسائية في تمكين المرأة المصرية: دراسة تحليلية لبعض النماذج، دراسات في التنمية والمجتمع، العدد (٦)، ٢٠١٦م، ص١١-(١٢)
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/148/3/2/135191

(٣) منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٤) أمل الخاروف وسمر الحديدي: مشروع ازدهار النساء التنموي وعلاقته بتمكين المرأة الأردنية: دراسة تقويمية، مرجع سابق، ص ٢٤٣؛ منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص٢٤٥-٢٤٦؛ عمر آيت مختار وجازية حسيني ونبيل بلوطي: آليات تعزيز الشمول المالي الرقمي لتمكين المرأة اقتصاديًا -مشاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد: ٤٢، العدد (١٠)، ٢٠٢١م، ص ٢٩٧.

الاقتصادي[1]؛ وتعريف آخر: إنّه يمكن تعريف التمكين الاقتصادي بأنه: زيادة فرص العمل، وتحقيق حقوق المرأة الاقتصادية، وتنمية الفرص التجارية لها، وتسهيل ممارستها لهذه الأعمال من خلال تشريعات مناسبة، وبيئة عمل جاذبة، مع توفير المواءمة ما بين مسؤوليات العمل والأسرة بما يتفق مع الأحكام الشرعية، وطبيعة المرأة.

أما تعريف المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وهو من أهم آليات التمكين الاقتصادي، فهو يختلف باختلاف المجتمعات، ولكن نختار منها ما هو أقرب إلى بيئتنا، وهو تعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة «منشآت» في السعودية، حيث عرفت المشروعات متناهية الصغر، بأنها هي: التي توظف موظفين بدوام كامل من ١-٥ موظفين، وأن تكون الإيرادات لا تتجاوز ٣ ملايين ريال سعودي؛ أما المشروعات الصغيرة فهي: التي توظف موظفين بدوام كامل من ٦-٤٩ موظفًا، وأن تكون الإيرادات أكثر من ٣ إلى ٤٠ مليون ريال سعودي[2].

المطلب الثالث: أهمية الموضوع

إن أهمية تمكين المرأة (خاصة في الجانب الاقتصادي) تنبع من أنها توسع الخيارات أمامها لاختيار المجالات التي تناسبها، وتحقق طموحاتها، كما أن ذلك يقلل من الفوارق الاقتصادية في المجتمع، بما يحقق استقراره، ويوفر التكافل الاجتماعي الذي ضمنه الدين الإسلامي، كما أنه يؤدي إلى

(١) فاتن حسني حوى: الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، السنة السابعة، العدد التسلسلي (٢٧)، محرم ١٤٤١هـ (سبتمبر ٢٠١٩م)، ص ٤٠٥.

(٢) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣م، الرابط: http://monshaat.gov.sa

استكمال أثرها في التنمية، بكونها شريكًا للرجل في عمارة الأرض تكامليًا، حيث أصبح تمكين المرأة بما يتلاءم مع طبيعتها إحدى الوسائل الكبرى لبناء التنمية الإنسانية في الوطن العربي[١]، كما يوفر إسهامًا للمرأة في التأثير على القرارات والسياسات العامة فيما هي أدرى وأعرف به من الرجل، وبما يحقق مصلحتها وأفراد أسرتها، كما أنه يسهم في زيادة إجمالي الدخل القومي بنسب مرتفعة[٢] من خلال توفير فرص العمل المناسبة للمرأة، هذا في جانب، وفي جانب آخر إسهام المرأة في الوقف ونشاطاته، هو تعبير عن رغباتها وغاياتها الخيرية التي قد تختلف عن الرجل في تحسس حاجات الأسرة والمجتمع، لأنها ألصق بها وأعرف.

وأهمية دراسة الأثر المنشود للوقف في تمكين المرأة، ينبع من أن الوقف يصنف على أنه من الأساليب المجتمعية، والوسائل الاقتصادية، التي تسهم في تقليل الفروقات في الدخل بين طبقات المجتمع وخفض البطالة[٣]، بما فيها أسلوب تمكين المرأة اقتصاديًا؛ وأهمية التعرف على مجالات إسهام الوقف في برامج تمكين المرأة اقتصاديًا، وهو نابع من قدرته على توجيه هذه البرامج أو من ينفذها بحيث تتفق مع الأحكام الشرعية للوقف، ولا تخالف عادات المجتمع وقيمه، ولذا يتوقع أن يكون للوقف أثر بديل في هذا التمكين، من خلال أسلوب ذاتي قائم على الأحكام الشرعية للوقف، ونابع من البيئة

(١) منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(2) The World Bank, Women Economic Empowerment Study, Washington D.C., 2018, p12.

(٣) سامح عبد الكريم محمود أبو شنب: دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر «حالة الأردن»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج١٢(٢)، ١٤٣٧هـ (٢٠١٦م)، ص٢١٥-٢٣٨.

المحلية، وأعراف المجتمع وقيمه.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع هي ما يلي:

١. البحث من الدراسات المحدودة التي بحثت الأثر المنشود للوقف في التمكين الاقتصادي للمرأة، واقترحت آفاقًا جديدة للتمكين.

٢. أنه من الأبحاث القليلة التي تناولت توجيه موارد الوقف نحو الإسهام في مجالات جديدة تحقق التنمية الشاملة.

٣. يسهم البحث في إبراز أهمية تمكين المرأة اقتصاديًا وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة التي تحتاج إليها مجتمعاتنا المعاصرة.

المطلب الرابع: منهج البحث

١. استخدام المنهج الوصفي عبر استعراض الدراسات والأبحاث العلمية والتقارير ذات الصلة التي تناولت هذا الموضوع.

٢. المنهج التحليلي لبعض البرامج والمنصات التي تديرها مؤسسات الوقف، والمؤسسات الخيرية بغرض تمكين المرأة اقتصاديًا.

٣. تحليل اتجاهات التمكين الاقتصادي للمرأة وحصرها.

٤. عزو الآيات إلى مواقعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

٦. البحث في المراجع والمصادر العربية والأجنبية التي تخدم هذا الموضوع.

المطلب الخامس: الدراسات السابقة

الناظر في مجالات المعرفة والبحوث العلمية، يجد أن هناك عددًا من

الدراسات الأكاديمية التي تناولت بالتحليل تمكين المرأة، وبخاصة التمكين الاقتصادي؛ وبعد إجراء مسح علمي للأبحاث والدراسات المرتبطة بموضوع البحث وجد الباحث من أبرزها وأقربها إلى هذا الموضوع، ما يلي:

١. دراسة نوف العجمي، عن تحديات تمكين المرأة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية، حيث خلصت إلى أن أبرز المعوقات التي تقف أمام تمكين المرأة الكويتية هي العادات والتقاليد والفهم الخاطىء للدين، وكذا الحاجة إلى التمكين السياسي؛ وأيضًا توضيح نظرة الإسلام لمشاركة المرأة في عدد من الأعمال والمجالات المختلفة[١]؛ وقد ركزت الدراسة على الاهتمام بالتمكين السياسي للمرأة الكويتية، ولم تتناول التمكين الاقتصادي لها بالتفصيل.

٢. دراسة هيفاء بنت ابن شلهوب عن أبعاد تمكين المرأة السعودية، حيث أوضحت أهمية تمكين المرأة من حقوقها الشرعية والتمكين التعليمي والاقتصادي، وكذلك الاحتياجات التأهيلية كالتعليم والتدريب[٢]، وقد اقتصرت الدراسة على أهمية التوعية بهذه الحقوق والاحتياجيات، ولم توضح آليات التمكين أو اتجاهاته.

٣. تناولت هند الميرز في دراستها عن تمكين المرأة السعودية في التعليم والعمل، وأثر التعليم في زيادة تمكين المرأة بمجالات العمل الملائمة لطبيعتها، كما أسهبت في بيان مؤشرات تمكين المرأة السعودية تعليميًا

(١) نوف العجمي، تحديات تمكين المرأة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) هيفاء عبدالرحمن بن شلهوب: أبعاد تمكين المرأة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣، العدد ٧٠، ديسمبر ٢٠١٧م:١٢٤١-١٣١٩. http://repository.nauss.edu.sa/123456789/65426

واقتصاديًـا[١]، حيث كان تركيز الدراسـة على التمكـين الاقتصادي من خـلال التعليـم والعمل، ولـم تتطرق إلى الوسـائل الأخـرى في التمكين الاقتصادي، أو استخدام موارد الوقف.

٤. دراسة القحطاني ومشـاركيها حول تحديد مستوى التمكين الاقتصادي للمرأة السـعودية الذي بدا مقبولًا، وكذلك تحديد أبرز العوائق لتحقيق هـذا التمكين[٢]، كما خلصت الدراسـة إلى أن من أكبـر عوائق التمكين للمرأة التفرقة في توزيع الوظائف، ومستويات الرواتب، وتفضيل الرجل؛ وكل هذا نابع من اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة وقدرته على الاغتراب والسـفر والإقامـة في أماكـن نائيـة، وهـذا أدّى إلى التقليـل من فرص التمكـين الاقتصادي للمـرأة؛ وتضمّنـت اقتراح حلولٍ لتجـاوز معوقات التمكين، ولكن قصرت الدراسـة عن توضيح سـبل التمكين الاقتصادي لها، في غير مجالات العمل والتوظيف.

٥. وخلص ثائر رحيم كاظم في بحثه عن معوقات تمكين المرأة العراقية إلى أن أكثر العوامل إعاقةً للتمكين هي العوامل الاجتماعية، تتلوها العوامل الاقتصادية والسياسـية، ثـم أخيرًا العوامل الشـخصية[٣]، كما أن عدم تقبل المجتمع للقيادة النسـائية يُعَدُّ من أكبر العوائق في تمكينها؛ وركزت

(١) هند عقيل الميزر: المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٨.

(2) Al-Qahtani, Maleeha Mohammed Zaaf Al-Qahtani;Tarek Tawfik Yousef Alkhateeb;Manal Abdalla Zahed Abdalla;Sahar Abdo Mohamed Elsayed;Eman Mohammed Mohammed Ibrahim; Ghada Shihata Ebrahim Mawad, "The Economic Empowerment Of Saudi Women In The Light Of Saudi Vision 2030", Asian Economic and Financial Review, Vol. 10(11), 1269-1279. DOI: 10.18488/journal.aefr.2020.1011.

(٣) ثائر رحيم كاظم: معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي: دراسـة ميدانية في جامعة القادسـية، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، المجلد ٢٤، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص١-١٧.

الدراسة على معوقات تمكين المرأة في العموم، ولم تركز على معوقات التمكين الاقتصادي، كما لم تقترح أيّة أدوات معالجة لهذه العوائق.

٦. أما بحث أسماء عمران ومشاركيها فقد ركز على التحديات التي تواجه المرأة الإماراتية في تبوء المناصب القيادية، وأن تكون مبادرة في الأعمال، حيث خلص إلى أنها مرتبة حسب أولويتها: ١- الدعم الاجتماعي والعائلي. ٢- توافر الصفات الشخصية. ٣- التشريعات والعوامل الثقافية. ٤- توافر الموارد المالية والتكنولوجية. ٥- العوامل الدينية. ٦- الموازنة ما بين العمل والأسرة[1]؛ وركز البحث على تمكين المرأة من خلال شغر المناصب التنفيذية، ولم يتطرق إلى مجالات التمكين الاقتصادية الأخرى.

٧. أما تقرير البنك الدولي عن التمكين الاقتصادي للمرأة المصرية، فقد أشار إلى عدة عوامل تؤثر على تمكين المرأة، ولكن من أهمها: تأثير القيم على المؤسسات والمجتمعات والأفراد[2]، كما أوضح بعض الوسائل الحكومية لتحقيق التمكين، ولكن لم يتطرق إلى أثر الوقف في تحقيق ذلك.

٨. أما إسهام مؤسسات المجتمع المدني في تمكين المرأة اقتصاديًا، فقد أشارت فايزة سليم في بحثها عن إسهام الجمعيات الأهلية النسائية في تمكين المرأة المصرية: دراسة تحليلية لبعض النماذج، إلى أن معظم جهود الجمعيات كان مركزًا على التوعية والتثقيف، والقليل منها حرص

(1) Omran, Asma & Alshurideh, Muhammad & Al Kurdi, Barween & Salloum, Said.. Women Empowerment in UAE: A Systematic Review., Proceedings of the International Conference on Advanced Intelligent Systems and Informatics 2020, AISI 2020, Advances in Intelligent Systems and Computing, 10.1007/978-3-030-58669-0_66.

(2) The World Bank, Women Economic Empowerment Study, op.cit,p12.

على التمكين الاقتصادي[1]، مما يستدعي إسهامًا أكبر للوقف من خلال مؤسسات المجتمع المدني، ولم يتطرق البحث إلى ذلك.

٩. أما دراسة منور نجم، عن إسهام المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية، فقد أبرزت أهمية مؤسسات المجتمع المدني في تمكين المرأة اقتصاديًا[2]، ولكن لم توضح طريقة توجيه موارد الوقف لدعم برامج التمكين الاقتصادي لديها.

والفرق بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة: أن معظم الدراسات السابقة تناولت التمكين للمرأة وعوائقها، والقليل منها ركز على التمكين الاقتصادي، مع الاستفادة من مؤسسات المجتمع المدني والمشروعات الصغيرة بكونها آليات للتمكين الاقتصادي، بينما النادر منها ركز على الأثر المنشود للوقف في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وحيث لم يطلع الباحث -حسب علمه ووسعه- على دراسة علمية مستقلة توضح الآمال المنشودة من الوقف في التمكين الاقتصادي للمرأة، مع أهمية ذلك في توفير موارد إضافية لتحقيق التنمية الشاملة، وتوفير الفرص الاقتصادية لجميع أفراده دون تمييز، وإنما ما حصل عليه هو دراسات تناولت في بعض أجزائها المحاور ذات الصلة بهذا الموضوع، وبفقرات ضئيلة لا تسمن ولا تغني من جوع؛ ولذا يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى تحليل موضوع مهم، لم تتناوله بصورة متكاملة الدراسات السابقة التي بحثت في إسهام الوقف في تنمية المجتمع، ألا وهو

(١) فايزة محمد عبدالمنعم سليم: دور الجمعيات الأهلية النسائية في تمكين المرأة المصرية: دراسة تحليلية لبعض النماذج، مرجع سابق، ص٩-٢٥.

(٢) منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

إسهام الوقف في تمكين المرأة اقتصاديًا؛ وهذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة، بكونها ركزت على طريقة توجيه موارد الوقف نحو مجالات جديدة في التنمية المستدامة، بحيث تتبنى أساليب وآليات تحقق التمكين الاقتصادي للمرأة، من واقع الممارسات العالمية الحميدة.

المطلب السادس: نماذج من تجارب عملية في تمكين المرأة

هناك بعض التجارب العملية المحدودة التي قامت بها مؤسسات المجتمع المدني في تمكين المرأة اقتصاديًا، منها:

١. تجربة جمعية تنمية ونهوض المرأة في مصر، التي قدمت قروضًا قليلة إلى فئات ضعيفة من النساء، لإنشاء مشروعات تدر عائدًا عليهن[١].

٢. تجربة مشروع ازدهار النساء (جمعية الأسر التنموية) في الأردن، التي تركز على تمكين المرأة من العمل في قطاع الخدمات، من خلال تزويدها بالمهارات اللازمة المطلوبة لسوق العمل[٢].

٣. من التجارب الرائدة في تمكين المرأة اقتصاديًا، تأسيس مركز بناء الأسر المنتجة (جنى) في عام ٢٠١٠م في المملكة العربية السعودية، إحدى مبادرات مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي للتمويل التنموي، لتقديم خدمات الإقراض متناهي الصغر للنساء بلا فوائد، دون اللجوء إلى الكفالات التقليدية مع زيادة القروض بصورة تدريجية، وحتى نهاية عام ٢٠٢٠م صُرِفَ ما يزيد عن ١٦٢ ألف قرض لأكثر من ١٥٥ ألف

(١) فايزة محمد عبد المنعم سليم: دور الجمعيات الأهلية النسائية في تمكين المرأة المصرية: دراسة تحليلية لبعض النماذج، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) أمل الخاروف وسمر الحديدي: مشروع ازدهار النساء التنموي وعلاقته بتمكين المرأة الأردنية: دراسة تقويمية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

مستفيدة، بقيمة تتجاوز مليار و ٦٦٤ مليون ريال[1]؛ كما بلغت نسبة التحصيل من المستفيدات ٩٩٪، وهي نسبة عالية، حيث كانت خدمتهن ومتابعتهن تجري من خلال ١٩ فرعًا، ومن خلال برامج متنوعة للدعم منها: جنى لبناء الأسر المنتجة، وصندوق الاستدامة المالية، ومسلك للتمويل التعليمي، وكسب لتمكين الأعمال.

المطلب السابع: خطة البحث وتقسيماته

لمعرفة مجالات إسهام الوقف في التمكين الاقتصادي للمرأة، بدءًا من توضيح أهمية الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، ومرورًا ببيان أهمية التمكين الاقتصادي واتجاهاته ومؤشراته، وتوضيح أثر الوقف في التمكين الاقتصادي للمرأة الخليجية، والتركيز على الآفاق المستقبلية لتمكين المرأة اقتصاديًا، نستعرض فيما يلي: مجالات البحث وتوضيح مباحثه، وبيان تفاصيله عبر خمسة مباحث، يسبقها **مبحث تمهيدي**:

المبحث الأول: التمكين الاقتصادي للمرأة ومؤشراته.

المبحث الثاني: أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة ودواعيه واتجاهاته.

المبحث الثالث: الوقف وتمكين المرأة اقتصاديًا في الدول الخليجية.

المبحث الرابع: مجالات التمكين الاقتصادي للمرأة في العصر الحديث.

المبحث الخامس: آفاق التمكين الاقتصادي للمرأة.

(١) تقرير جنى،٢٠٢٠م، تمويل لاستدامة التنمية: حكاية انطلاقة والنمو،٢٠١٧-٢٠٢٠، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي للتمويل التنموي، الدمام، ٢٠٢١م.

المبحث الأول: التمكين الاقتصادي للمرأة ومؤشراته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البعد الشرعي للتمكين الاقتصادي للمرأة

نظرًا إلى تغير حاجات المجتمع وأوليات التنمية المستدامة، برزت الحاجة إلى رفع مستوى التكامل بين المرأة والرجل في مجال التمكين الاقتصادي لها، فالأدلة كثيرة من القرآن والسنة على تساوي الرجل المرأة في الثواب والمحاسبة، على الرغم من الاختلاف في طبيعة بعض التكاليف بينهما تبعًا لطبيعتهما البشرية، والحث على التعاون بينهما وفق الأحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الأسريّة والإنسانية وبما يتواءم مع طبيعة كلٍّ منهما، ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[2]، وقوله ﷺ: اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيرًا[3]، وقوله ﷺ: إنَّما النساءُ شقائقُ الرجالِ[4]. ومن ثم لا بد من تصحيح التمكين المنشود للمرأة بما يتفق مع الأحكام الشرعية وبما يتواءم مع طبيعتها، ولكونها صنو الرجل في التكليف والجزاء مع شيء من الخصوصية لكل منها التي لا تخفى على المشرّعين، وإبراز الحقوق والخصوصيات من خلال المناهج التربوية ووسائل الإعلام؛ وقد أسهبت بعض الباحثات في بيان تكريم الإسلام للمرأة وتمكينها، والمساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات[5]، ومن أراد الاستزادة يمكنه الرجوع إلى تلك المراجع وغيرها.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٣٣١.

(٤) صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم الحديث ٢٣٢٩، وقال: حديث صحيح.

(٥) هند عقيل الميزر: المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل، مرجع سابق، ص ١٢٨؛ نوف العجمي: تحديات تمكين المرأة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية، مرجع سابق، ص:٦٢-٨٦.

ويلاحظ قصور في التمكين العمليّ الاقتصادي للمرأة في بعض الدول مع وضوح التوجيهات الشرعية في الاهتمام بالفئات الضعيفة، مثل: المرأة؛ ولذا لا بد من الاهتمام والتركيز على عدة ركائز، من أهمها: الحث الشرعي على الاهتمام بهذه الفئات، سواء أكان من الكتاب أم السنة. وثانيهما: أثر هذا الاهتمام بتقليل الفوارق الاقتصادية بين طبقات المجتمع وأفراده، وتحقيق التكافل المؤدي إلى الأمن الاجتماعي.

ولذلك تسعى معظم رؤى الدول واستراتيجيتها إلى الاهتمام بهذه الفئات، فمثلًا: أشارت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م (سيشار لها بعد ذلك بالسعودية اختصارًا)، إلى أهمية رسالة المرأة السعودية وتمكينها، بحيث تبلغ نسبة الخريجات السعوديات ٥٠٪ من إجمالي عدد الخريجين، وكذلك تمكين الفئات الضعيفة، مثل: ذوي الإعاقة ومساعدتهم في الحصول على الفرص المناسبة[١].

والتمكين يشمل مجالات متعددة، منها: الاقتصادي وهو محل البحث، والاجتماعي، والسياسي، والقانوني[٢]، والتمكين المؤسسي[٣]، والتمكين الثقافي[٤]، والتمكين الصحي والجسدي [٥]، مع تباين في ترتيبها بحسب

(١) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥م، الرابط: https://www.vision2030.sa.gov.

(٢) هند عقيل الميزر: المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٣) فايزة محمد عبدالمنعم سليم: دور الجمعيات الأهلية النسائية في تمكين المرأة المصرية: دراسة تحليلية لبعض النماذج، مرجع سابق، ص١٤-١٥.

(٤) منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(5) Dar, Firdous Ahmad, Bhatt, Priti, "Literature and its Impact on Women Empowerment: An Assessment, Electronic Research Journal of Social Sciences and Humanities, Vol.2(1), Jan-Mar 2020, (April 3, 2020):92-95.

الأوليــة التاليــة: الاجتماعي، ثم التعليمي، ثم الاقتصادي، ثم السياســي، ثم الصحي[١]؛ ومع تعدد أنواع التمكين إلا أن في هذه الدراســة سيكون التركيز فيها على أثر الوقف في التمكين الاقتصادي، لكونه أقرب إلى طبيعة الوقف، بكونــه مؤسســة مالية؛ كمــا أن التمكــين الاقتصادي للمــرأة أصبح ضرورة لتحقيــق التنمية المســتدامة[٢]، وهــو أحد الآثار المنشــودة للوقف، وفي بعض الــدول والمجتمعات تــزداد الحاجة إلى التمكين الاقتصــادي للمرأة، بالنظر إلى الظروف الاقتصادية، أو الظروف السياسية التي تمر بها، مثل الاحتلال العســكري، وغياب المعيــل نتيجة لذلك، مثل المجتمع الفلســطيني[٣]، والأمر نفسه ينطبق على الدول والمجتمعات التي تعاني من الحروب أو الاضطرابات الأهلية المستمرة، أو تدهور الظروف الاقتصادية.

ولا بد من الإشارة إلى أن فهم التمكين لا بد أن يكون ضمن إطار قواعد الدين الإسلامي، التي تؤكد التكامل بين الرجل والمرأة وبما يتواءم مع طبيعة كل منهمــا في جميع النواحــي والحقوق والواجبات الأساســية، مع اختلاف في الأدوار المنشــودة، والمســؤوليات المنوطــة بحســب الطبيعة البشــرية لكل منهمــا؛ وأهميــة التركيز على هذا الأمر ينبع من أن معظم النقص في تمكين

(١) منــور عدنــان نجــم: دور المؤسســات التنمويــة في تمكــين المرأة الفلســطينية- دراســة تحليليــة للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(2) Al-Qahtani, Maleeha Mohammed Zaaf;Tarek Tawfik Yousef Alkhateeb;Manal Abdalla Zahed Abdalla;Sahar Abdo Mohamed Elsayed;Eman Mohammed Mohammed Ibrahim; Ghada Shihata Ebrahim Mawad, "The Economic Empowerment Of Saudi Women In The Light Of Saudi Vision 2030", op. cit. p.1270;

عمــر آيت مختار وجازية حســيني ونبيل بلوطي: آليات تعزيز الشــمول المالي الرقمي لتمكــين المرأة اقتصاديًا -مشاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٣) منــور عدنــان نجــم: دور المؤسســات التنمويــة في تمكــين المرأة الفلســطينية- دراســة تحليليــة للخطط الإستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

المــرأة ومعاناتها في الوقت المعاصر، هو عدم حصولها في بعض البلدان على حقوقها الشــرعية، وبخاصــة الاقتصادية، والاجتماعيــة، والحق في التعليم والحماية والرعاية، وتمكينها من حقوقها الشــرعية والقانونية، بما لا يضر بناء الأســرة وتكاملها وتوزيع المســؤولية بين أفرادها، ولذلك وجب الاهتمام بهذا الأمر ودراسته.

المطلب الثاني: مؤشرات التمكين الاقتصادي:

أما مؤشــرات التمكين الاقتصادي فهي متعددة ومتباينة، بحســب طبيعة المجتمــع، وهيكلية الاقتصاد، ومــوارد الدولة؛ وفي هذا الصدد ذكر عدد من الأبحــاث مؤشــرات لتمكــين المرأة اقتصاديًــا، مما يمكن قياســها، منها: ما ذكرته المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي[١]، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢]، ومن أهمها:١- زيادة إســهاماتها في قوة العمل[٣]. ٢-زيادة نسبة التوظيف. ٣-المساواة في الأجور والرواتب. ٤-زيادة نسبة الملكية[٤]. ٥-كذلك زيادة غشيانها للأعمال التجارية؛ ومن المؤشرات الأخرى: **أ-**حجم التمويلات الممنوحــة. **ب-**نســبة الوظائف المتاحة. **ت-**نســبة المشــاركة في قــوة العمل. **ث-**درجــة التبايــن في الرواتب والأجــور. **ج-**الحرية المتاحة للمــرأة في اتخاذ القــرارات الاقتصادية الخاصة بها. **ح-**نســبة الأصول التــي تحوزها المرأة؛

(1) The World Bank, Women Economic Empowerment Study, op.cit.

(2) United Nations Development Programmed (UNDP), UNDP Gender Equality Strategy 2020 Annual Report, New York.

(3) Al-Qahtani, Maleeha Mohammed Zaaf; Tarek Tawfik Yousef Alkhateeb; Manal Abdalla Zahed Abdalla; Sahar Abdo Mohamed Elsayed; Eman Mohammed Mohammed Ibrahim; Ghada Shihata Ebrahim Mawad, "The Economic Empowerment Of Saudi Women In The Light Of Saudi Vision 2030", op. cit.p.1276.

(٤) فايزة محمد عبدالمنعم سـليم: دور الجمعيات الأهلية النسـائية في تمكين المرأة المصرية: دراسـة تحليلية لبعض النماذج، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

وقيـاس هذه المؤشـرات أمر مهم؛ لأنهـا توضح درجة التمكـين الاقتصادي للمـرأة، ومـدى فعالية الوقف في إحـداث التغيير المنشـود، في حالة توجيه موارد الوقف نحوه.

المبحث الثاني: أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة ودواعيه واتجاهاته، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: إسهام الوقف المنشود في جهود تمكين المرأة:

مـع أن الوقـف يمكن أن يكون له إسـهامات مؤثـرة في التمكين للمرأة في مجـالات متعددة، فإنه جرى التركيز على التمكين الاقتصادي لها، نظرًا إلى كونه أكثر المجالات التي يستطيع الوقف أن يحدث فيها أثرًا، من خلال وضع الاستراتيجيات المناسبة، وتنفيذ برامج تسهم في تمكين المرأة اقتصاديًا؛ كما أن الوقف من أكثر المستفيدين في حال زيادة تمكين المرأة، لكون ذلك سيعود تلقائيًا على زيادة تبرعات المرأة في مجالات الوقف، كما وضحته سـابقًا من كـون المـرأة قد تكون أكثر عطاءً من الرجل في بعض الحالات، فضلاً عن أن، ومن ثم ارتفاع مشـاركة المرأة في النشـاطات الاقتصادية سـيؤدي إلى زيادة المـوارد الموجهـة إلى أعمال الخير بما فيها الوقـف، وقد زادت أوقاف المرأة الأندلسـية، نظـرًا إلى توافر الثـروات لديها، ولعملها في بعـض المهن، مثل: الكتابة[1]، ولذا يظهر أثر منشود ومستحق لمؤسسات الوقف في تمكين المرأة اقتصاديًا.

وللوقف من مرونة الموارد وحرية توزيع الريع المنضبطة بالأحكام الشرعية، مـا يمكنـه من توجيه ريـع الوقف نحو تمكـين المرأة اقتصاديًـا في مجالات

(١) منى بنت حسـين آل سـيلان القحطاني: أوقاف المرأة المسـلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٦-١٠٣١م)، مرجع سابق، ص ٢٧٦٧.

مستهدفة، كما يمكن أن يسهم في تطوير التشريعات الاقتصادية والوظيفية، وتشجيع التحول الرقمي بما يوفر فرصًا أكبر للمرأة، لولوج سوق العمل في الوظائف التي تناسبها.

ومع إسهام المؤسسات الخيرية وأثرها، فإن هناك أثرًا كبيرًا متوقعًا للوقف في دعم البناء المؤسسي للمؤسسات التي تقوم بنشاطات التمكين الاقتصادي، وتوفير التمويلات اللازمة لها؛ فمثلًا رؤية ٢٠٣٠م السعودية، تدعو إلى تحفيز القطاع غير الربحي (بما فيها الأوقاف) للعمل على بناء قدرات الأسر الإنتاجية وتمويل مبادراتها[١]، مما يوفر آفاقًا جدية للوقف في تحقيق ذلك.

المطلب الثاني: اتجاهات التمكين العالمية:

لوحظ في العقود الماضية تنامي اهتمام المجتمع الدولي ومؤسساته نحو تمكين المرأة، حيث إن أساس تمكينها هو قدرتها وحريتها في اتخاذ القرار، وسهولة الحصول على المعلومات المطلوبة، والتحكم في الموارد، وبخاصة الاقتصادية؛ ويتحقق ذلك في البداية من خلال رفع مستواها التعليمي، وتأهيلها للحصول على الفرص الوظيفية، وتأسيسها الأعمال التي تتناسب وظروفها وطبيعتها[٢].

وتشكّل هذا الاهتمام على المستوى الدولي، من خلال عقد مؤتمرات عالمية دعت إليها هيئات الأمم المتحدة، بغرض التوعية بتمكين المرأة، كان أولها الذي عقد في المكسيك في عام ١٩٧٥م، وأبرزها مؤتمر بكين في عام

(١) جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥م، الرابط: https://www.vision2030.gov.sa

(2) United Nations Development Programmed (UNDP), Gender Equality Strategy 2020 Annual Report, op.cit.

١٩٩٥م[١]، الذي طرح مفاهيم جديدة عن ولاية المرأة والأسرة وكيفية تمكينها، مما أثار جدلًا واسعًا، ومعارضة شديدة، خاصة في المفاهيم والممارسات التي تتعارض وثوابت الأحكام الشرعية، وعادات وتقاليد المجتمع، ولذلك صارت هناك حاجة لفهم التمكين ضمن الأحكام الشرعية، وأن تقوم به مؤسسات منضبطة شرعًا، مثل: الوقف، مع التوافق مع اتجاهات التمكين العالمية.

المطلب الثالث: دواعي تمكين المرأة:

هناك عدد من الأمور التي تدعو إلى زيادة جهود التمكين الاقتصادي للمرأة، من أهمها ما يلي:

أ. **زيادة الفجوة في الدخل بين الفقراء والأغنياء**[٢]، وبخاصة الفقيرات من النساء، حيث تعاني المرأة من تدني قدرتها في الوصول إلى الخدمات التمويلية مقارنة بالرجل، بما فيها استخدام كل الخدمات المالية التي يوفرها النظام البنكي، والاستفادة من تنامي التجارة الإلكترونية[٣]، والحصول على التمويلات المالية اللازمة لبدء أعمالها وأنشطتها التجارية أو الزراعية.

(١) نوف العجمي، تحديات تمكين المرأة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية، مرجع سابق، ص ٦٧.

(2)) Estes, Richard.J.," The 'Rich' and 'Poor': The Widening Income and Development Gap Between Rich and Poor Nations Worldwide". In: Brulé G., Suter C. (eds) Wealth(s) and Subjective Well-Being. Social Indicators Research Series, Vol 76,2019. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-05535-6_21

(٣) عمر آيت مختار وجازية حسيني ونبيل بلوطي: آليات تعزيز الشمول المالي الرقمي لتمكين المرأة اقتصاديًا -مشاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا، مرجع سابق، ص ٢٩١-٣١٠.

ب. **عـدم توافـر شبكة الأمان الاجتماعي[١] للمـرأة[٢]** التي لها أثر ملموس في تمكـين المـرأة من جميع الجوانـب الملائمة لطبيعتهـا وقدراتها[٣]، حيث عجزت معظم الدول عن توفيرها.

ج. **تـدني المستـوى التعليمي**، حيث يلاحظ في عدد من الدول الإسـلامية أن المرأة تعاني من تفشـي نسـبة الأمية، فمعدل من لديه تعليم إعدادي في موريتانيـا وأفغانسـتان بلغ ١٢,٧٪ و١٣,٢ ٪ علـى التوالي لعام ٢٠١٩م (الجدول ذو الرقم ١)، وزيادة المسـتوى التعليمي للمرأة، وزيادة تأهيلها وتزويدهـا بالمهـارات اللازمـة، يمكنهـا مـن المطالبة بحقوقهـا، وتلبية حاجاتها الاقتصادية والمعيشـية؛ كما أن رفع المستوى التعليمي يسهم في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل في الوظائف المناسبة لها[٤]. ومن ثم يحقق لها التمكين الاقتصادي، والثقة بالنفس مع وجود بعض التحديات نحو تحقيق هذا الأمر[٥]، كما جرى توضيحه في الفقرات السابقة.

---

(١) تشمل في العادة: برامج التوظيف المؤقت ودعم الدخل، البرامج التي تطور رأس المال البشري كالتدريب والمشـروعات الصغيرة، والمسـاعدات الاجتماعية، وبرامج التغذية المدرسـية وغيرها من البرامج الموجهة للأسر والفئات الفقيرة مثل المرأة.

(2) Sifat, Ridwan Islam, "Social Safety Net (SSN) Programs in Bangladesh: Issues and Challenges", Journal of Social Service Research, Vol.47(4),2021: 455-457, DOI: 10.1080/01488376.2020.1839627

(3) Arshad, Rozita and Ahmad Zakuan, Ummu Atiyah , "Empowering women via social safety nets and service delivery". In: International Conference on Asean Women (ICAW2013), 10th-12th December 2013, Bandung, Indonesia.

(4)) Noreen,Ghazala and Humala Khalid, "Gender Empowerment through Women's Higher Education: Opportunities and Possibilities", Journal of Research and Reflections in Education, Vol.6(1), June 2012:50 -60 http://www.ue.edu.pk/journal.asp.

(٥) أمل الخاروف وسـمر الحديدي: مشـروع ازدهار النسـاء التنموي وعلاقته بتمكين المرأة الأردنية: دراسة تقييمية، مرجع سابق، ص٢٤٠-٢٦٧.

د. **محدوديـة فرص العمـل والتوظيف**، حيـث إنه مع التطويـر الكبير الذي حدث في تحسـين فـرص العمل الملائم لطبيعة المرأة المسـلمة، فإنها ما زالت بعيدة عن مسـتوى الطموح المنشـود، فمثلًا: تبلغ مشاركة المرأة في قوة العمل، بحسـب الجـدول ذي الرقم ١، ما نسـبته ٢٠,٧٪ في الدول العربية، بينما النسبة هي ٤٥,٦٪ في الدول الغربية، و٥٢,١٪ في الدول الصناعيـة[١]؛ وأحد التحديات في هـذا الأمر هو أن المرأة حريصة على شغل الوظائف الحكومية مع محدوديتها، نظرًا إلى أنها توفر لها الأمان الوظيفي، والكثير من المزايا المناسبة [٢]، مما يجعل فرص العمل محدودة بمدى توافرها في القطاع الحكومي، مع الأخذ في الاعتبار بين الثقافتين الإسـلامية والغربية؛ ففي الأولى؛ قد تفضل المرأة في كثير من الأحيان الاهتمام بدورها الأسري أكثر من الوظيفة.

الجدول ذو الرقم (١)

بعض المؤشرات حول تطور المرأة في بعض المجالات بالنسبة إلى الرجال لعام ٢٠١٩م، لبعض الدول الإسلامية[٣]

اسم الدولة	الفجوة بين الرجال والنساء	نسبة من لديه تعليم إعدادي إناث/ذكور	البطالة إناث/ذكور	نسبة من لديه تعليم إعدادي ذكور	نسبة من لديه تعليم إعدادي إناث	المشاركة في قوة العمل رجال	المشاركة في قوة العمل نساء
الإمارات	٠,٠٧٩	٠,٩٤	٣,٨٨	٨١٪	٧٦٪	٩٣,٤٪	٥٢,٤٪
الكويت	٠,٢٤٢	١,٠٥	٥,١٩	٤٩,١٪	٥٦,٦٪	٨٧,٥٪	٤٩,٧٪
ماليزيا	٠,٢٥٣	٠,٩٤	١,٢٢	٧٦,٥٪	٧٢,٢٪	٧٧,١٪	٥٠,٧٪
السعودية	٠,٢٥٢	٠,٩	٧,٦٧	٧٢,٤٪	٦٤,٨٪	٧٨,٤٪	٢٢,١٪

(1) United Nations Development Programmed (UNDP), Gender Equality Strategy 2020 Annual Report, op.cit., p.364

(2) The World Bank, Women Economic Empowerment Study, op. cit.

(3) United Nations Development Programmed (UNDP), Gender Equality Strategy 2020 Annual Report, op. cit.

إندونيسيا	٠,٤٨	٠,٨٥	١,٠٣	٥٥,١٪	٤٦,٨٪	٨١,٩٪	٥٣,١٪
مصر	٠,٤٤٩	١,٠١	١,٥٥	٧٢,٥٪	٧٣,٥٪	٧٠,٩٪	٢١,٩٪
موريتانيا	٠,٦٣٤	٠,٥١	١,٤٥	٢٥٪	١٢,٧٪	٦٣,١٪	٢٨,٩٪
تركيا	٠,٣٠٦	٠,٦٩	١,٣٦	٧٢,٢٪	٥٠,٢٪	٧٢,٦٪	٣٤٪
أفغانستان	٠,٦٥٥	٠,٣٦	١,٣٦	٣٦,٩٪	١٣,٢٪	٧٤,٩٪	٢١,٦٪
الدول المتقدمة	٠,٤٦٣	٠,٨٥	١,١٨	٦٣,٣٪	٥٣٪	٧٥,٧٪	٤٥,٦٪
الدول الصناعية	٠,٢٠٥	٠,٩٧	١,٠٣	٨٧٪	٨٤,١٪	٦٩,١٪	٥٢,١٪
الدول العربية	٠,٥١٨	٠,٨٨	١,٧٩	٥٥,٨٪	٤٩,٣٪	٧٣٪	٢٠,٧٪

كما أن واحدة من التحديات التي تواجه المرأة في التمكين الاقتصادي، هي القدرة على التعامل مع آليات سوق العمل[1]، والحصول على فرص العمل المناسبة في قطاع الأعمال والقطاع الخاص.

٥. **تنوع حاجات المجتمع وتغيرها**، مثل: تفاقم المشكلات الأسرية والمجتمعية، كالإساءة للمرأة وتعنيفها مما يؤثر على تمكينها اقتصاديًا، فمن التحديات في تكوين الأسرة واستمرارها في هذا العصر، معالجة الخلافات الزوجية قبل تفاقمها، من خلال التوعية والاستشارات المتخصصة. وتنوع حاجات المجتمع وتغيرها، وهذا يتطلب وجود برامج فاعلة موجهة، يمكن تمويلها من موارد الوقف، وتدار من المرأة، بحيث تحقق ما يلي:

أولا: القدرة على فهم هذه الحاجات، وأن تكون قادرة على تشجيع الآخرين المقتدرين على توفير الموارد لها.

ثانيًا: معرفة أفضل الوسائل والمدخلات لسد حاجات هذه الفئات.

ثالثًا: معرفة طريقة تصميم البرامج الملائمة، مع حسن تنفيذها، وتقديم هذه الخدمات، نظرًا إلى قربهم من الفئات المحتاجة لها.

(١) منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

و. **تنامي التطور التكنولوجي**، مثل:١- تسارع التحول الرقمي. ٢-فاعلية التطبيقات الهاتفية وانتشارها. ٣-التعليم والعمل عن بعد. ٤-استخدام المنصات ومواقع التواصل الاجتماعي. ٥-تخفيض التكاليف من خلال الحلول التقنية. ٦-تسهيل الإجراءات. ٧-تسيير وصول المساعدات؛ وهذه جميعها، تساعد المرأة على الحصول على فرص عمل، تتناسب وظروفها الاجتماعية. كما أن من مزايا هذا التطور التكنولوجي: سهولة الوصول إلى تسويق المنتجات البيتية من قبل المرأة في محيط منزلها؛ كما ذكر بعض الباحثين: أن وسائل التواصل مثل الفيسبوك[١] نموذج تمثل أداة مناسبة للتمكين الاقتصادي للمرأة في بعض المشروعات الصغيرة[٢]، من خلال تسويق منتجاتها، وإن حدث دون تخطيط[٣].

ز. **تنامي تطبيق عدد من الأساليب الفعالة والممارسات الحميدة في تمكين المرأة اقتصاديًا**، والتي لم تُجَرَّبْ في دولنا بشكل واسع. فمن ذلك أسلوب مجموعات المساندة الذاتية(Self Help Group) أو اختصارًا (SHGs)، وهو أسلوب يعتمد على وجود مجموعة متجانسة من ١٠-٢٠ امرأة يحاولن مواجهة مشاكلهن الاقتصادية ذاتيًا، من خلال تكوين المدخرات

(١) موقع للتواصل الاجتماعي قائم على تبادل الآراء والأفكار، وعناصر المحتوى مثل النصوص أو الصور أو ملفات فيديو، وغيرها، على أن يكون لكل مستخدم صفحة خاصة به؛ يقوم من خلال هذه الصفحة بعرض منتجاته أو أي بضائع تجارية أو يقوم بتبادل المعلومات. ويستخدم الفيسبوك بصورة واسعة في تسويق البضائع للمشروعات متناهية الصغر ومنتجات البيوت.

(٢) ليالي هاني خالد شرفا: دور مواقع التواصل الاجتماعي في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديًا واجتماعيًا في محافظة طولكرم-فيسبوك نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٨م، ص ٧٤.

(٣) ربى بسام نيروخ وورود عبد المنعم القواسمي وياسمين عامر الحيح: دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة ومعيقات التمكين في مدينة الخليل، رسالة ماجستير، جامعة بوليتكنك فلسطين-كلية العلوم الإدارية ونظم المعلومات، آيار ٢٠١٨م، ص ٨٤.

لهـن (وليـس التمويل)، حيـث تُسـتخدم في تمويل المشـروعات متناهية الصغـر الخاصة بالمجموعة؛ وقد أثبت هذا الأسـلوب نجاعته وفاعليته في عـدد من الـدول والمجتمعـات،[١] وخاصة في الأريـاف[٢]؛ وعمل هذه المجموعات هو تجسـيد لقولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٣]، بحيث يبدأ الإنسـان بتغيير نفسه وأساليب عمله، ليحدث التغيير الإيجابي من حوله.

ومـن الممارسـات الحميدة أسـلوب تكوين مجموعـات متفاهمة، من ١٥-٤٠ امـرأة في ولايـة كيـرالا -الهند، لتأدية أعمـال رقميـة (ICTs)[٤] تتولد عنها عوائد، حيث يحصل تمويل نصف المشـروع مسـاعدة من الحكومة، أما النصف الآخر فيجري تمويله من البنوك[٥]؛ وقد أدى نجاح التجربة مع نمو الثورة الرقمية في الهند، وزيادة الطلب على خدماتها، إلى زيادة أعداد النساء العامـلات في هـذا المجال وتمكينهـن اقتصاديًا؛ ولعل أحـد تحديات تطبيق هذا الأسـلوب، هو التكاليف العالية لتدريب النسـاء علـى المهارات الرقمية والتكنولوجية، وكذلك شـراء الآلات وأجهزة الكمبيوتر الغالية، التي يمكن أن يسهم في تمويلها الوقف؛ ومن الصعوبات التي تواجه مشروعات تمكين المرأة

(1) Moyle, Tracy L; Dollard Maureen; Biswas Saswata Narayan. "Personal and Economic Empowerment in Rural Indian Women: A Self-help Group Approach", International Journal of Rural Management., Vol.2(2),2006:245-266. doi:10.1177/097300520600200207.

(2) Vinodhini, R. L. ; Vaijayanthi, P. "Self-Help Group and Socio-Economic Empowerment of Women in Rural India", Indian Journal of Science and Technology, Vol 9(27), July 2016:1-5, DOI: 10.17485/ijst/2016/v9i27/97629,

(٣) سورة الرعد، الآية ١١.

(4) ICT, or Information and Communications Technology تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(5) P. N. Prasad; V. Sreedevi, "Economic Empowerment of Women through Information Technology: A Case Study from an Indian State", The Journal of International Women's Studies ,Vol.8(4), May 2007, P. 115..

التي تستخدم التكنولوجيا والإنترنت في الهند مثلًا، هو تقطع الإنترنت وعدم توفر السعة الكافية للإنترنت لأداء الأعمال، وارتفاع أسعار الأجهزة [١]، وهي تحديات يمكن أن يسهم الوقف في معالجتها أيضًا.

ومن الأساليب الحديثة التي استخدمها البنك الدولي حديثًا، تطبيق الأساليب السلوكية (Mind Behavior and Development) في تغيير نظرة المجتمعات عن القيم السائدة السلبية، مثل تمكين المرأة اقتصاديًا، مما أسهم في القضاء على الفقر، وتحقيق المساواة في دول أمريكا الجنوبية وجمهورية نيجيريا في إفريقيا[٢].

ح. **قلة التمويل لبرامج التمكين**، مع أن التجارب العالمية، أثبتت أن برامج التمكين الاقتصادي للمرأة تؤدي رسالة حيويَّة في التنمية الاقتصادية، فإنه لم يُتوسّع فيها نظرًا إلى شح التمويل؛ ومن الأساليب الحديثة في تمويل نشاطات تمكين المرأة: استخدام منصات التمويل الجماعي (Crowd Funding)، أو من خلال منظومة شبكية لهياكل الوقف الأصغر، للحصول على التمويلات اللازمة، سواء أكان ميسرًا أم منحة وهبة[٣]. ومن الأمثلة: أنه من خلال منصة وقفي (تابعة للهيئة العامة للأوقاف في السعودية)، وهي منصة للتمويل الجماعي، يتاح للجميع إمكان وقف أموالهم أنى كان

(1) P. N. Prasad; V. Sreedevi, Economic Empowerment of Women through Information Technology: A Case Study from an Indian State, op.cit., P. 116.

(2) The World Bank, Women Economic Empowerment Study, op.cit.,p13

(٣) رحيم حسين: نحو تطوير نظام شبكي للوقف الإسلامي المتناهي الصغر:الآليات والأدوات صياغة منهجية ونمذجية،
AQU Journal of Islamic Economics, Vol. 1 No. 1, pp. 39-88 (June 2021) DOI:10.52747/aqujie.1.1.18
E-ISSN 2788-5550 / ISSN 2788-5542

قدرها، في مجالات متعددة للتمكين، منها: شراء مكائن خياطة لأصحاب المهارات من الأسر المتعففة في منطقة الرياض، بالتعاون مع جمعية ريف[١].

ط. التركيز على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، نظرًا إلى مناسبتها لظروف المرأة وأوضاعها الاجتماعية، وقد وجدت دراسة ميدانية لمجموعة من الباحثات في مدينة الخليل في فلسطين، أن هناك علاقة ما بين المشروعات الصغيرة وبين تمكين المرأة، وأن لها أثرًا بارزًا في ذلك[٢]؛ كما ذكرت دراسة أخرى: أن دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، هي من أهم أساليب التمكين الاقتصادي للمرأة[٣]؛ كما خلصت إحدى الدراسات الميدانية في الأردن إلى أن نجاح النساء في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي تديرها، وبخاصة الممولة من صناديق الائتمان[٤] أسهم في اكتفائها ماليًا؛ ولذلك حرصت بعض الدول من خلال رؤيتها أو استراتيجيتها مثل: رؤية ٢٠٣٠م السعودية، على تنمية الأسر المنتجة، من خلال تسهيل فرص الحصول على التمويل لهذه المشروعات، وتحفيز القطاع غير الربحي (بما فيها الوقف) للعمل على

(١) جرى الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١١/٨، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa .

(٢) ربى بسام نيروخ وورود عبد المنعم القواسمي وياسمين عامر الحيح: دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة ومعيقات التمكين في مدينة الخليل، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) منى طلعت محمود عبدالعال: فاعلية مؤسسات التمويل الصغيرة في تمكين المرأة اقتصاديًا في محافظة طولكرم من وجهه نظر مدراء المؤسسات والمستفيدات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٦م، ص ٢٦.

(٤) أمل الخاروف وسمر الحديدي: مشروع ازدهار النساء التنموي وعلاقته بتمكين المرأة الأردنية: دراسة تقويمية، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

بناء قدرات هذه الأسر وتمويل مبادراتها[1].

ومن التحديات التي تواجه المرأة في تنفيذ المشروعات الصغيرة والتي تمول من الآخرين: الصعوبة في توفير دراسات الجدوى الاقتصادية، والتعثر في تأمين الوثائق المطلوبة من مؤسسات التمويل، وعدم القدرة على توفير الكفيل المالي أو الأصول واعتبارها ضمانًا؛ وخلصت إحدى الدراسات الميدانية في إحدى المدن الفلسطينية إلى أن مؤسسات التمويل الصغيرة لم تحقق تمكين المرأة اقتصاديًا، نظرًا إلى اكتفائها بتقديم التمويل فقط، ومن ثم لم توفر لها التمكين الاقتصادي الشامل من خلال مساندتها في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية، وتوفير التدريب والتأهيل العملي لإدارة المشروعات، وتوفير التسهيلات المناسبة، والمتابعة الدورية، وكذلك تسويق المنتجات[2]، مما يوفر مساحة كبيرة للوقف للتدخل والمساعدة.

مع ما سبقت الإشارة إليه: من الأمور المهمة التعرف على التحديات التي تواجه جهود تمكين المرأة عمومًا، واقتصاديًا خاصة، حيث إن هناك عددًا من التحديات الأخرى لتمكين المرأة، منها: ما له صله بذات المرأة، أو المجتمع، أو بيئة العمل، أو تنظيم الاقتصاد، أو التشريعات والأنظمة والقوانين[3]؛ ومن ذلك أيضًا: إعانتها على قيامها بمسؤوليتها العائلية والأسرية، وتكوين العلاقات المناسبة للعمل، والقدرة على الانتقال والحركة، وعدم إدراجها

(١) جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥م، والرابط: https://www.vision2030.gov.sa.

(٢) منى طلعت محمود عبد العال: فاعلية مؤسسات التمويل الصغيرة في تمكين المرأة اقتصاديًا في محافظة طولكرم من وجهه نظر مدراء المؤسسات والمستفيدات، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) ربى بسام نيروخ وورود عبد المنعم القواسمي وياسمين عامر الحيح: دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة ومعيقات التمكين في مدينة الخليل، مرجع سابق، ص٣٠-٣١.

ضمن رؤية الدولة واستراتيجيتها، وعدم توافر الموارد المالية، وضعف البناء والقدرة المؤسسية لدى مؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ برامج تمكين المرأة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك وسائل فعالة ومجربة في تمكين المرأة اقتصاديًا، منها ما يلي:

(١) تطوير استراتيجية شاملة لتمكين المرأة لتشترك فيها جميع الجهات المهتمة، وتخصيص الموارد المالية المناسبة.

(٢) التركيز على تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

(٣) الاندماج المالي (Financial Inclusion) والشمول الرقمي المالي[١].

(٤) دعم مؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بتمكين المرأة.

(٥) إصدار التشريعات المناسبة، وتعريف المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية والمالية، التي سيأتي بيان تفاصيلها في المباحث التالية.

(١) عمر آيت مختار وجازية حسيني ونبيل بلوطي: آليات تعزيز الشمول المالي الرقمي لتمكين المرأة اقتصاديًا -مشاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا، مرجع سابق، ص ٢٩١-٣١٠.

المبحث الثالث: الوقف وتمكين المرأة اقتصاديًا في الدول الخليجية، وفيه عدة مطالب:

من المحاور المفقودة لدى بعض المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية عامة، وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (اختصارًا الدول الخليجية) خاصة، هو الحرص على تمكين المرأة اقتصاديًا بتوجيه برامج توزيع الريع من الوقف، واستهداف مساعدة فئات من النساء اللواتي بحاجة إلى المساعدة، كالمعنفات.

ولتحقيق تمكين المرأة اقتصاديًا، أصدرت الهيئة الاستشارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عدة توصيات في مجال تمكين المرأة اقتصاديًا في عام ٢٠٠٣م، منها:

١- زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل في المجالات اللائقة بها.

٢- التركيز على التدريب والتأهيل وتنمية المهارات والمعارف اللازمة للمرأة للدخول في سوق العمل.

٣- تطويع التقنية، والتحول الإلكتروني لكثير من الأعمال الإدارية في المؤسسات الحكومية والتجارية، بما يتيح فرص عمل جديدة أمام المرأة.

٤- إنشاء صندوق مشترك لدعم المشروعات الخاصة بالمرأة، وبخاصة تطوير شؤون الحاضنات والمشروعات الصغيرة، والاستفادة من التجارب القائمة في بعض دول المجلس في هذا الشأن[1]، ومع الحرص على تتبع جهود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في تطبيق هذه التوصيات، إلا أنه لم يتضح مدى تنفيذ تلك التوصيات.

(١) جرى الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١١/١٩م، ورابط الموقع: https://www.gcc-sg.org

المطلب الأول: جهود مؤسسات الأوقاف في الدول الخليجية في التمكين

في تحليل لجهود مؤسسات الأوقاف في بعض الدول الخليجية، يلاحظ أن جهود تلك المؤسسات محدودة، واقتصرت على ما يلي:

١- إبراز إسهامات المرأة في إنشاء الأوقاف.

٢- نشاطات الإرشاد الأسري، وحل الخلافات الزوجية.

٣- الإسهام في الحملات المجتمعية للتوعية.

والنادر منها ركز على التمكين الاقتصادي، فمن ذلك:

١- قيام الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، بإنشاء مصرف التنمية المجتمعية، الذي من مشروعاته:

أ- مشروع إصلاح ذات البين، الذي يختص بتقديم الخدمات الإرشادية للمحافظة على الترابط الأسري خلال مدة الزواج وبعد الطلاق.

ب- مشروع مركز الاستماع، الذي يهدف إلى تقديم الاستشارة والمساعدة لأفراد الأسرة، من خلال استشاريين ومختصين، من خلال الهاتف، للتغلب على المشكلات النفسية والاجتماعية.

ج- إسهام الأمانة العامة للأوقاف في حملات التوعية المجتمعية، حيث أسهمت في عام ٢٠١٣م، في حملة ضد العنف المجتمعي للمرأة.

د- مشروع من كسب يدي، الذي يوفر التدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى مساعدة اجتماعية من الدولة، من خلال انتسابهن لدورات تدريبية متنوعة، تؤهلهن لسوق العمل[1]، ولكن لا توجد دراسات حول جودة مخرجات المشروع، أو أثره في تمكين المرأة اقتصاديًا.

(١) الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، التقرير السنوي ٢٠١٩م.

٢- قيام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، بالشراكة مع آخرين، بتسيير صندوق جدوى النفقة الخيري، الذي يسهم في الإنفاق على المرأة وأسرتها، عندما يمتنع رب الأسرة عن الإنفاق عليها في حالات الطلاق، أو غيرها من الخلافات الأسرية[١].

- في قطر صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء اللجنة الاستشارية لشؤون المرأة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومن مهامها: اقتراح السياسات والتشريعات والوسائل الكفيلة برعاية حقوق المرأة القطرية، وإبراز إسهاماتها في ضوء الكتاب والسنة، واقتراح الخطط لتأهيل القيادات النسائية المتميزة القادرة، ولكن لم تتضح النشاطات التي انبثقت من المجلس أو تطبيقها. ومما سبق من الجهود المحدودة يتضح أن هناك حاجة إلى زيادة جهود مؤسسات الوقف في الدول الخليجية، في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة، واقتراح النشاطات والمنصات والشراكات المناسبة لتنفيذ ذلك، وتوفير التمويلات اللازمة لها.

المطلب الثاني: الإحصاءات التي تدل على مشاركة المرأة في قوة العمل في الدول الخليجية

عند تحليل إحدى مجالات التمكين الاقتصادي للمرأة، وهو التوظيف، تدل الإحصاءات على أن مشاركة المرأة في قوة العمل في عينة من الدول الخليجية، وهي الكويت والسعودية، بلغت ما نسبته ٤٩,٧٪ و٢٢,١٪على التوالي لعام ٢٠١٩م، بينما النسبة هي ٤٥,٦٪ في الدول المتقدمة[٢]. أما

(١) الهيئة العامة للأوقاف،المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي ٢٠١٩م

(2) United Nations Development Programmed (UNDP), Gender Equality Strategy 2020 Annual Report, op.cit., p.364

توظيف المرأة في مؤسسات الوقف الحكومية في الدول الخليجية، فهناك شح في المعلومات عن أعدادهن، كما أن هناك تباينًا في نسبتها إلى إجمالي أعداد العاملين؛ ففي الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بلغت نسبة العاملات ما نسبته ٧٨٪ من مجموع العاملين فيها، في الربع الأخير من عام ٢٠٢١م، وهي نسبة عالية تدل على قدرة المرأة على تبوّء الأعمال التنفيذية في الوقف، إذا أتيحت لها الفرصة المناسبة؛ أما الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، فقد بلغ عدد الموظفات ٤٢ موظفة من مجموع ٢٦٣ موظفًا في عام ٢٠٢٠م أو ما نسبته ١٦٪ من مجموع الموظفين[1]، علمًا أن الهيئة أنشئت حديثًا في عام ٢٠١٦م، ومن ثم تبدو الحاجة إلى زيادة عدد العاملات في مؤسسات الوقف والخدمات المرتبطة بها، وكذلك زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات الوقفية، وبخاصة النظارة على الأوقاف.

المطلب الثالث: الصعوبات والتحديات التي تواجه المرأة الخليجية في تحقيق التمكين الاقتصادي لها

ولتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة الخليجية، لا بد من التعرف على العوائق والتحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق ذلك، والتي من أهمها ما يلي:

أ- قلة البرامج الموجهة -من قبل الوقف- نحو الدمج أو التمكين المالي في النظام المالي للدولة، حيث تعاني المرأة الخليجية من عدم قدرتها على الوصول إلى عدد من الخدمات المالية أو المصرفية، وكذلك صعوبة الحصول على التمويل اللازم؛ ومن المبادرات الناجحة التي يمكن محاكاتها، قيام

(١) الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي ٢٠٢٠م.

صندوق مشـاريع المرأة العربية في مصـر في أوائل عام ٢٠٢٠م، بالتعاون مع شـركة Paymob، بضم ٢٠٠ امرأة من النسـاء اللاتي يمارسن التجارة، عن طريـق تزويدهـن بالأدوات الرقمية المالية التـي تمكنهن من تتبع معاملات عملائهن بوسـائل أكثر فاعلية، وبشـكل رقمي أو دون اتصال بالإنترنت، مع تزويدهن بمكائن دفع لمنافذ البيع المملوكة لهن[١].

ب- ضعف مؤسسـات المجتمع المدني في الإسـهام في جهود تمكين المرأة، نظـرًا إلى ضعف مواردها المالية[٢]، أو لهشاشـة بنائها المؤسسـي، وفي هذا الإطار يلاحظ حرص المؤسسات الوقفية في الغرب مثل وقفية ولكم (We come Trust) في بريطانيـا على دعم القطاعات الشـعبية والمدنية (Public Engagement)، للاهتمـام بتفعيـل أغـراض الوقف ونشـاطاته المتعددة[٣]؛ وهناك شـبه إجماع على إسـهام مؤسسـات المجتمع المدني مثل الجمعيات النسائية، والجمعيات الخيرية، في تعزيز التمكين للمرأة[٤]، فمثلًا تدعو رؤية ٢٠٣٠م السـعودية إلى تحفيز القطاع غيـر الربحي للعمل على بناء قدرات هـذه الأسـر (المنتجة)، وتمويـل مبادراتهـا[٥]؛ وخلصت إحدى الدراسـات

(١) عمر آيت مختار وجازية حسيني ونبيل بلوطي: آليات تعزيز الشمول المالي الرقمي لتمكين المرأة اقتصاديًا -مشاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا، مرجع سابق ص ٢٩١-٣١٠.

(٢) منـور عدنـان نجـم: دور المؤسسـات التنمويـة في تمكـين المرأة الفلسـطينية- دراسـة تحليليـة للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٣) أسـامة عمر الأشـقر: تطوير المؤسسـة الوقفية الإسـلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسـلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية (١١)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت،١٤٣١هـ(٢٠١٠م)، ص ٧٦ ص ٨٤.

(٤) منـور عدنـان نجـم: دور المؤسسـات التنمويـة في تمكـين المرأة الفلسـطينية- دراسـة تحليليـة للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٥) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥م، والرابط: https://www.vision2030.gov.sa.

الميدانيــة في الأردن إلى أن أصحاب الأعمال راضون عن تشــغيل المرأة التي يجــري تدريبهــا تدريبًا متخصصًا من قبل إحدى مؤسســات المجتمع المدني المتخصصــة، لكون ذلــك يحقق لديهن الثقة بأنفســهن، وكذلك يغرس فيهن الجدية في العمل(١).

هـ - عـدم ملائمة التشريعات والأنظمة، مع أن أحكام الإســلام ودســاتير الــدول-في معظمهــا- ضمنــت حقوقًا متســاوية للرجــل والمــرأة، وبخاصة الاقتصاديــة منها، بما فيها وجود ذمة مالية منفصلة، وحق الإرث، والتعامل المالي، فإن بعض المجتمعات المســلمة تتغلب فيها الأعراف البالية، والعادات الباطلة على هذه الأحكام الشــرعية(٢)، فتبخس المرأة فيها حقوقها المالية، ممــا لا يوفــر لها التمكين الاقتصادي المنشــود؛ ومن حيث التشــريعات التي توفر بيئة مناســبة لتمكين المرأة، وممارســة الأعمال التجارية، فهناك تحسن في التشــريعات الخليجيــة التي تحقق تمكــين المرأة عمومًا، وبمســتوى أقل التمكــين الاقتصادي الذي اقتصــر على المزايا الوظيفيــة، وإجازات الحمل والوضــع، ورعاية الأســرة(٣)؛ وفي هــذا الإطار يقترح بعــض الباحثين: إزالة القيــود عن ممارســة المرأة للأعمال التجارية، مثل عــدم الحاجة إلى الممثل القانونــي، وإمــكان إصدار المرأة لتأشــيرات العمــل، وأي عوائق تمنعها من

(١) أمل الخاروف وســمر الحديدي: مشــروع ازدهار النســاء التنموي وعلاقته بتمكين المرأة الأردنية: دراسة تقويمية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(2) Ishaq,Nasim; Saeed ,Robina ; Khalid ,Aeman , "Women Empowerment Through Legislation: An Analysis of Editorials and Comics of Pakistani Mainstream English Dailies", Pakistan Social Sciences Review, , Vol. 2(2), , December 2018: 196-208.

(٣) فاتن حسني حوى: الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة، مرجع سابق،ص ٤٠٣.

الحصـول على التمويلات اللازمة[1]، ولم يلاحظ أي جهود للوقف في مجال الإسهام في تطوير التشريعات المناسبة، لتوفير التمكين الاقتصادي للمرأة.

د-عدم توفر التمويل لبرامج التمكين، حيث لوحظ قلة الأوقاف المخصصة للتمكـين، مـع الضعـف في توجيه ريع الأوقـاف نحو نشـاطات تمكين المرأة اقتصاديًـا؛ ومـن النماذج القليلة في تمكين المـرأة اقتصاديًا من ريع الأوقاف المخصصـة لذلـك، مشـروع (عون لـك)، التابـع لجمعية العون المباشـر في الكويت، وهو مشـروع للتمويل الأصغر موجه للسـيدات فقط، وقد أسـس في عـام ٢٠١٥م. وهو مشـروع اقتصادي اجتماعي تنمـوي يعتمد على مبدأ التمويل متناهي الصغر "Microfinance" من ريع الأوقاف المخصصة لهذا الغـرض، حيث يقدم خدمات الإقراض متناهي الصغر للنسـاء، دون اللجوء إلـى الكفـالات التقليدية، أو القروض بفوائد، وينفذ هذا المشـروع حاليًا في ثـلاث دول، حيث يظهـر الجدول ذو الرقم ٢ مجموع القـروض التي قدمها حيث بلغت ٣٤,٥١٣ قرضًا، واسـتفاد منها ١٧٢,٥٦٥ فردًا، ومجموع المبالغ الممنوحـة ٤,٧٣٩,٦٣١ دينـارًا كويتيًـا؛ ويتبنى هذا المشـروع منهج الإقراض الجماعي من خلال المجموعات المتضامنة، التي تتكون من (٣-٥) نساء، بحيث تكون متجانسة في تقارب السكن، وحجم التمويل؛ وكذلك يتبع المشروع نظام القـروض الجماعية المتدرجة التي تـزداد مبالغها مع مرور الوقت، والالتزام بالسـداد، وتمنح القروض للمشـروعات (التجاريـة/ الصناعية/ الخدمية)

(1) Al-Qahtani, Maleeha Mohammed Zaaf;Tarek Tawfik Yousef Alkhateeb;Manal Abdalla Zahed Abdalla;Sahar Abdo Mohamed Elsayed;Eman Mohammed Mohammed Ibrahim; Ghada Shihata Ebrahim Mawad, "The Economic Empowerment Of Saudi Women In The Light Of Saudi Vision 2030", op.cit. p.1276.

التــي تدر الدخل، شــريطة أن تراعى الضوابط الشــرعية، وأنظمة الدولة، مثل: الأشــغال اليدوية، والحرفيــة، والخياطة، والطبــخ، ومكملات الإنتاج، وتجارة المواشــي والدواجن؛ وتشمل المشروعات الحالية شراء أبقار، واقتناء ماعز، ومخابز، وطاحونة، ومزرعة.

الجدول ذو الرقم (٢)

عدد القروض وإجمالي المستفيدين منذ بداية المشروع ٢٠١٥م حتى ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م

الدولة (بداية المشروع)	عدد القروض الممنوحة (النساء المستفيدات)	إجمالي المستفيدين (الأسرة) (بفرض ٥ لكل أسرة)	قيمة القروض دينار كويتي
موريتانيا (٢٠١٧م)	١٢٤٥٦	٦٢،٢٨٠	٢،٧٠٩،٥٥٨
السودان (٢٠١٦م)	١٨٩٧٠	٩٤،٨٥٠	١،٦٥٩،٠٧٣
تونس (٢٠١٥م)	٣٠٨٧	١٥٤٣٥	٣٧١،٠٠٠
المجموع	٣٤٥١٣	١٧٢،٥٦٥	٤،٧٣٩،٦٣١

٥- قلة الأدوات التمويلية التي توفر موارد مالية مســتديمة لتمكين المرأة من خــلال هذه المشــروعات[١] لتدر دخــلًا لها؛ وفي هذا الصدد، أنشــئ برنامج وقفي أطلق عليه الوقف العالمي (Global Wakaf - ACT's Waqf for Micro Business Capital program) في إندونيسيا في عام ٢٠٢٠م، لغرض تمويل المزارعــين الصغار، وتحريرهم من الربا، وأعباء التمويل، بحيث يكون تمويل الوقــف مــن المتبرعين له. كما اقترح إمكان تأســيس محفظــة ذات مخاطر قائمة على الوقف لتمويل المشــروعات الاجتماعية (Waqf-Based Social

(١) سامح عبد الكريم محمود أبو شنب: دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر«حالة الأردن»، مرجع سابق،ص ٢٣٤.

Micro Venture Fund)، كما واقترح تنظيمها المالي، وهيكلها التنظيمي[1].

وبناءً على ما جرى تحليله في الفقرات السابقة عن تمكين المرأة وعوائقه في بعض الدول الخليجية، سيأتي تحديد المجالات التي يمكن للوقف الإسهام فيها لتمكين المرأة اقتصاديًا، وذلك في المبحث التالي.

المبحث الرابع: مجالات التمكين الاقتصادي للمرأة في العصر الحديث، وفيه عدة مطالب:

وفيه مطالب، حيث تتفاوت حاجات المرأة من التمكين الاقتصادي في المجتمعات المسلمة، بما فيها المجتمعات الخليجية، بحسب ظروف كل مجتمع، كما تتنوع بحسب مستوى تطور التنمية في كل دولة، وإن من أهم مجالات التمكين الاقتصادي للمرأة في مجتمعاتنا، التي يمكن أن يسهم فيها الوقف، ما يلي:

المطلب الأول: التمكين الرقمي

لكون ذلك يوفر للمرأة آفاقًا جديدة من التوظيف وفرص العمل، مع مراعاة ظروفها، وحاجات أسرتها وبيتها؛ وإن من أبرز مجالاتها التركيز على اكتساب المعرفة عن بعد E-Learning، حيث لوحظت زيادة الفصول التعليمية، والورش التدريبية، والمؤتمرات والاجتماعات إلخ...[2] التي تناولت

(1) Hamber, Norliana and Haneef, Mohamed, "Waqf-Based Social Micro Venture Fund: A Proposal for the Malay-Muslim Community in Singapore", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 30(1),2017:37-60, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3057588.

(2) Basilaia, G., Dgebuadze, M., Kantaria, M., & Chokhonelidze, G. , "Replacing the Classic Learning Form at Universities as an Immediate Response to the COVID-19 Virus Infection in Georgia", International Journal for Research in Applied Science and Engineering Technology (IJRASET), Vol.8(3), 2020:101-108. Retrieved on 16 June 2020 from https://doi.org/10.22214/ijraset.2020.3021.

قضايا مختلفة، مما يوفر فرصًا متزايدة للمرأة أن تستفيد منها، وتزيد تعليمها ومهاراتها، دون المساس بظروفها العائلية، أو التزاماتها المنزلية؛ ويحقق التطور التكنولوجي زيادة فرص توظيف المرأة من خلال العمل عن بعد، وزيادة مهاراتها ووعيها، من خلال التعليم عن بعد، كما يمكن الإسهام في تكوين مجموعات متجانسة من عدد من النساء، لتأدية أعمال رقمية (ICTs) ذات طابع تجاري، وتوفير التمويل اللازم لها، والترتيبات اللوجستية والتنظيمية، وشراء الأجهزة والآلات؛ كما يمكن للوقف أن يقوم باستخدام التكنولوجيا في إبراز النساء المبدعات ممن لديهن أفكار أو مشروعات رائدة، وذلك بنشرها على نطاق واسع، وبكلفة أقل، ودون حاجة إلى وجودهن الفعلي؛ وتدعم رؤية ٢٠٣٠م السعودية الأسر المنتجة التي أتاحت لها وسائل التواصل الحديثة واستخدام التكنولوجيا، فرصًا تسويقية واسعة [١].

المطلب الثاني: التدريب والتأهيل

حيث تحتاج المرأة لتحقيق التمكين الاقتصادي لها، إلى اكتساب عدد من المهارات التي تؤهلها لطرق سوق العمل، مثل: مهارات التحاور والتواصل، ومهارات الحاسوب، ووسائط المعرفة، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التسويق، وتدريبها وتشجيعها على الدخول في المبادرات التجارية، وعلى غشيان أسواق العمل بأنواعه؛ ومن الدورات المفيدة لتمكين المرأة للعمل في الأردن: التعامل النفسي والتربوي مع الأطفال للعمل في حاضنات الأطفال، وإعداد وتحضير الطعام للعمل في المطاعم، وتطوير منتجات بيتية، ومهارات رعاية المسنين للعمل معهم، وغيرها من الدورات التي تؤهلهن للعمل في

(١) جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥م، والرابط: https://www.vision2030.gov.sa.

المجالات التي تناسبهم.

ولضمان نجاح المرأة في مجال الأعمال والمشروعات التنافسية، لا بد من رعاية تطورها وتوجيهها من خلال حاضنات الأعمال؛ وتبرز دراسة أمل الخاروف وريما مسعود: أهمية حاضنات الأعمال في توفير التمويل، وتخفيض تكلفة التأسيس لمشروعات المرأة، مع الحاجة إلى توفير الخدمات الأخرى، مثل: التدريب والاستشارة، وتشكيل فرق عمل، داعمة لتبادل الخبرات العملية بصورة منتظمة[1]؛ كما تدعو رؤية ٢٠٣٠ السعودية إلى إنشاء حاضنات الأعمال، ومؤسسات التدريب، وصناديق رأس المال الجريء المتخصصة لمساعدة رواد الأعمال، مع قيام المؤسسات المتخصصة بتسويق المنتجات داخل السعودية وخارجها[2]. كما أسست قطر حاضنة قطر للأعمال في عام ٢٠١٤م، حيث كان لها أثر واضح في زيادة نسبة النساء اللواتي يمارسن الأعمال التجارية[3].

المطلب الثالث: المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

حيث إنها إحدى الحلول الأساسية لتمكين المرأة اقتصاديًا، وذلك:

أ- بتوفير التمويلات اللازمة.

ب- تأسيس المؤسسات التي ترعى هذه المشروعات، وتوفر لها الدعم الفني المطلوب، مع إبراز النماذج الناجحة من التمكين الاقتصادي للمرأة؛

(١) أمل الخاروف وريما مسعود: دور حاضنات الأعمال الموجودة في ملتقى سيدات الأعمال والمهن في تمكين المرأة لتأسيس مشروعها الاقتصادي، مرجع سابق، ص١١٠-١١٢.

(٢) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥م، والرابط: https://www.vision2030.gov.sa

(٣) فاتن حسني حوى: الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة، مرجع سابق، ص ٤١٦.

كما يشمل ذلك إنشاء حاضنات لهذه المشاريع.

جـ- توفر التدريب والتأهيل.

د-مهارات إدارة المشروعات.

هـ- تنظيم المعارض المتخصصة لترويج وتسويق المنتجات. **و-**تشكيل مجموعات عمل داعمة لتبادل الممارسات الحميدة.

ز-توفير دراسات الجدوى الاقتصادية.

حـ-المستندات الأساسية المطلوبة من مؤسسات التمويل. **ر-**توفير الكفيل المالي أو الأصول ضمانًا للتمويل الممنوح.

ولأهمية هذه الوسيلة جعلت من أهداف رؤية ٢٠٣٠م السعودية، ارتفاع إسهام المنشأت الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي من ٢٠٪ إلى ٣٥٪ [١]، حيث تأسست الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحقيق ذلك؛ وفي هذا الإطار تنامت الجهود الدولية والمحلية في دعم المشروعات متناهية الصغر الموجهة إلى المرأة، وخصصت لها التمويلات اللازمة، خاصة في دول آسيا، مثل: الهند وبنغلاديش والباكستان[٢]، نظرًا إلى تأثيرها الجلي في تمكين المرأة اقتصاديًا.

المطلب الرابع: التعاون في تمويل وتنفيذ برامج التمكين الاقتصادي

حيث إن هناك عدة أساليب تعاونية في هذا المجال، يستطيع الوقف من خلالها، تحقيق تمكين المرأة اقتصاديًا، من أهمها الشراكات التي هي عمل

(١) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥م، والرابط: https://www.vision2030.sa.gov.

(2) Swapna, K, "Impact of Microfinance on Women Entrepreneurship", International Journal of Business Administration and Management., Vol. 7(1) ,2017:229-241, ISSN 2278-3660; Bateman, Milford, "Microfinance in Rural Development Finance Policy and Practice", Journal of Agrarian Change, Vol.12,2012: 587-600. https://doi.org/10.1111/j.1471-0366.2012.00376.x

مشـترك بين عدة جهـات تجمعها غايات متقاربة، وتُوزّع مسـؤوليات العمل بينهم كل فيما يحسـنه؛ ومع انتشار الشـراكات في أساليب عمل المؤسسات الخيرية في الغرب، ولكنها ما تزال دون المستوى المنشود في مؤسسات الوقف في دولنـا، حيـث إن هنـاك عددًا مـن المعوقات، مـن أبرزها: غيـاب العمل المؤسسـي[1]؛ وأسلوب الشراكات الاسـتراتيجية يعدّ أسلوبًا مجربًا وفعالًا في تحقيـق النتائج بين الجهـات المهتمة بقضية محددة، ويزداد الأمر أهمية إذا كان الوقف لا يستطيع الوصول إلى المجتمعات المحلية، مما يتطلب الاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني النشطة هناك[2]، حيث أثبتت الجمعيات النسائية أنّ لها أثرًا واضحًا في تنمية مهارات المجتمع المحلي الذي تعمل فيه، خاصة في الأرياف[3]، نظرًا إلى مرونتها في الاستجابة لحاجات المجتمع الذي تعيشه، ولقربها من الفئات المستهدفة.

والعمل بالشـراكة الاسـتراتيجية مع مؤسسـات المجتمع المدني المرتبطة بحاجات المرأة يحقق تطبيق مبدأ (التنمية التشاركية) (Participatory D – velopment)، وهـو أحد مداخلات المؤسسـات التنموية في تشـجيع الفئات الضعيفة مثل النسـاء لبيان احتياجاتهن، وكذا توجيه اتجاهات المشـروعات لخدمتهن، وتحديد النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تحقق لهن التمكين المأمول؛ ومن فوائد الشـراكات الاسـتفادة من المنح والمساعدات المالية التي

(١) عبدالرحيم نصر أحمد جودة: شراكات الأوقاف مع الجهات الربحيّة، مجلة وقف، العدد الثاني، ذو الحجة ١٤٤١هـ (يوليو ٢٠٢٠م)، ص ص٢٤٦-٢٥١.

(٢) سامح عبد الكريم محمود أبو شنب: دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر"حالة الأردن"، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٣) منـور عدنـان نجـم: دور المؤسسـات التنمويـة في تمكـين المرأة الفلسـطينية- دراسـة تحليليـة للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ٢٥١.

تخصص لرفع مستوى تمكين المرأة، والتي توفرها معظم المؤسسات التنموية الدولية، كالبنك الدولي، كما حرصت بعض المؤسسات الإنمائية الدولية على أن تجعل أحد مقاييس أو معايير التنمية البشرية للدول مدى تمكين المرأة في مجالات معينة[١]؛ ومن فوائد شراكة الوقف مع تلك المؤسسات التنموية الدولية، هي: ١-إمكان توجيه مسار المساعدات المقدمة منها لتشمل شريحة أكبر من النساء بدلًا من احتكارها على فئة معينة محدودة. ٢- مساعدة تلك المؤسسات على فهم طبيعة المجتمعات الإسلامية، وتطوير المداخلات المناسبة لتمكين المرأة اقتصاديًا.

والشراكات الاستراتيجية مع الجهات الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني، هو: أمر أساسي في تمكين المرأة اقتصاديًا[٢]، وهي لا تتحقق فعليًا إلا بحسن اختيارها، كما أن الشراكات معها تحقق توعية المرأة اقتصاديًا، نظرًا إلى تخصصها في فهم حاجات المرأة والقرب منها، في مجتمعاتها المحلية، فمن الأمثلة الحديثة: إشهار جمعية المرأة القطرية للوعي الاقتصادي والاستثماري في عام ٢٠١٨م[٣].

المبحث الخامس: آفاق التمكين الاقتصادي

بعد استعراض أبرز عوامل التغيير والتأثير في المستقبل، التي تبرز الأثر المرجو من الوقف في التمكين الاقتصادي للمرأة، مع وجود بعض التحديات

(1) United Nations Development Programmed (UNDP), Gender Equality Strategy 2020 Annual Report, op.cit.

(٢) منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٣) فاتن حسني حوى: الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة، مرجع سابق، ص ٤٣١.

نحو تحقيق هذا الأمر، كما سبق توضيحه في الفقرات السابقة، فقد يكون من المناسب استشراف آفاق تمكين المرأة اقتصاديًا، من خلال توصيات محددة يقوم بها الوقف، من أهمها ما يلي:

(١) **تطوير رؤية واضحة واستراتيجية شاملة للتمكين لمؤسسة الوقف**: بما يحقق المواءمة ما بين الموارد المتاحة لمؤسسة الوقف وما بين تطبيق برامج التمكين الاقتصادي للمرأة، بما يتفق مع الأحكام الشرعية؛ ويمكن لمؤسسات الوقف من خلال الدراسات الاستشارية، أو من خلال المؤتمرات المتخصصة، وتطوير استراتيجية لتحديد أفضل الأساليب لتحقيق تمكين المرأة اقتصاديًا، بحيث تكون متكاملة مع رؤية الدولة واستراتيجيتها، وبما يحقق الشراكة مع الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والمشترك؛ كما يمكن القيام بالبحوث العلمية، لتحديد أوليات التمكين الاقتصادي المناسبة للمرأة في كل المجالات؛ وأهمية الاستراتيجية تنبع من أثرها في توجيه الموارد الوقفية المتاحة، نحو توسيع فرص الكسب والعمل أمام المرأة وتمكينها اقتصاديًا، مع الالتزام بالأحكام الشرعية وقيم المجتمع، وتشجيع المبادرات في المجالات المستهدفة.

(٢) **زيادة المستوى التعليمي**: مع أن زيادة المستوى التعليمي يعدّ أفضل الوسائل لتمكين المرأة من جميع الجوانب عامة، والاقتصادية خاصة، إلا أنه عبء ينوء بالعصبة أولي القوة في الأوقاف، نظرًا إلى عظم الموارد المالية المطلوبة، التي قد تستغرق جميع ريع الوقف، ولكن مع ذلك يمكن أن يكون للوقف إسهام أكثر تأثيرًا في تمكين المرأة اقتصاديًا في الشقِّ التعليمي، من خلال التركيز على تزويدها بالمهارات التي تمكنها من ولوج قطاع الأعمال،

مثـل: مهارات إدارة المشـروعات الصغيـرة، وكذلك تزويدهـا بالمعرفة التي يحتاج إليها سـوق العمل ولا توفرها المؤسسـات التعليمية، مثل: الشـهادات العملية المتخصصة، والمهارات التقنية.

(٣) تطويـر القـدرة التنافسيـة للمـرأة، وقدرتها علـى التعامل مع آليـات السوق:

وذلك من خلال قيام الوقف بمساعدتها في طريقة التعامل مع آليات السوق، وبيئة ممارسـة الأعمال، وإزالة القيود على شـغل المرأة للأعمال التجارية المناسبة لها، وتزويدها بالمؤهلات الملائمة؛ ويشمل ذلك توجيه المرأة نحو اقتناص فرص العمل المناسبة، من خلال تدريبها على القدرات المناسبة، للتقدم للوظائف، مثل: مهارات المقابلات الشـخصية، وإعداد السـيرة الذاتية، ومهـارات التواصل والحوار؛ كما يشمل ذلك: تمكين المرأة من الشمول المالي الرقمي، وتوفير التمويل المناسب لها، كما سيأتي بيانه؛ ولتحقيق ذلك يمكن للوقف توفير بيئة مناسبة لتمكين المرأة من ولوج الأعمال التجارية، وتشجيع النساء المبادرات؛ ومن التجارب الناجحة: مشروع ازدهار النساء (جمعية الأسر التنموية) في الأردن التي تسعى إلى تمكين المرأة من العمل في قطاع الخدمات، مثل: المستشفيات، والفنادق، والمدارس، والحضانات، من خلال تزويدهن بالمهارات اللازمة بالتدريب المتخصص؛ حيث أثبت رضا الشركات عـن النسـاء اللاتي جرى توظيفهن من خلال هذه المشـروعات بعـد تدريبهن[1].

ومـن التجـارب الناجحة: صندوق مشـاريع المـرأة العربيـة، وهو برنامج إقليمي ممول من وزارة التنمية الدولية البريطانية والبنك الإسلامي للتنمية، على مدار خمس سـنوات (٢٠١٥-٢٠٢٠) بقيمة ١٠ملايين جنيه إسترليني،

(١) أمل الخاروف وسـمر الحديدي: مشـروع ازدهار النسـاء التنموي وعلاقته بتمكين المرأة الأردنية: دراسة تقويمية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

حيث قام بعدد من المشـروعات، لتحسـين إمكان حصول المرأة الفقيرة على التمويل، والوصول إلى الأسـواق في مناطق محددة في الدول العربية[١]؛ ومن ذلك قيام الصندوق في مصر بالشـراكة مع شـركة تساهيل للتمويل متناهي الصغر، وهي شـركة مالية رائدة، تتميز بأن ٨٠ ٪ من عملائها من النسـاء اللاتـي ينشـطن في التجارة، اكتسـبن التدريب والتثقيـف المالي من خلال شبكة فروع الشركة، حيث جرى تدريب ١٦٠٠ منهن على المهارات الأساسية للعمل التجاري[٢]، كما شـمل ذلك الدمج المالـي (Financial Inclusion)[٣]، الذي سيأتي في الفقرات الآتية تفصيلًا.

(٤) **الدمج أو التمكين المالي** (Financial Inclusion): وهـو أحـد الأسـاليب في تمكين المرأة في الجوانب الاقتصادية[٤]، ويمكن للوقف لتحقيق التمكـين المالي، القيام بتنفيذ عدد من المبـادرات التي تحقق التوعية المالية والاسـتثمارية، وطريقـة إدارة الأصـول الشـخصية، وتشـجيع الابتـكار في الاقتصاد الرقمي، وتشـجيع المشـروعات الناتجة عنه، وتسـهيل اسـتخدام الأسـاليب التمويلية المتوافرة، والمناسبة، وذات الجودة، وزيادة المنافذ المالية المتاحة، والقدرة على الحصول على الهويات الرقمية العالمية؛ كما يشمل ذلك

(١) عمر آيت مختار وجازية حسيني ونبيل بلوطي: آليات تعزيز الشمول المالي الرقمي لتمكين المرأة اقتصاديًا -مشاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا، مرجع سابق، ص ٢٩١-٣١٠.

(٢) عمر آيت مختار وجازية حسيني ونبيل بلوطي: آليات تعزيز الشمول المالي الرقمي لتمكين المرأة اقتصاديًا -مشاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا، مرجع سابق، ص ٢٩١-٣١٠.

(3) The World Bank, Women Economic Empowerment Study, op.cit.

(4) The World Bank, Women Economic Empowerment Study, op.cit.,p.21; Fareed, Fozan; Mabel Gabriel; Patrick Lenain; Julien Reynaud, “Financial Inclusion and Women Entrepreneurship: Evidence from Mexico”, OECD Economics Department Working Papers No. 1411,2017.

تسـهيل الوصول إلى الخدمات المالية، كفتح الحسـابات البنكية، والخدمات غيـر المالية، كالاستشـارات، والتدريـب، والتأمين، وكذلـك خدمات الدفع، والتحويـل، وتوفيـر أدوات مالية مبتكرة لتشـجيع المرأة علـى إدارة أموالها بتكاليف مناسبة.

ومن أسـاليب الدمج المالي التي يمكن للوقف الإسـهام فيها: ١-تشـجيع الادخـار لدى المرأة بالأسـاليب المجربـة والتوعية بذلك. ٢-الاسـتفادة من التجارة الإلكترونية، ٣-اسـتخدام وسـائل التواصـل الحديثة. ٤-التطبيقات الهاتفيـة. ٥-المنصـات الإلكترونية في تنفيـذ المعاملات المصرفية وتسـويق المنتجـات؛ ومن المجالات الرحبة لإسـهام الوقف في إدمـاج المرأة اقتصاديًا: زيادة إمكان حصولها على التمويلات المالية اللازمة لبدء أعمالها وأنشطتها التجاريـة أو الزراعية، من خلال توفير صناديـق تمويلية متخصصة، ودعم المؤسسات المالية التي تسهل وصول المرأة إلى النظام المصرفي.

(٥) زيـادة القدرة المؤسسيـة لمؤسسات المجتمع المدني: فمن الأمور المهمة في تمكـين المـرأة اقتصاديًا تطوير القدرة والبناء المؤسسـي لمؤسسـات المجتمع المدني العاملة في نشاطات تمكين المرأة، بحيث تكون قادرة على تنفيذ برامج تشاركية شاملة لتمكين المرأة في جميع الجوانب الاقتصادية والتجارية، حيث لوحظ هشاشـة بنائها المؤسسـي، وعدم قدرتها على تنفيذ برامج التمكين؛ ويصبح الأمر أكثر أهمية إذا كانت هذه المؤسسات تعمل على المستوى المحلي أو الريفـي، حيث يكون نجاحها أكثر تأثيرًا، ولتحقيق ذلك يمكن توجيه جزء مـن مـوارد الوقف نحو رفع القدرات المؤسسـية لمؤسسـات المجتمع المدني المهتمة بتمكين المرأة اقتصاديًا، وذلك لزيادة فاعلية برامجها؛ ومن المجالات

التي يجري التركيز عليها لزيادة القدرة المؤسسية ما يلي: **أ-**مراجعة غايات المؤسسة وسياساتها نحو برامج التمكين. **ب-**تطبيق الشفافية والحوكمة. **جـ-** تشجيع استخدام التكنولوجيا. **د-**توفير المساعدة الفنية والخبراء. **هـ-**تطوير الهيكل التنظيمي. **و-**توفير التدريب والتأهيل للعاملين في المؤسسة. **ز-**تعزيز الإنتاجية وإدارة المخاطر. **حـ-**الإسهام في الاستدامة المالية للمؤسسة على التجارب الحديثة في التمكين وأفضل الممارسات الحميدة.

(٦) **تشجيع النشاطات التي تدر عائدًا بأنواعها**، حيث إن ذلك يوفر فرصًا عظيمة لتمكين المرأة اقتصاديًا دون التفريط في رعايتها لأسرتها. ولتحقيق ذلك يمكن للوقف توفير الأدوات التمويلية المناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، والمشروعات الأسرية الإنتاجية، التي يمكن أداؤها في محيط المنزل، أو المنطقة السكنية؛ كما يمكن إنشاء نظام متكامل لتشجيع الصناعات المنزلية، وتقليل الكلفة الاقتصادية لتكوينها، والإسهام في إلغاء القيود التشريعية والروتينية عليها، مع توفير التمويلات اللازمة لها؛ كما يمكن للوقف أن يقوم بإنشاء حاضنات أعمال لهذه المشروعات، لترويج وتسويق منتجات المشروعات الصغيرة من خلال منصة إلكترونية موحدة، كما يمكن للوقف أن يسهم في حل الصعوبات التي تواجه المرأة في البدء في هذه المشاريع، ومنها: توفير المساندة لإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية، وتأمين الوثائق المطلوبة من مؤسسات التمويل، وإيجاد الحلول لتوفير الكفيل المالي أو الأصول وجعلها ضمانًا، وتوفير التدريب والتأهيل العملي لإدارة المشروعات؛ أما الأساليب الحديثة في تكوين مجموعات نسائية متجانسة تمارس نشاطات تجارية، فيمكن أن يكون للوقف جهدٌ في تمويل تنظيم هذه

المجموعات، وتوفير التسهيلات اللازمة لاجتماعاتها.

(٧) حسن استخدام التكنولوجيا، والتحول الرقمي، ووسائل التواصل الاجتماعي: وذلك بتوجيه المرأة نحو الاستفادة من التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية، والثورة في وسائل التواصل الاجتماعي، وتنمية مهاراتها؛ ويمكن للوقف إسهام في توفير برامج تدريبية لتنمية مهارات الحاسوب ووسائط المعرفة، وكذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة في التسويق؛ كما يمكن للوقف الإسهام في تنظيم مجموعات من النساء لتنفيذ أعمال رقمية ذات عائد، في مجال إدخال البيانات، وتعليم الكمبيوتر، وتطوير التطبيقات؛ كما يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الوعي بقضايا تمكين المرأة،، وكذا تكوين شبكة من النساء العاملات والمتخصصات لتبادل التجارب، وأفضل الأساليب المؤسسية في تمكين المرأة اقتصاديًا، ومن أمثلة استخدام التكنولوجيا قيام صندوق مشاريع المرأة العربية في مصر بالشراكة مع شركة تساهيل للتمويل متناهي الصغر، التي تركز على العميلات من النساء، بإنشاء رصيدي، وهي شركة الدفع الإلكتروني لزيادة شمول النساء المالي الرقمي[1].

(٨) زيادة التشريعات الملائمة لحفظ حقوق المرأة المالية، وزيادة مشاركتها في الشؤون الاقتصادية: حيث يمكن للوقف أن يسهم في تصميم وتمويل برامج توفر الاستشارات القانونية، لمساعدة المرأة في الحصول على حقوقها الشرعية والقانونية، بما فيها التعريف بحقوقها الشرعية المالية، وكذلك استقلاليتها الاقتصادية، وكذلك التركيز على تحقيق العدالة بين المرأة

(١) عمر آيت مختار وجازية حسيني ونبيل بلوطي: آليات تعزيز الشمول المالي الرقمي لتمكين المرأة اقتصاديًا- مشاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا، مرجع سابق، ص٢٩١-٣١٠.

والرجل في تشـريعات حقوق الملكية، ومنـع التمييز في الأجور أو المزايا؛ كما يمكن للوقف من خلال إعداد الدراسات القانونية، اقتراح إصدار التشريعات الوظيفية المناسبة، التي تزيد من إسهاماتها في قوة العمل وتحقق المساواة في الأجور والرواتب وتبوّء المناصب المناسبة للمرأة.

ومن أمثلة التشـريعات المشجعة لعمل المرأة ضمن بيئتها الطبيعية: سماح التشريع القطري للمحال التجارية والصناعية، ضمن ضوابط وشروط معينة، بمزاولـة الأعمـال التجارية من المنازل[1]، ومن التشـريعات: تسـهيل تبوئها للمناصب المناسـبة لها في الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص؛ كما يمكن للوقف أن ينشـىء برامج أو منصات لتشـجيع القيادات النسائية وتأهيلهن، ومـن أمثلة ذلك: إنشـاء المنصة الوطنية للقيادات النسـائية في السـعودية، وترشيح القيادات لمناصب قيادية أو مجال الإدارة، أو وفود رسمية[2].

(٩) الاستفـادة من الممارسات الحميدة، والأساليـب الناجعة في تمكين المرأة:

مع أنه قد ذكرت بعض الأسـاليب المسـتخدمة في تمكين المرأة اقتصاديًا في دولنا، إلا أن هناك عددًا منها لم يستخدم ولم يطبّق إلا في نطاق ضيق، مثل: إمكان تأسـيس محفظة ذات مخاطر قائمة على الوقف لتمويل المشـروعات الاجتماعية لتأدية أعمال رقمية (ICTs) ذات طابع تجاري، وتطبيق الأساليب السـلوكية (Mind Behavior and Development)، وأسـلوب مجموعـات المسـاندة الذاتية(Self Help Group) أو اختصارًا (SHGs)، ويمكن للوقف تمويل مؤتمرات لتبادل التجارب الناجحة في المجتمعات الأخرى التي أسهمت

(١) فاتن حسني حوى: الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة، مرجع سابق، ص٤١٧.

(٢) جرى الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١١/١٧، ورابط الموقع: https://hrsd.gov.sa › services

في تمكين المرأة اقتصاديًا، أو القيام بزيارات ميدانية، واستقدام خبراء من تلك الدول والمؤسسات المتميزة.

(١٠) **توفير التمويلات اللازمة لتنفيذ برامج التمكين:** يلاحظ أن عددًا من برامج التمكين للمرأة التي تنفذها مؤسسات المجتمع المدني، تعاني من شح التمويل[١]، ولتوفير التمويلات اللازمة لمشروعات تمكين المرأة اقتصاديًا من خلال الوقف، اقتُرِحَ عدد من الأساليب التمويلية، منها: إنشاء منظومة شبكية لهياكل الوقف الأصغر[٢]، ولنجاح هذه الشبكة لا بد من ١- وجود تشريع واضح تنظيمي لها. ٢- وجود شبكة فاعلة للإنترنت. ٣- توفر الحوكمة والشفافية. ٤- استدامة التمويل.٥- نشر الوعي بها[٣]. كما يمكن للوقف: المبادرة بتوفير التمويل باستخدام منصات التمويل الجماعي (Crowd funding) وقفًا جماعيًا، كما يمكن للوقف: أن يوفر تمويلًا مماثلًا لكل مبلغ تقوم المجموعة النسائية بتجميعه لصالح المشروعات الصغيرة (Matching Fund) تمكينًا لهن، كما يمكن أن يقوم الوقف بالإسهام في صناديق رأس المال الجريء المتخصصة لمساعدة رائدات الأعمال من النساء، ولكن تظل جميعها أساليب تمويلية لم تُجرّب في واقع أكبر، أو على مستوى واسع، كما لم تُحلّل ثمارها، ونتائج أعمالها.

(١) منور عدنان نجم: دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مرجع سابق، ص٢٥٢؛ سامح عبد الكريم محمود أبو شنب: دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر«حالة الأردن»، مرجع سابق،ص٢٣٥.

(٢) رحيم حسين: نحو تطوير نظام شبكي للوقف الإسلامي المتناهي الصغر: الآليات والأدوات صياغة منهجية ونمذجية، مرجع سابق، ص٣٩-٨٨.

(3) Thaker ,Mohd Thas, M.A.B. , "A qualitative inquiry into cash waqf model as a source of financing for micro enterprises", ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 10(1),2018: 19-35. https://doi.org/10.1108/IJIF-07-2017-0013

الخاتمة

هـدف البحـث إلى إبـراز أهمية إسـهام الوقف في التمكـين الاقتصادي للمـرأة، ومرونة موارده في تحقيق ذلك، وأهـم المنافع والفوائد المترتبة على ذلك وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، وقد سعى البحث إلى تحديد أبرز عوائق عدم تمكين المرأة المسـلمة اقتصاديًا، وكان من أهمها: ضعف مستوى التعليم، والأعراف والعادات المقيدة، وعدم توافر التشـريعات الملائمة، وقلة الاسـتفادة من التغييـرات الإيجابية في بيئـة العمـل والتكنولوجيا، وضعف مؤسسـات المجتمـع المدني؛ ثم حلـل البحث اتجاهات التغييـر والتطوير في العالم، وأثرها في تسارع زيادة تمكين المرأة اقتصاديًا، واتضح أنّ من أكثرها تأثيرًا: تنامي فرص العمل، والتطور التكنولوجي والتحول الرقمي، والتركيز على التدريب والتأهيل، والاهتمام بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

وخلص البحث إلى أبرز التوصيات التي يمكن للوقف من خلالها أن يعزز تمكين المرأة اقتصاديًا، ومنها:

(١) تطوير رؤية واضحة واستراتيجية شاملة لمؤسسة الوقف للتمكين.

(٢) تطوير القدرة التنافسية للمرأة، والتعامل مع آليات سوق السوق.

(٣) الدمج أو التمكين المالي.

(٤) تشجيع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

(٥) تكوين شراكات اسـتراتيجية مع مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة وزيادة قدرتها المؤسسية.

(٦) الاسـتفادة مـن الممارسـات الحميدة، والأسـاليب الناجعة في تمكين

المرأة اقتصاديا.

(٧) توفير التمويل لبرامج التمكين.

ولذا نحتاج إلى إعمال الفكر بحثًا وتطويرًا، لوسائل وأساليب تطبيقية يسهم فيها الوقف -كما اقترح الباحث في هذا البحث-، تؤدي إلى تمكين المرأة اقتصاديًا، وتمكنها من تحقيق رسالتها في الحياة، وتنمية أسرتها ومجتمعها بما يتفق مع الأحكام الشرعية.

المراجع العربية:

(١) أبو شنب، سامح عبد الكريم محمود. «دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر»حالة الأردن»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٢(٢)، ١٤٣٧هـ (٢٠١٦م):٢١٥-٢٣٨.

(٢) ابن شلهوب، هيفاء عبد الرحمن. «أبعاد تمكين المرأة السعودية»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣، العدد ٧٠، ديسمبر ٢٠١٧م:١٢٤١-١٣١٩. http://repository.nauss.edu.sa/123456789/65426.

(٣) باموك، شوكت. التأريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة عبداللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٥ م.

(٤) تقرير جني،٢٠٢٠م. تمويل لاستدامة التنمية: حكاية انطلاقة والنمو،٢٠١٧-٢٠٢٠، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي للتمويل التنموي، الدمام، ٢٠٢١م.

(٥) جودة، عبدالرحيم نصر أحمد.» شراكات الأوقاف مع الجهات الربحيّة»، مجلة وقف، العدد الثاني، ذو الحجة ١٤٤١هـ (يوليو ٢٠٢٠م):١٩٤-٢٦٦.

(٦) حسين، رحيم. "نحو تطوير نظام شبكي للوقف الإسلامي المتناهي في الصغر: الآليات والأدوات صياغة منهجية ونموذجية"، AQU Journal of Islamic Economics, Vol. 1 No. 1, pp. 39-88 (June 2021) DOI:10.52747/aqujie.1.1.18

E-ISSN 2788-5550 / ISSN 2788-5542

(7) حوي، فاتن حسني." الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، السنة السابعة، العدد التسلسلي (٢٧)، محرم ١٤٤١هـ (سبتمبر ٢٠١٩م):٣٩٧-٤٤٠.

(٨) الخـاروف والحديدي، أمل الخاروف وسـمر الحديدي. "مشـروع ازدهار النسـاء التنموي وعلاقته بتمكين المرأة الأردنية: دراسة تقويمية"، مجلة دراسـات العلوم الإنسـانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٨)، العدد(١)،٢٠١١م:٢٤٠-٢٦٧.

(٩) الخاروف ومسـعود، أمل الخاروف وريما مسـعود. "دور حاضنات الأعمـال الموجـودة في ملتقى سـيدات الأعمـال والمهن في تمكـين المرأة لتأسـيس مشروعها الاقتصادي"، أبحاث جامعة اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، ٢٠١٧م:٨٩-١١٩.

(١٠) الأرنـاؤوط، محمـد موفـق. "الوقـف في الدولـة العثمانيـة: قـراءة معاصـرة"، مجلـة أوقـاف، العـدد ٣، السـنة الثانيـة، رمضان١٤٢٣هـ(نوفمبر٢٠٠٢م):٤٧-٨٢.

(١١) رمضان، مصطفى أحمد. "دور المرأة في النشـاط الاقتصادي في النصـف الثاني مـن القرن ١٨"، من أبحاث المؤتمـر الدولي حول التأريخ الاقتصادي للمسلمين، جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م).

(١٢) سليم، فايزة محمد عبد المنعم. "دور الجمعيات الأهلية النسائية في تمكـين المـرأة المصرية: دراسـة تحليلية لبعض النماذج"، دراسـات في

التنمية والمجتمع، العدد(٦)، ٩:٢٠١٦-٢٥. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/148/3/2/135191.

(١٣) شرفا، ليالي هاني خالد. دور مواقع التواصل الاجتماعي في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديًا واجتماعيًا في محافظة طولكرم- فيسبوك نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٨م.

(١٤) الأشقر، أسامة عمر. تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية (١١)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت،١٤٣١هـ (٢٠١٠م).

(١٥) عبدالعال، منى طلعت محمود. فاعلية مؤسسات التمويل الصغيرة في تمكين المرأة اقتصاديًا في محافظة طولكرم من وجهه نظر مدراء المؤسسات والمستفيدات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٦م.

(١٦) العجمي، نوف. "تحديات تمكين المرأة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(٣)، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٧م:٦٢-٨٦.

(١٧) عفيفي، محمد. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.

(١٨) القحطاني، منى بنت حسين آل سيلان. "أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي ١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٦-١٠٣١م)"، حوليات كلية اللغة العربية بنين بجرجا- جامعة الأزهر، العدد

(٢١)ج ٣، للعام ١٤٣٨ه/٢٠١٧م: ص ص ٢٧٤٩-٢٨٠٢.

(١٩) كاظـم، ثائر رحيم.» معوقات تمكين المـرأة في المجتمع العراقي، دراسة ميدانية في جامعة القادسية»، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، المجلد ٢٤،العدد(٢)، ٢٠٢١م:١-١٧.

(٢٠) مختار وحسيني وبلوطي، عمر آيت مختار وجازية حسيني ونبيل بلوطـي. "آليات تعزيز الشـمول المالي الرقمـي لتمكين المرأة اقتصاديًا - مشـاريع صندوق المرأة العربية نموذجًا"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد ٤٢، العدد(١٠)، ٢٠٢١م: ٢٩١ -٣١٠.

(٢١) الميزر هند عقيل.» المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل»، المجلة العربية للدراسات الأمنية (الرياض)، المجلد ٣٢، العدد (٦٨)، ١٤٣٨هـ (٢٠١٧م):١٢٧-١٥٤.

(٢٢) نجـم، منـور عدنان." دور المؤسسـات التنمويـة في تمكين المرأة الفلسطينية-دراسةتحليليةللخططالاستراتيجيةوالتقاريرالسنويةفيضوء معايير التمكين ومؤشراتها"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الحادي والعشرون، العدد (٣)، يوليو ٢٠١٣م:٢٣٩-٢٧٦

(٢٣) نيروخ والقواسـمي والحيح، ربى بسـام نيروخ وورود عبد المنعم القواسـمي وياسمين عامر الحيح. دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة ومعيقات التمكين في مدينة الخليل، رسـالة ماجسـتير، جامعة بوليتكنك فلسطين-كلية العلوم الإدارية ونظم المعلومات، أيار ٢٠١٨م.

المراجع الأجنبية

(1) Al-Qahtani , Maleeha Mohammed Zaaf ;Tarek Tawfik Yousef Alkhateeb; Manal Abdalla Zahed Abdalla; Sahar Abdo Mohamed Elsayed; Eman Mohammed Mohammed Ibrahim; Ghada Shihata Ebrahim Mawad, "The Economic Empowerment Of Saudi Women In The Light Of Saudi Vision 2030", Asian Economic and Financial Review, Vol.10(11), 12691279-. DOI: 10.18488/journal.aefr.2020.1011.

(2) Arshad, Rozita ; Ahmad Zakuan, Ummu Atiyah , "Empowering women via social safety nets and service delivery". In: International Conference on Asean Women (ICAW2013), 10th-12th December 2013, Bandung, Indonesia.

(3)Basilaia, G., Dgebuadze, M., Kantaria, M., & Chokhonelidze, G., "Replacing the Classic Learning Form at Universities as an Immediate Response to the COVID-19 Virus Infection in Georgia", International Journal for Research in Applied Science and Engineering Technology (IJRASET), Vol.8(3), 2020:101108-. Retrieved on 16 June 2020 from https://doi.org/10.22214/ijraset.2020.3021.

(4)Bateman, Milford, "Microfinance in Rural Development

Finance Policy and Practice", Journal of Agrarian Change, Vol.12,2012: 587600–. https://doi.org/10.1111/j.1471–0366.2012.00376.x

(5)Cizakca, Murat, "Cash Waqfs of Bursa, 15851823–",Journal of Economic and Social History of the Orient ,Vol. 38(3),1995:314–354.

(6)Dar, Firdous Ahmad, Bhatt, Priti, "Literature and its Impact on Women Empowerment: An Assessment", Electronic Research Journal of Social Sciences and Humanities, Vol.2(1), Jan–Mar 2020, (April 3, 2020):9295–. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3567881 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3567881.

(7)Estes, Richard.J., "The 'Rich' and 'Poor': The Widening Income and Development Gap Between Rich and Poor Nations Worldwide". In: Brulé G., Suter C. (eds) Wealth(s) and Subjective Well–Being. Social Indicators Research Series, Vol. 76,2019. Springer, Cham. https://doi.org/10.100721__6–05535–030–3–978/

(8)Fareed, Fozan; Mabel Gabriel; Patrick Lenain; Julien Reynaud, "Financial Inclusion and Women Entrepreneurship: Evidence from Mexico", OECD Economics Department Working Papers

No. 1411,2017.

(9) Hamber, Norliana; Haneef, Mohamed, "Waqf-Based Social Micro Venture Fund: A Proposal for the Malay-Muslim Community in Singapore" , Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 30(1),2017:3760-, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3057588.

(10)Hasan, Shabana, "Role of Waqf in Enhancing Muslim Small and Medium Enterprises (SMEs) in Singapore", 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, Center for Islamic Economics and Finance, Qatar Faculty of Islamic Studies, Qatar Foundation,2011.

(11)Mahmud Mek Wok Bt; Nor Amni Bazilah Bt Mohd Zain; Rauslotul Firdaus Bt Fatah Yasin, "The Participation of Muslim Women in Islamic Philanthropy in The Digital Era: A Malaysian Experience", Journal AFKARUNA ,Vol. 15(2),December 2019:165186-. DOI 10.18196/AIIJIS.2019.0101

(12)Mesch, Debra ; Osili, Una ; Ackerman, Jacqueline ; Dale, Elizabeth , "Do Women Give More? Findings from Three Unique Data Sets on Charitable Giving", The Indiana University Lilly Family School of Philanthropy, Sept. 2015, http://hdl.handle.net/18056984/.

(13)Moyle, Tracy L; Dollard Maureen; Biswas Saswata Narayan. "Personal and Economic Empowerment in Rural Indian Women: A Self-help Group Approach", International Journal of Rural Management, Vol. 2(2),2006: 245266-. doi:10.1177097300520600200207/.

(14)Noreen & Khalid, Noreen, Ghazala ; Humala Khalid, "Gender Empowerment through Women's Higher Education: Opportunities and Possibilities", Journal of Research and Reflections in Education ,Vol. 6(1), June 2012: 50 -60 http://www.ue.edu.pk/journal.asp.

(15)Omran, Asma ; Alshurideh, Muhammad ; Al Kurdi, Barween ; Salloum, Said, "Women Empowerment in UAE: A Systematic Review", Proceedings of the International Conference on Advanced Intelligent Systems and Informatics 2020, AISI 2020, Advances in Intelligent Systems and Computing, 10.100766__0-58669-030-3-978/.

(16)Prasad & Sreedevi ,Prasad, P. N.; V. Sreedevi, "Economic Empowerment of Women through Information Technology: A Case Study from an Indian State", The Journal of International Women's Studies, Vol. 8(4), May 2007:106120-.

(17)Sifat ,Ridwan Islam , "Social Safety Net (SSN)

Programs in Bangladesh: Issues and Challenges", Journal of Social Service Research, Vol. 47(4),2021: 455–457, DOI: 10.108001488376.2020.1839627/.

(18)Swapna, K, "Impact of Microfinance on Women Entrepreneurship", International Journal of Business Administration and Management. Vol. 7(1) ,2017:229241–. ISSN 22783660–.

(19)Thaker, ,Mohd Thas, M.A.B. , "A qualitative inquiry into cash waqf model as a source of financing for micro enterprises", ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 10(1),2018: 1935–. https://doi.org/10.1108/IJIF–07–0013–2017.

(20)United Nations Development Programmed (UNDP), Gender Equality Strategy 2020 Annual Report, New York.

(21)Vinodhini & Vaijayanthi, Vinodhini, R. L. ; and Vaijayanthi, P. "Self–Help Group and Socio–Economic Empowerment of Women in Rural India", Indian Journal of Science and Technology, Vol 9(27), , July 2016:15–. DOI: 10.17485/ijst/2016/v9i2797629/.

(22)The World Bank, Women Economic Empowerment Study, Washington D.C., 2018.

والمواقع الإلكترونية الروابط

(1) https://hrsd.gov.sa › services

(2)https://www.vision2030.gov.sa

(3)https://www.gcc-sg.org()

(4)https://www.awqaf.gov.sa

(5)http://monshaat.gov.sa

التقارير:

(١)الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي ٢٠١٩م.

(٢)الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي ٢٠٢٠م.

(٣)الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، التقرير السنوي ٢٠١٩م.

البحـــــث الثالث

مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية

إعـــــداد

د. عمر بن محمد فرحان

مستشار اقتصادي ومدير مشاريع

د. هاني بن هزاع عبدالباري

باحث متخصص في المالية الإسلامية

مخلص الدراسة

تعدّ معرفة مؤشرات الكفاءة المالية أمرًا في غاية الأهمية لاستمرارية أية مؤسسة أو منظمة، وتزداد أهميتها في الأوقاف؛ بسبب كون إهمال الأصول الإنتاجية الموقوفة غالبًا ما يؤدي إلى انتهاء الوقف، وهو ما يتعارض مع أحد أبرز مقاصده من استدامة الوقف وتأبيده. ولذلك لا بد من العناية بالكفاءة المالية للأوقاف وتحديد أبعادها وتطوير الأدوات المساندة لتطبيقها على واقع المؤسسات الوقفية.

هدفت هذه الدراسة إلى تطوير مؤشرات لقياس الكفاءة المالية لدى المؤسسات الوقفية مما يسهم في مساعدتها للتنبؤ باستدامة قدرتها على استخدام مواردها المتاحة في سبيل تحقيق أهدافها. حيث جرى ذلك من خلال التأطير النظري لمفهوم الكفاءة المالية بشكل عام والمؤسسات الوقفية بشكل خاص، ثم تطوير مؤشرات قياس هذا المفهوم في المؤسسات الوقفية وبيان طريقة استخدامها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال التجارب العلمية السابقة في مجال الكفاءة المالية لاستقراء مفهوم الكفاءة المالية ومؤشراتها بشكل عام، ثم إسقاطها على واقع المؤسسات الوقفية. وقد توصلت الدراسة إلى تعريف خاص بالكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوقف واختلافه عن أنواع المؤسسات الربحية والخيرية الأخرى ومجموعة الضوابط الشرعية والتشريعية الواجب الامتثال لها.

كما توصلت الدراسة إلى اقتراح ثمانية مؤشرات لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية تتوافق مع خصوصية المؤسسات الوقفية، **تتمثل في:**

مؤشــر معدل دوران إجمالي الأصول الثابتة، مؤشــر معدل دوران صافي الأصــول الثابتة، مؤشــر معــدل العائد على حقــوق الملكية، مؤشــر الكفاءة التشــغيلية للأصــول الوقفيــة، مؤشــر المواءمة بــين تحصيل الغلــة وموعد استحقاقها، مؤشر الغلة الموزعة، مؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، مؤشر قدرة السداد الفوري.

كمــا قامت الدراســة بوضع دليل استرشــادي يبــين طريقة توظيف هذه المؤشرات في المؤسسات الوقفية. وركزت بشكل أساس على البيئة السعودية، ويجب مراعاة ذلك عند الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في الإطار الجغرافي خارج المملكة.

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة:

مقدمة الدراسة:

إن الهدف الأساس لأي كيان اقتصادي هو تخصيص موارده بشكل فعال وكفء بغية تحقيق أعلى كفاءة اقتصادية، وذلك من خلال مزج عناصر الإنتاج المتاحة لغرض تعظيم المخرجات. حيث يتجسد مفهوم الكفاءة وأهميته من خلال مبدأ استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للإنتاج بأقل تكلفة ممكنة. وفي هذا السياق، يعرف عدد من الباحثين (Chansarn & Supachet, 2005; Palmer & Torgerson, 1999; Wahab & Abdul-Rahman, 2015) الكفاءة على أنها القدرة على إنتاج أكبر قدر ممكن (المخرجات) باستخدام مقدار محدد من الموارد (المدخلات). ويرى كثير من الباحثين التطبيقيين (Hays et al., 2009; Masruki & Shafii, 2013; Sulaiman et al., 2009) أن الأساليب الكمية المالية (كتحليل النسب المالية من خلال مؤشرات الأداء الرئيسة كنسب العائد على الأصول، ونسب التكاليف الإدارية، ونسب تركز الإيرادات، والمصاريف التشغيلية ... الخ) تعد من أهم المؤشرات التي تستخدم في فهم الوضع المالي للكيانات الاقتصادية المختلفة بعد الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في طبيعة أنشطة هذه الكيانات في ضوء القطاعات التي تنتمي إليها. فعلى سبيل المثال يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تفسير نتيجة مؤشر "العائد على حقوق الملكية" لكيان يمارس النشاط التجاري بشكل مختلف عند تفسير المؤشر نفسه لكيان آخر يمارس النشاط المصرفي، فقد تكون نتيجة هذا المؤشر مرتفعة للكيان التجاري نتيجة عدم وجود

أي ضوابط في استثمار الموارد الاقتصادية المتاحة لديه، بينما توجد بعض الضوابط لاستثمار الموارد الاقتصادية المتاحة للكيان المصرفي التي تفرضها تشريعات البنوك المركزية على هذا القطاع كالاحتفاظ بنسبة من السيولة لتقليل المخاطر وتحقيق مستوى معين من الأمان. ومن خلال الدراسة جرى التركيز على تطوير مؤشرات قياس مثلى للكفاءة المالية لواحد من أهم القطاعات الخيرية التي ما تزال بحاجة ماسة إلى مؤشرات خاصة لقياس كفاءته المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطه المختلف عن بقية القطاعات الأخرى (سواء الربحية أم الخيرية) وهو قطاع الأوقاف. وبالخصوص مؤشرات قياس الكفاءة المالية التي طُوّرت من خلال هذه الدراسة تلائم بشكل خاص قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية وبخاصةً الأوقاف في البيئة السعودية، فهي تراعي مجموعة الضوابط التشريعية الموضوعة لهذا القطاع في المملكة العربية السعودية.

إن تطوير مؤشرات خاصة لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية تعد أوليّة في غاية الأهمية لتقويم الوضع المالي لهذا النوع من المؤسسات، ومن ثم تجنب فشلها وزوالها. وجرى من خلال هذه الدراسة التعرف على مفهوم الكفاءة المالية بشكل عام وللقطاع الوقفي بشكل خاص. حيث استعرضت مفاهيم الكفاءة المالية في القطاعات الربحية والخيرية بشكل عام، ثم إيجاد المفهوم المناسب للكفاءة المالية لقطاع الأوقاف. يلي ذلك استعراض مؤشرات قياس الكفاءة المالية المستخدمة في القطاعات الربحية والخيرية، والاستفادة منها في وضع وتطوير مؤشرات خاصة لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية تراعي خصوصية هذه المؤسسات بكونها شكلاً

متميزًا ومختلفًا عن المؤسسات الربحية والخيرية الأخرى. حيث تمثل هذه الدراسة إحدى الخطوات في طريق تطوير مؤشرات خاصة لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية ذات الطابع الاستثماري التي تعتمد على مواردها الذاتية في توليد عوائدها. وما تزال هناك حاجة إلى خطوات تالية لتطوير مؤشرات كفاءة مالية لهذا النوع من المؤسسات تعطي نتائج أكثر دقة عن الوضع المالي لها.

مشكلة الدراسة

يشهد قطاع الأوقاف حاليًا تطورًا سريعًا واهتمامًا من قبل الكثير من الدول نظرًا لكونه مكملًا فعالًا لرسالة القطاع العام والخاص في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. ولتحقيق أثر التنمية المأمول من مؤسسات الاوقاف على مختلف الأصعدة، فإنها تحتاج إلى أن تثبت صحتها المالية التي لا تتحقق إلا بوجود مؤشرات ومقاييس سليمة لرصد وقياس كفاءتها وفعاليتها المالية. ونظرًا إلى نقص الدراسات المهتمة بهذا الشأن، فإنه من الأهمية بمكان أن تتوافر مؤشرات ومقاييس سليمة تضمن مراقبة الصحة المالية لمؤسسات الوقف. مما يستوجب ضرورة تطوير مقاييس ومؤشرات واضحة ومعبرة لقياس الكفاءة المالية في سبيل رصد وتحسين أداء هذا النوع من المؤسسات ومن ثم ضمان استدامتها وتحقق الأهداف المنشودة منها. ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى ردم الفجوة الحاصلة في مجال مؤشرات قياس الكفاءة المالية من خلال تطوير مؤشرات نوعية للمؤسسات الوقفية بهدف قياس الكفاءة المالية لها على أسس علمية، بما يسهم في تمكين هذه المؤسسات من إدارة مواردها

بشكل فعال ويضمن قدرتها على تفادي ومعالجة الأزمات بشكل سليم، وكذا تحقيق ضمان استدامتها وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تهدف إلى تطوير مؤشرات نوعية لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية. فمن الناحية العلمية تسهم الدراسة في تحديد وتطوير مؤشرات قياس الكفاءة المالية للأوقاف، مستفيدة من النتائج التي توصلت لها الدراسات السابقة ومواءمتها بما يتوافق مع خصوصية وطبيعة المؤسسات الوقفية. كما أن لهذه الدراسة أهمية خاصة في المملكة العربية السعودية لكون المؤشرات المطورة تأخذ بعين الاعتبار مجموعة الضوابط القانونية المنظمة للقطاع الوقفي في المملكة، مما ينعكس على نتائج مؤشرات الكفاءة المالية المطورة خصيصًا للأوقاف في هذه الدراسة.

كما تتمثل أهمية الدراسة في كونها تعطي العاملين في قطاع الأوقاف والمشرفين عليه أداة فنية، تساعدهم على قياس الكفاءة المالية للوقف وتحديد مدى متانة الموقف المالي أو ضعفه، ويكون بذلك قادرًا على تشخيص الوضع المالي والمضي قدمًا في تصحيح الأخطاء -إن وجدت- وتطوير الأداء.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١. تحديد مفهوم الكفاءة المالية بشكل عام، ومفهوم الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية بشكل خاص، وتحديد أبرز أبعاده.

٢. تطوير مقاييس كفاءة مالية تتلاءم مع خصوصية المؤسسات الوقفية التي

تختلف في كيانها عن الكيانات الأخرى.

٣. بناء آلية استخدام مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية.

منهجية الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي. حيث استقرينا مفاهيم ومؤشرات الكفاءة المالية المختلفة في القطاعين الربحي والخيري من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والمعايير والأسس التي وضعتها الهيئات المهنية ذات العلاقة. كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي من خلال استخدام نتائج الاستقراء في بناء تعريف جديد لمفهوم الكفاءة المالية في المؤسسات الوقفية ثم استنباط مؤشرات قياس تلاءم خصوصيتها وتتوافق مع مقاصدها.

نطاق الدراسة

المؤسسات الوقفية بشكل عام هي كيانات غير ربحية، تنشأ من أجل إدارة الأعيان الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير بحسب شروط الواقف (الصلاحات, ٢٠١٩). حيث تختلف طبيعة نشاط المؤسسات الوقفية باختلاف طبيعة الأعيان الوقفية التي تديرها. وبشكل عام يمكن تصنيف الأعيان الوقفية إلى أربعة أصناف رئيسة، هي: (١) العقارات، (٢) المنقولات، (٣) النقود، (٤) الأسهم. أما الأصناف الثلاثة الأولى من الأعيان الوقفية فلديها صورتان لوقفها:

الأولى: وقف للانتفاع المباشر من العين الموقوف، والثانية: وقف للانتفاع من ريع العين الموقوف.

أما الأسهم فلديها صورة واحدة للوقف، وهو الوقف للانتفاع من ريع أرباحها.

وفي إطار دراستنا هذه ينحصر إطارها في تطوير مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية التي تدير أعيانًا وقفية مكونة من العقارات، والمنقولات، والأسهم. وهي بذلك تستثني المؤسسات الوقفية التي تدير أعيانًا وقفية نقدية؛ ذلك أن هذا النوع من المؤسسات لديه مرونة كافية في التشغيل والاستثمار تمكنها من المنافسة التجارية أمام الكيانات التجارية الأخرى في القطاع الربحي. كما أن هذه الدراسة تستثني المؤسسات الوقفية التي تدير أعيانًا وقفية لغرض الانتفاع المباشر منها كالمؤسسات التي تدير مساجد أو مدارس أو مستشفيات لغرض الانتفاع المباشر من خدماتها.

كما ننوه إلى أن هذه الدراسة تختص فقط بالنوع سالف الذكر من المؤسسات الوقفية. فهي بذلك تستثني الكيانات الوقفية الأخرى كالشركات الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية لكونها تتمتع بقدر أكبر من المرونة في إدارة أعيانها الوقفية (الخرافي, ٢٠٢١) مقارنة بالمؤسسات الوقفية التي هي موضوع الدراسة.

كما ننوه إلى أن النطاق الجغرافي للدراسة هو المملكة العربية السعودية؛ لكون نتائجها مرتبطة بالتشريعات ذات الصلة بالأوقاف الخاصة بهذه الدولة.

والشكل الهيكلي الآتي يوضح إطار وحدود الدراسة :

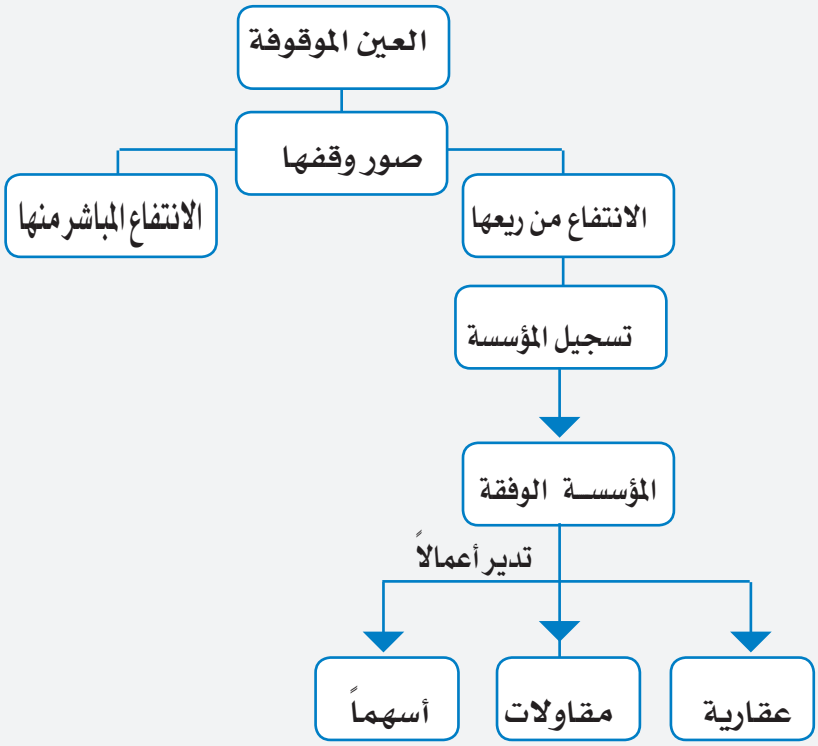

شكل هيكلي يحدد المؤسسات الوقفية ضمن نطاق الدراسة

الفصل الثاني: مفهوم الكفاءة المالية

الكفاءة المالية في القطاع الربحي:

في علم الاقتصاد ينظر إلى الإنتاجية على أنها هي الكفاءة التي يحصل بها إنتاج المخرجات بواسطة مجموعة محددة من المدخلات. وعمومًا تُقاس الإنتاجية بنسبة المخرجات إلى المدخلات.

إذ تشير الزيادة في النسبة إلى زيادة الإنتاجية، وهو ما يفسر بزيادة نسبة الكفاءة. وعلى العكس من ذلك يشير الانخفاض في نسبة المخرجات /

المدخلات إلى انخفاض في الإنتاجية، ومن ثم انخفاض نسبة الكفاءة. ووفقًا لذلك كان من المنطقي استنتاج أن الكفاءة والإنتاجية يفترضان نفس الشيء. لذلك، يمكننا القول: أن الكفاءة من الناحية المالية هي القدرة على توليد إجمالي الإيرادات المرغوبة بأقل تكلفة. فمن هذه الزاوية تعبر الكفاءة عن قدرة الشركة على تعظيم إجمالي إيراداتها في ضوء الميزانية المرصودة لها (Chansarn & Supachet, 2005)

ومع استعراض عدد من الدراسات السابقة يظهر لنا أن هذا المصطلح قد عُرف من قبل الباحثين الاقتصاديين بصيغ لا تكاد تختلف. فعلى سبيل المثال يعرف الباحث Philippe (2003) الكفاءة على أنها القدرة عل تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف. ويرى Malo & Mathé (1998) أن الكفاءة ضمن سياق العلاقة الاقتصادية بين الموارد المتاحة والنتائج المحققة تحصل من خلال تعظيم المخرجات بالاعتماد على كمية محددة من المدخلات، أو تخفيض الكمية المستخدمة من المدخلات لتحقيق حجم محدد من المخرجات. وبالرغم من الاتفاق بين الباحثين في تعريف مصطلح الكفاءة على أنها تعكس الاستخدام الكفء للمدخلات في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على استخدام الموارد المتاحة لأنواع معينة من القطاعات، كالقطاع المصرفي الذي يجب أن يحقق توازن أو توافق بين غايته في تحقيق الربحية و القيود المفروضة عليه والمتمثلة في الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لتقليل المخاطر وتحقيق مستوى معين من الأمان، أو القطاع الصناعي الذي يراعي القدرات الإنتاجية والاشتراطات البيئة والفنية وضوابط السلامة التي قد تطلبها بعض الجهات الإشرافية.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الكفاء المالية في السياق المؤسساتي على أنها الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لتعظيم المخرجات، وذلك من خلال أسلوب عقلاني ورشيد.

الكفاءة المالية من وجهة نظر القطاع غير الربحي

لا يزال مصطلح الكفاءة المالية للقطاع غير الربحي محل نقاش في الوسط العلمي، وهو إحدى القضايا التي تُناقَشُ باستمرار لإيجاد تعريف مناسب لمصطلح الكفاءة المالية لهذا القطاع في الوسط العلمي المنقسم، وهي ما إذا كانت الكفاءة المالية يمكن التعبير عنها من خلال نسب الكفاءة المالية التقليدية، أم أنه يجب ربط تحقق الكفاءة المالية للمؤسسات الخيرية بمدى تحقيقها للغاية التي وجدت من أجلها. حيث سنقوم من خلال هذه الجزئية بمناقشة هذه القضية من خلال استعراض الحجج المستخدمة من قبل كل فريق علمي لدعم قضيته.

الكفاءة المالية من وجهة نظر الفريق الداعم لاستخدام نسب الكفاءة المالية التقليدية:

في هذا السياق يرى الطرف الأول من الباحثين (Baber et al., 2001; Jones & Roberts, 2006) أن الكفاءة المالية للمؤسسات الخيرية تنعكس في نسب الكفاءة المالية التقليدية التي من أهمها:

١. نسبة الإنفاق على الخدمات والبرامج الاجتماعية من إجمالي النفقات، حيث تقيس هذه النسبة إجمالي ما تنفقه المؤسسة الخيرية من أموال بشكل مباشر على الخدمات والبرامج الاجتماعية التي تقدمها. وكذلك الزيادة في هذه النسبة تعكس زيادة في الكفاءة المالية للمؤسسة الخيرية

بكونها تخصص الجزء الأكبر من الأموال للبرامج المجتمعية التي تنفذها.

٢. نسبة التكلفة الإدارية إلى إجمالي الإنفاق، وهي النسبة التي تقيس ما تنفقه المؤسسة الخيرية من أموال على التنظيم والإدارة الداخلية. وفي الغالب يُقرأ مؤشر هذه النسبة بحذر، ففي حين قد يفسر بعض الباحثين النسبة المرتفعة لهذا المؤشر بأنها تعطي انطباعًا بعدم كفاءة المؤسسة الخيرية ماليًا في تنفيذ برامجها المجتمعية بكونها تنفق مبالغ كبيرة في أمور إدارية لا تخدم بشكل مباشر البرامج المجتمعية التي تسعى إلى تحقيقها، إلا أن باحثين آخرين (Shafii et al., 2014; Sula – man & Zakari, 2015) ينظرون إليها من منظور معاكس حيث يفسرون هذه النتيجة المرتفعة بأن الإدارة لديها مساحة تمكنها من التوفير المالي من خلال تقليص نسبة الإنفاق على الأمور الإدارية.

الكفاءة المالية من وجهة نظر الفريق الداعم لاستخدام غاية المؤسسة معيارًا لقياس كفاءتها:

في المقابل يرى باحثون من الفريق الآخر مثل كلٍّ من Chansarn & Supachet (2005) و Grieco et al., (2015) أن الكفاءة المالية لمؤسسة غير ربحية هي قدرتها على إنجاز مهمتها بأقل تكلفة. ففي دراسة حديثة للدكتور قندوز (2019) في سياق تطويره لمؤشرات استدامة مالية للمؤسسات الوقفية، يذكر أن تعقيدات الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي أكبر من نظيراتها في القطاع الربحي، إذ أن المال ليس هدفًا لذاته في القطاع غير الربحي كما هو الحال في القطاع الربحي، بل هو لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها المؤسسة الخيرية. وبالرغم من أن قياس تحقيق الغاية التي وجدت

من أجلها المؤسسة الخيرية أمر صعب بطبيعته ويخضع للتقدير الشخصي الذي قد يختلف من شخص لآخر، إلا أن الحجة التي يستخدمها أنصار هذا التوجه للكفاءة المالية مقنعة جدًا؛ فهم يرون أن نسب الكفاءة التقليدية (كنسب الإنفاق على البرامج ونسب التكلفة الإدارية ونسب نفقات جمع التبرعات ... إلخ) التي تهدف في نهاية المطاف إلى قياس نسب التوفير المالي لهذا النوع من المؤسسات لا يصح الاعتماد عليها فقط في تقويم كفاءة المؤسسات الخيرية، فقد تعكس هذه النسب مستوى كفاءة مالية عالية لبعض المؤسسات الخيرية لكنها على حساب جودة الخدمات والبرامج التي تقدمها للمجتمع. فهم يجادلون قائلين: إنّه يمكن للمؤسسات الخيرية أن تقدم برامج فعالة للغاية في المجتمعات على الرغم من أن لها تكلفة إدارية عالية في تنفيذ البرامج وتكلفة أعلى من المتوسط من تكاليف جمع الأموال. ولذا يمكن لنسب الكفاءة المالية التقليدية أن تشتت انتباهنا عن جودة الخدمات والبرامج التي تنفذها المؤسسات الخيرية وتقودنا نحو مؤسسات خيرية تهتم بالتوفير والأداء المالي على حساب التميز في جودة وفعالية خدماتها وبرامجها المجتمعية.

كما يجادل أنصار هذا التوجه في تعريف الكفاءة المالية للقطاع غير الربحي بأن المؤسسات الخيرية التي تعتمد على إسهامات المتبرعين مصدرًا رئيسًا للدخل المالي أن مؤشر الطريقة التي تنفق بها المؤسسة أموالها يعد ذا أهمية للمتبرعين والمتبرعين الجدد الذين يفكرون بالإسهام من خلال التبرعات النقدية أو العينية. فهم يتوقعون إنفاق الجزء الأكبر من إسهاماتهم وتبرعاتهم في تحقيق رسالة المؤسسة وإحداث أثر في تغيير الواقع، وكذلك

هــم يــرون أن المتبرعــين المحتملين يفضلــون إعطاء إســهاماتهم وتبرعاتهم للمؤسسات التنموية التي تنفق أموالها بطريقة تحدث أثرًا مجتمعيًا مستديمًا وفقًــا لمبدأ "علمني كيف أصطاد؟" عن المؤسســات الرعوية التي تهدف إلى تقديم مساعدات استهلاكية على غرار مبدأ "أعطني سمكة".

وبنــاءً علــى ذلك فإن طريقة الإنفاق في المؤسســات الخيرية (إنفاق فعال يحدث أثرًا مستديمًا، أو إنفاق غير فعال يحدث أثرًا مؤقتًا) هي المسار الذي يمكن من خلاله تقويم الحالة المالية للمؤسسة ومن ثم كفاءتها المالية، لكون هذا المســار هــو الوحيد الذي يمكــن أن يبنى عليه التنبؤ بمقدرة المؤسســة الخيريــة على توفيــر الأموال اللازمة لتنفيذ خدماتهــا وبرامجها المجتمعية مستقبلًا.

وفي كلتا الحالتين، ومن أجل إيجاد أســاس ســليم يبنى عليه عند تعريف الكفاءة المالية، يجب التفريق بين أنواع المؤسسات الخيرية في هذا القطاع من حيث مصدر دخلها الأساسي. إذ يجب التفريق بين المؤسسات الخيرية التي تعتمد على إسهامات وتبرعات الآخرين في تحقيق رسالتها، وبين المؤسسات الخيرية التي تعتمد على مواردها الذاتية في توفير السيولة اللازمة لتحقيق رسالتها. كما يجب التفريق في الحالة الأولى "المؤسسة الخيرية المعتمدة على الإســهامات والتبرعات الخارجية" بين تلك المؤسســات الخيرية التي تهدف من خلال رسالتها للعمل وفقًا لمبدأ "أعطني سمكة» والمؤسسات التي تهدف من خلال رســالتها للعمل وفقًا لمبدأ «علمني كيف أصطاد». حيث سيساعد التصنيف للمؤسســات الخيرية بهذا الشكل في التعرف على مصادر تمويلها الرئيسية وكذلك توجيه الاهتمام إلى قياس الكفاءة المالية لها بالشكل الذي

يمكننا من خلاله معرفة ما إذا كانت المؤسسة تسير بالاتجاه السليم في المحافظة على مصدر دخلها الأساس أم لا. ذلك أن الكفاءة المالية ما هي إلا المؤشر الذي يقيس قدرة المؤسسة على تعظيم دخلها عن طريق تعظيم الإنتاج باستخدام الموارد المتاحة.

ففي حالة المؤسسات الخيرية التي تجسد رسالتها العمل وفقًا لمبدأ «أعطني سمكة»، أي تلك المؤسسات التي تقدم مساعدات إنسانية للأسر والمجتمعات كالطعام والملبس والمسكن... الخ بشكل مجاني، نرى أن تترجم الكفاءة المالية لها من خلال نسب الكفاءة المالية التقليدية التي يُعَبّرُ عنها من خلال مؤشرات (الإنفاق على البرامج، ومؤشرات التكلفة الإدارية، ومؤشرات نفقات جمع التبرعات ... الخ). ذلك أن هذا النوع من المؤسسات لا تعطي أهمية كبيرة لفعالية برامجها وخدماتها المجتمعية بكونها لا تهدف إلى إحداث أثر مستديم من وراء هذه البرامج والخدمات. فهذا النوع من المؤسسات يهدف في الغالب إلى إحداث تغيير فوري من خلال سد احتياجات طارئة وآنية. وفي هذا النوع من المؤسسات تكون الحاجة إلى إنفاق الجزء الأكبر من الأموال بشكل مباشر على هذا النوع من البرامج والخدمات ذات أولية كبيرة لكون المسهمين والمتبرعين يركزون على حجم الإنفاق المباشر على البرامج والخدمات للإسهام بأيّة تبرعات مستقبلية، ولذا كان أفضل طريقة لقياس الكفاءة المالية هو استخدام مؤشرات الكفاءة المالية التقليدية.

أما في حالة المؤسسات الخيرية التي تهدف من خلال رسالتها إلى العمل وفقًا لمبدأ «علمني كيف أصطاد»، أي أن تلك المؤسسات التي تهدف إلى تقديم برامج تدريبية أو دعم مشاريع صغيرة سواء تجارية أو حرفية أو خدمية

... إلـخ للفئـات الفقيرة في المجتمـع، فإنه من الأفضل ربـط الكفاءة المالية لهذا النوع من المؤسسـات بجودة وفعاليـة خدماتها وبرامجها المجتمعية. إذ ليس من العدل تقويم الكفاءة المالية لهذا النوع من المؤسسات وفقًا لمؤشرات الكفـاءة المالية التقليدية التي تقيس الكفاءة بناءً على نسـب التوفير والأداء المالي وهي غالبًا ما تكون على حساب جودة وفعالية البرامج المجتمعية التي تقدمها. وكما أسلفنا بالذكر أن بعض البرامج تكون فعالة للغاية وتترك أثرًا مسـتديمًا في المجتمع لكنها تُجرى بتكلفة إدارية عالية لكون تنفيذها يتطلب إدارة تتمتـع بخبرات وكفـاءات عالية، بما ينعكس على زيادة نسـبة التكلفة الإداريـة عنـد تنفيذها. ويضاف إلى ذلك أن المتبرعـين ينظرون إلى فعالية وجودة البرامج التي ينفذها هذا النوع من المؤسسات الخيرية، فهم يفضلون توجيـه تبرعاتهم إلى مؤسسـات تنفذ برامج فعالة مـن خلال إحداث تغيير مستديم في المجتمع، ومن ثم كان ضمان استمرار تدفق المعونات والتبرعات لهذا النوع من المؤسسات مرهونًا بجودة وفعالية برامجها. ولذلك من أفضل السبل لتقويم الكفاءة المالية لهذا النوع من المؤسسات يكون من خلال تقويم جودة وفعالية برامجها المجتمعية.

أما في حالة المؤسسـات الخيرية التي تعتمد على مواردها الذاتية لتنفيذ خدماتهـا وبرامجهـا المجتمعية التي وجدت من أجلهـا، فإننا نرى أن أفضل الطرق لتقويم كفاءتها المالية هو من خلال مؤشرات الكفاءة المالية المستخدمة في القطاع الربحي مؤشراتٍ تقيس معدل دوران الأصول، والمخزون، والذمم المدينة والدائنة. وذلك لأن مصدر أموالها هو ممارسة النشاط الربحي الذي سيضمن لها توافر السيولة باستمرار لتنفيذ برامجها.

الكفاءة المالية من وجهة نظر المؤسسات الوقفية:

تعدّ المؤسسة الوقفية هيكلًا تنظيميًا ذا شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، هدفها صيانة الأوقاف وتنميتها وصرف ريعها في مصارف محددة وفقًا لما هو محدد في صك الوقفية مع الالتزام بالضوابط الشرعية. ولم يختلف تعريف مصطلح الكفاءة المالية في الأدبيات السابقة لقطاع الأوقاف عما هو عليه في القطاع الربحي والخيري. ففي حين عرفها بعض الباحثين (Hasan et al., 2020; Ibrahim & Ibrahim, 2020; Sulaiman & Z – kari, 2015) بأنها قدرة المؤسسة على تعظيم إنتاجها من خلال مواردها المتاحة، عرفها آخرون (Misbahrudin, 2019 ; قندوز, ٢٠١٩) بما لا يختلف عن تعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الخيرية. فقد عرفها Misbahrudin (2019) على أنها قدرة المؤسسة على زيادة مواردها المالية من أجل تحقيق رسالتها وأهدافها التي أُنشأت من أجلها.

أما قندوز (٢٠١٩) فقد عرّف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية من خلال تعريفه للقدرة والاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية بشكل لا يختلف في المضمون عن تعريف Misbahrudin (2019). حيث عرّف القدرة المالية للمؤسسة الوقفية بأنها قدرة المؤسسة على استخدام الموارد المالية المتاحة لإنشاء وصيانة الوقف بما يحقق شروط الواقف والأهداف العامة للوقف. أما ما يخص الشق الآخر من تعريف الكفاءة المالية، وهو الاستدامة، فقد عرّفها بأنها قدرة الوقف على الحصول على إيرادات (ريع الوقف، تبرعات، منح، وغير ذلك) من أجل مواصلة العمليات الإنتاجية (مشاريع)، بمعدل مطرد أو متنامٍ، من أجل تحقيق النتائج (المهمة والأهداف) وتحقيق الفائض.

وبناءً على تعريف القدرة والاستدامة المالية، يمكن القول: أن قندوز (٢٠١٩) قد عرّف الكفاءة المالية للأوقاف بأنها استخدام الموارد المتاحة من أجل تعظيم الإيرادات بالشكل الذي يمكّن المؤسسة الوقفية من تحقيق مهمتها وأهدافها، وكذا تحقيق فائض.

أثر الاختلاف في تحديد مفهوم الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية على مؤشرات القياس:

مما سبق نلاحظ أن أثر الاختلاف في تعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية ينعكس على الأساليب المستخدمة لقياسها؛ ففي حين أن تعريف الفريق الأول للكفاءة المالية للأوقاف يستخدم نسب الكفاءة المالية التقليدية من خلال مؤشرات (الإنفاق على البرامج، ومؤشرات التكلفة الإدارية، ومؤشرات نفقات جمع التبرعات ... إلخ) لقياس مستوى كفاءة المؤسسات الوقفية في تعظيم الإنتاج، نجد الفريق الآخر -من خلال تعريفه للكفاءة المالية للأوقاف- يربط بين تعظيم الإيراد وتحقيق رسالة المؤسسة الوقفية، مما يجعل عملية تطوير أساليب قياس لهذا النوع من الكفاءة مهمة معقدة؛ لكون عملية قياس مدى تحقيق رسالة المؤسسة الوقفية أمرًا صعبًا بطبيعته، ويخضع للتقدير الشخصي الذي قد يختلف من شخص لآخر.

تحليل مفهوم الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

وفي ضوء استعراض الدراسة لتعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، سنضيف رؤية ثالثة لمفهوم الكفاءة المالية في قطاع الأوقاف بعد الأخذ بعين الاعتبار ما يميز هذا القطاع عن غيره من القطاعات الربحية والخيرية

وخصوصًا في البيئة السعودية[1]. حيث يلاحظ من خلال ما ورد من تعريفات للكفاءة المالية في المؤسسات الوقفية أنها لم تعكس نتائج اختلاف طبيعة كيان المؤسسات الوقفية عن بقية الكيانات الربحية والخيرية من حيث طبيعة أصولها وأهدافها التي وجدت من أجلها وضوابط إدارتها في تعاريفها للكفاءة المالية.

ومن أبرز الاختلافات التي تميز المؤسسات الوقفية عن غيرها من المؤسسات سواءً الربحية أم الخيرية ما يلي:

١. التأبيد أو الاستدامة:

الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة، ومقتضى ذلك التأبيد[2]. وما يحقق التأبيد للعين الموقوفة هو عدم القدرة على إعادة تمليكها لشخص

(١) في المملكة العربية السعودية نقصد بذلك مجموعة الأنظمة (القوانين) المنظمة للقطاع الوقفي التي تشمل:

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢/٢٦/ ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٨م.

(٢) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/١١م.

(٣) نظام المرافعات الشرعية (الباب الثالث عشر/ الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م.

وعند تفسير هذه الأنظمة يجب مراعاة المادة ٢٥ من نظام الهيئة العامة للأوقاف، حيث تنص على:

(١) يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢) تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها؛ الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣ /٣ /١٤٢٧هـ.

(٢) الوصف هنا للغالب الأعم، مع مراعاة وجود وصف مؤقت، والخلاف الفقهي فيه معروف.

آخر كونها أصبحت تحت حكم ملك اللّه. ومن ثم صار التأبيد أو الاستدامة أحد أبرز مميزات المؤسسات الوقفية؛ لكونها تدير أعيانًا مؤبدة. وينعكس أثر تأبيد العين الموقوفة على مصطلح الكفاءة المالية في أنها تمنع بيع العين الموقوفة أو رهنها أو الاستدانة عليها (إلا في حالات استثنائية معينة وبعد موافقة الجهات المختصة) لأن هذا قد يؤدي إلى هلاكها. ففي السعودية تنص المادة الثالثة والعشرون بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية على الآتي:

١. «إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره مدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما اذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة."

وفي كل الأحوال يلزم الناظر إثبات كل من المصلحة، والمسوغات الشرعية للقيام بأي من تلك التصرفات أمام المحكمة المختصة كي يأخذ الإذن منها بذلك. بالرغم من أن الضوابط المفروضة على التصرف بالأصول الوقفية سواء بالبيع أم الاستبدال أم الرهن أم الاقتراض عليها ... وغيرها من الضوابط المذكورة في نظام المرافعات الشرعية لا تمنع هذه التصرفات، إلا أنها تشترط من النظار أخذ إذن المحكمة المختصة بعد إثبات كل من:

١. المصلحة العامة (أو الخاصة في حالة الوقف الذري).
٢. المسوغات الشرعية لأي من تلك التصرفات. مما يضع قيودًا أمام حرية اتخاذ القرارات الإدارية في المؤسسات الوقفية. حيث ينعكس تأثير هذه القيود التشريعية والشرعية على الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية في كونها تبطئ من عملية اتخاذ القرار الإداري السليم في المؤسسات الوقفية بالتوقيت المناسب.

وأمّا استدامة الأصل وتأبيده فإن القيود المفروضة على بيعه أو استبداله تؤثر بشكل مباشر في قدرة المؤسسة الوقفية على تعظيم حجم الإيرادات وتحقيق فائض يوازي حجم إيرادات نظيراتها من المؤسسات الربحية التي تعمل في ذات المجال وذات البيئة التشريعية من خلال بيع الأصول الأقل إنتاجًا واستبدالها بأصول أكثر إنتاجًا. ولذا كان استخدام المؤشرات التقليدية المستخدمة في القطاع الربحي لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية التي تستثمر في المجال نفسه لا تعطي مقارنة عادلة من خلال نتائجها.

٢. الاقتراض للتوسع في الإنتاج:

في الأوقاف ضوابط يجب مراعاتها عند الاقتراض على الوقف كما وضح ذلك جمهور الفقهاء وهي:

١. أن الاقتراض ضرورة لبقاء الوقف وصيانته وحمايته من التلف.
٢. في حال كانت غلة الوقف لا تكفي لتنفيذ شرط الواقف، ويمكن سد ذلك عن طريق الاستدانة (الاقتراض).
٣. التحقق من أن الوقف لديه قدرة على الوفاء بالديون الناتجة عن

الاستدانة من غلة الوقف.

٤. اللجوء إلى الاقتراض بعد إذن القاضي أو الجهة الرسمية المختصة (Zain & Aziz, 2020). وفي المملكة العربية السعودية يجيز نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة السابعة، الفقرة (٩) الحصول على القروض لتمويل المشاريع الوقفية.

وفي هذا السياق تنص هذه المادة على الآتي:

"**الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار**".

وفي كل الأحوال أن الحصول على القرض مرهون بموافقة المحكمة المختصة كما تنص عليه الفقرة السابقة الذكر من المادة الثالثة والعشرين بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية. ويجب على الناظر أن يبيّن مسوّغات المنفعة من ذلك، ويبرز المسوغات الشرعية أمام المحكمة المختصة للحصول على الإذن.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن المؤسسات الوقفية لا تستطيع الاقتراض من أجل تمويل التوسع في أنشطتها الإنتاج وتعظيم مستوى الإيراد إلا بإذن من المحكمة المختصة. وهذا يطيل إجراءات الحصول على القرض المطلوب لتمويل المشروعات الوقفية للمؤسسات الوقفية. وهذا العامل يجب أخذه بعين الاعتبار عند مقارنة نتائج مؤشرات الكفاءة المالية لهذه المؤسسات، كنسب العائد والإنفاق وغيرها، مع نتائج المؤشرات ذاتها لمؤسسات القطاع

الربحي النظيرة التي لا يوجد لديها مثل هذه القيود في الحصول على القروض. ولذا يجب أن نتوقع نسب كفاءة مالية أقل بالنسبة للمؤسسات الوقفية التي تعمل في قطاع إنتاجي معين مقارنة مع نظيراتها من الشركات التجارية التي تعمل في ذات القطاع (كأن تكون مؤسسة وقفية تدير أراضي أوقاف زراعية، وفي المقابل شركة ربحية تستثمر في المجال الزراعي).

٣. صك الوقفية:

من الأمور التي تتميز بها المؤسسات الوقفية عن غيرها من المؤسسات الغير ربحية هو أن عملية إدارتها وإنفاق غلتها مقيد بما اشترطه الواقف في صك الوقفية. فالواقف قد يشترط أمور كثيرة تؤثر بشكل مباشر على قدرة الناظر في الإدارة الحرة والمطلقة للأعيان الموقوفة. فالأعيان الموقوفة قد تكون منقولة وقد تكون ثابتة، فقد يشترط الواقف استثمار ما أوقفه في مجالات استثمار محددة والامتناع عن استثمارها في مجالات أخرى. وهذا القيد يضيع فرصة مقارنة بدائل الاستثمار المختلفة واختيار أفضل البدائل الذي يحقق اقصى منفعة ممكنة للمؤسسة وبالتالي الموقوف عليهم. وهنا، عند مقارنة الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية يجب الرجوع إلى صك الوقفية لهذه المؤسسات لتحديد مستوى القيد المفروض على استثمار أعين الوقف.

٤. ضوابط المضاربة بأموال الوقف:

يتأسس الوقف ليستفيد من خيراته وعوائده الموقوف عليهم من المحتاجين وغيرهم، فهم يقعون في دائرة القاصرين الذين يتولى القاضي أو المحكمة المختصة حماية حقوقهم. وعليه كان للسلطات الرسمية أن تنظم مسألة

المضاربة بأموال الوقف من خلال اشتراط تجنب المضاربات ذات المخاطر العالية كالأسهم، ونحوها (خنين, ٢٠١٦). وهنا نلاحظ اختلافًا في أساليب الاستثمار بين الشركات الربحية المتاح أمامها المفاضلة بين نسب العائد والخطر لأدوات الاستثمار المختلفة، والمؤسسات الوقفية التي يجب أن تستثمر أموالها من خلال أدوات استثمار قليلة المخاطر مما ينعكس على مؤشرات الكفاءة المالية بشكل مباشر. فالاستثمار قليل المخاطر مربوط دائمًا بنسب أرباح متواضعة، على عكس الاستثمار عالي المخاطر المتوقع منه إيرادات عالية.

٥. اختلاف التشريعات:

عند دراسة الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية يجب مراعاة الإطار التشريعي الذي تعمل المؤسسة الوقفية من خلاله. فربما لا يسمح ببيع عين الوقف (سواء أكان وقفًا أهليًا أم خيريًا أم مشتركًا) كما في التشريع السعودي، بينما يسمح ببيع عين الوقف وتصفيته (في الوقف الأهلي) كما في التشريع العراقي[١]. ويحمل هذا الاختلاف في التشريعات المنظمة لقطاع الأوقاف من دولة إلى أخرى ترتيبات تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية. فعلى سبيل المثال عندما ينص التشريع العراقي[٢] على جواز بيع أعين الأوقاف الأهلية وتصفيتها، فهو يلغي صفة التأبيد أو الاستدامة للوقف. ويمكن البناء على ذلك أن أعين الوقف الأهلي يمكن رهنها والاستدانة عليها دون قيود، تمامًا كما

(١) ليس الغرض من هذه الورقة المقارنة بين التشريعات الوقفية للدول، ولكن، ولغرض لفت الانتباه إلى تأثير التشريعات على الكفاءة المالية للأوقاف أوردنا التشريع العراقي كمثال على ذلك.

(٢) مرسوم جواز تصفية الوقف الذري لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته.

ترهـن الشـركات التجارية أصولهـا للحصول على قـروض تمويلية لمختلف أنشـطتها. ومـن ثم فإن مقارنة نتائج مؤشـرات الكفاءة المالية للمؤسسـات الوقفية الأهلية العراقية مع ذات المؤشرات للشركات التجارية التي تعمل في ذات المجـال تعطـي مقارنة عادلة نوع مـا. على العكس من ذلك، إذ لا يمكن مقارنة مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية الأهلية التي تعمل في ظل البيئة السعودية مع نتائج نظيراتها من الشركات الربحية التي تعمل في ذات القطاع بسبب الضوابط المختلفة المنظمة لقطاع الأوقاف في السعودية. كما أنه لا يمكن مقارنة نتائج مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية الأهلية العراقية مع نتائج ذات المؤشرات للمؤسسات الوقفية الأهلية السعودية.

ومن خلال ما سبق يمكننا إعادة تعريف الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية التـي تعتمد على مواردها الذاتية في توليـد إيراداتها بأنها: **استخدام الموارد المتاحة من أجل تعظيم الإنتاج وتحقيق أقصى منفعة ممكنة للموقوف عليهم في ظل بيئة الضوابط والقيود الشرعية والتشريعية المفروضة عليها.**

الفصل الثالث: مؤشرات قياس الكفاءة المالية:

وفقًـا لتعريـف الكفاءة المالية للمؤسسـات الوقفية ـــكما سـبق ـــ فإن مؤشـرات قياسـها تعتمد علـى عناصر المـوارد المتاحة للمؤسسـة الوقفية (عناصر الإنتاج) المستخدمة على هيئة مدخلات في توليد الإنتاج والمخرجات (الإيراد)، وحجم الإنتاج (حجم الإيراد) المتولد من استغلال عناصر الإنتاج. وبشـكل عام لا يوجد اختلاف في العناصر المستخدمة لقياس الكفاءة المالية لكل من المؤسسات الوقفية والمؤسسات الربحية. فكلتاهما تعتمد على طريقة اسـتخدام الموارد المتاحة لديها في توليـد الإنتاج، إلا أن الاختلاف الحقيقي

سيظهر عندما نتطرق إلى تفاصيل مكونات عناصر الإنتاج وعملية الإنتاج (عملية الاستثمار أو التشغيل) في كل من المؤسسات الربحية والمؤسسات الوقفية.

عناصر الإنتاج في المؤسسات الاقتصادية (الربحية والوقفية):

تشترك المؤسسات الربحية (التي تهدف إلى توزيع الأرباح) والمؤسسات غير الربحية (التي لا تهدف إلى توزيع الأرباح) في موضعنا هذا «المؤسسات الوقفية» في كونها مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال استخدام الموارد المتاحة لديها (عناصر الإنتاج) في تعظيم مستوى الإنتاج من السلع والخدمات. وفي علم الاقتصاد تشير عناصر الإنتاج إلى مجموعة المدخلات المستخدمة في عملية الإنتاج للسلع والخدمات. وقد حُصِرَتْ عناصر الإنتاج في الاقتصاد التقليدي في ثلاثة عناصر، وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال، وهي الموارد الأساسية اللازمة لتوليد الإنتاج. وما يهمنا هنا من أجل قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الاقتصادية هي الموارد التي يمكن تقويمها نقدًا. ولذا تتمثل الموارد التي ستستخدم في قياس الكفاءة المالية بعنصري الأرض ورأس المال، أما عنصر العمل فيستثنى؛ لكونه لا يمكن تقويمه بقيمة نقدية كي يتسنى استخدامه في مؤشرات قياس الكفاءة المالية. وعليه تبقى عناصر الإنتاج (الموارد المتاحة) المقصودة في تعريف الكفاءة المالية هي تلك التي يمكن تقويمها بقيمة نقدية؛ كي يتسنى قياسها.

كيف تختلف عناصر الإنتاج (الموارد) في المؤسسات الربحية عن عناصر الإنتاج في المؤسسات الوقفية؟

تمتلك المؤسسات الربحية خيارات لا محدودة متاحة لتعزيز حجم عناصر

الإنتاج من أجل تعظيم مستوى إنتاجها من السلع والخدمات. فهي تملك كل الخيارات لتمويل عناصر الإنتاج لديها من خلال إصدار الأسهم والسندات، أو الدخول بصيغ تمويل متعددة مع أطراف أخرى. مع تمتعها بالحرية المطلقة لاتخاذ القرارات الإدارية التي تمكنها من المفاضلة بين الخيارات المتاحة واختيار الأمثل وفي الوقت المناسب. حيث تمكنها هذه الميزات من التوسع غير المحدود في إنتاجها من السلع والخدمات.

على عكس المؤسسات الربحية يجب أن تراعي المؤسسات الوقفية مجموعة من الضوابط التنظيمية كي تتمكن من تفعيل خيارات التمويل والاستثمار المتاحة لها. مما يجعل مرونة لهذه الخيارات في جعلها متاحة في الوقت المناسب لاتخاذ القرار أمر معقد وغير ممكن تحقيقه. فالآلية التي يجب أن تتبعها المؤسسة الوقفية للحصول على إذن من المحكمة المختصة، سواء أكان ذلك بالحصول على قرض أم برهن الأصول الوقفية أم بيعها واستبدالها بأصول أخرى أكثر إنتاجية وغيرها من التصرفات المهمة لإدارة موارد المؤسسة الوقفية بحرية مطلقة مطولة، فتأخذ وقتها من الفحص والتحقق لإثبات صحة المسوغات الشرعية وضرورتها لتحقيق المصلحة العامة (أو الخاصة بالنسبة للأوقاف الذرية والمشتركة). ولذلك نجد أن المؤسسات الوقفية (سواء الأهلية أم الخيرية أم المشتركة) مقيدة من خلال عامل الوقت، فهي لا تستطيع اتخاذ القرار المناسب بالبيع أو الرهن أو القرض في الوقت المناسب لتحقيق أعلى منفعة ممكنة لأصحاب المصلحة (الموقوف عليهم). ومن أجل ذلك تجب مراعاة القيود المفروضة على استخدام المؤسسات الوقفية في السعودية لعناصر الإنتاج المتاحة لديها عند مقارنة

نتائج كفاءة استخدامها مع نظيراتها في القطاع الربحي. وقد نُظمت هذه الضوابط في المادة الثالثة والعشرين بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك الفقرة السادسة من المادة السابعة في نظام الهيئة العامة للأوقاف.

عملية الإنتاج في المؤسسات الاقتصادية (الربحية والوقفية):

عملية الإنتاج في أية مؤسسة اقتصادية هي العملية التي تُسْتَخْدَمُ من خلالها المدخلات لإنتاج المخرجات. فهي توضح كيف تُسْتَخْدَمُ الموارد المتاحة للمؤسسة في توليد الإيراد من خلال إنتاج مجموعة السلع والخدمات التي تقدمها. وفي سياق هذه الدراسة نقصد «بعملية الإنتاج» أساليب الاستثمار التي تنتهجها المؤسسة لتحقيق إيراداتها. وسنحاول من خلال هذا الجزء تسليط الضوء على أبرز الاختلافات بين عملية الإنتاج في المؤسسات الوقفية نتيجة للقيود المفروضة عليها، وعملية الإنتاج في المؤسسات الربحية.

كيف تختلف عملية الإنتاج (توليد الإيراد) في المؤسسات الوقفية عن المؤسسات الربحية؟

تجري عملية توليد الإيراد في المؤسسات الاقتصادية (سواء الربحية أم الأوقاف) من خلال استخدام الموارد المتاحة القابلة للقياس في عملية الإنتاج أو ما يسمى بعملية الاستثمار. ولكن في المؤسسات الربحية تجري عملية توليد الأرباح من خلال استثمار مواردها المتاحة في نطاق مجال عملها وغالبًا ما تجري هذه العملية دون أية قيود مباشرة تحد من طرق استثماراتها. إلا أن الأمر مختلف نسبيًا للمؤسسات الوقفية التي تعتمد على مواردها الذاتية في توليد إيراداتها من أجل تحقيق أهدافها.

حيث يحكم المؤسسات الوقفية عدد من الضوابط الشرعية والتشريعية

التي تقيد من فرص الاستثمار المختلفة المتاحة لديها. ولعل أهم هذه الضوابط التي تحد من خيارات الاستثمار المتاحة للمؤسسات الوقفية وهي:

١. صك الوقف.

٢. والتشريعات المنظمة للقطاع الوقفي.

صك الوقف:

يعد صك الوقف عقد التأسيس للمؤسسة الوقفية، وفيه يضع الواقف شروطه التي تحدد الناظر على الوقف، والهدف من الوقف، والموقوف عليهم، وآلية توزيع الغلة، ومجال نشاطه الإنتاجي... إلخ. ومن بين الشروط التي قد يضعها الواقف في صك الوقف هي خيارات استثمار العين الموقوفة، والمقصود بذلك هو طرق الاستثمار التي يشترطها الواقف لاستثمار ما قام بوقفه. وقد يشترط الواقف استثمار الأعين الموقوفة في الزراعة مثلًا، ومن خلال هذا الشرط يكون الواقف قد حدد عملية الإنتاج لمؤسسة الوقف في نطاق ضيق. مما قد يضيع على مؤسسة الوقف فرص استثمار الأعين الموقوفة في مجالات استثمار أخرى أكثر إنتاجية وتحقيقًا للإيراد. فكل أنواع القيود على الاستثمار محتملة، ولذا لزم فحص صك الوقف لتحديد وفرز القيود قبل قياس كفاءاتها المالية ومقارنتها مع نظيراتها.

التشريعات المنظمة للقطاع الوقفي:

من الضروري أن تتجنب المؤسسات الوقفية استثمار مواردها في مشروعات ذات مستوى خطر مرتفع. لأن ذلك قد يؤدي إلى هلاك الوقف وضياعه. وفي هذا السياق تنص الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة ذات الرقم ٢٥٠ من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه: "يسلم

مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة". وتعقيبًا على هذه المادة، يضيف الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين (عضو هيئة كبار العلماء، القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض) في ورقته العلمية بعنوان: "ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء" التي قدمها إلى ندوة نظمتها جامعة أم القرى سنة ٢٠١٦م، أنه يجب أن يتجنب هنا الناظر المضاربات ذات المخاطر العالية، كالاستثمار في الأسهم ونحوها".

وهذا القيد المفروض على عمليات الاستثمار (عمليات الإنتاج) في المؤسسات الوقفية من أجل مصلحة الوقف والموقوف عليهم، يجعل من غير المنطقي مقارنة نتائج الكفاءة المالية للمؤسسات الربحية مع نتائج الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية غير المسموح لها بتجاوز مستويات الخطر المتوسطة في خططها الاستثمارية لكونه من الطبعي أن تكون نتائج الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية أقل من نتائج نظيراتها من المؤسسات الربحية.

كذلك أن التشريع السعودي، على خلاف بعض التشريعات الأخرى(١)، يسمح فقط في مسألة بيع الوقف واستبداله، أو رهنه، أو الاستدانة عليه إلا في حال توافرت ظروف تثبت المسوغات الشرعية والمصلحة من ذلك. وكل هذه يمكن ترجمتها على أنها قيود تحد من حرية ممارسة النشاط الاستثماري للمؤسسات الوقفية مقارنة بنظيراتها من المؤسسات الربحية.

(١) كالتشريع العراقي الذي يسمح ببيع وتصفية الأعين الموقوفة لمؤسسات الأوقاف الأهلية

مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الربحية:

بالاستناد إلى جمعية إدارة المخاطر (The risk management associ tion (RMA), 2015) فإنه من وجهة نظر المؤسسات الربحية، تقاس الكفاءة المالية بالاعتماد على خمس نسب مالية رئيسة:

١. إجمالي معدل دوران الأصول:

يجري حساب إجمالي دوران الأصول على أنه صافي المبيعات مقسومًا على إجمالي الأصول. وتجيب هذه النسبة على السؤال: كم حجم صافي المبيعات التي حققتها الشركة من كل ريال من الأصول؟ وكلما ارتفعت النسبة كان ذلك أفضل، لأن النسبة العالية تشير إلى أن الشركة تستخدم أصولها بكفاءة. لكن هناك بعض الاحتياطات التي يجب أن تأخذ في الاعتبار. حيث يختلف معدل دوران الأصول بشكل كبير حسب النشاط. عادة ما تكون الشركات المصنعة ثقيلة الأصول ولديها معدل دوران إجمالي أقل من معظم تجار التجزئة وتجار الجملة وشركات الخدمات. إذا كانت الشركة لديها معدل دوران مرتفع بشكل غير طبعي للأصول، فقد ينتج عن عدة أسباب. قد يعني ذلك أن الشركة على وشك الحاجة إلى أصول إضافية، أو أنها تستهلك الأصول بشكل أسرع من متوسط الصناعة، أو تستخدم طريقة محاسبة المخزون التي تقلل من المخزون أما الصناعة. فغالبًا ما يكون إجمالي دوران الأصول هو الأكثر استقرارًا من نسب الكفاءة الخمس، ولكنه يمكن أن يخفي مشكلات الكفاءة في فئات أصول محددة. (RMA, 2015)

٢. صافي معدل دوران الأصول الثابتة:

هذا المقياس يقوم مدى جودة استخدام الشركة للأصول الثابتة مثل

المصانـع والمعـدات. ويقارن صـافي دوران الأصـول الثابتة صـافي الأصول الثابتة للشركة بصافي مبيعاتها. وتحسب نسبة صافي دوران الأصول الثابتة كمبيعـات مقسـومة على صافي الأصـول الثابتة. وتجيب هذه النسـبة على السؤال التالي: كم عدد ريالات المبيعات التي حققتها الشركة من كل ريال من أصولها الثابتة؟ عند استخدام معدل دوران صافي الأصول الثابتة في تحليل داخلي، وكما هو الحال مع إجمالي دوران الأصول، فإن معدل دوران الأصول الثابتة المرتفع بشـكل غير طبيعي يمكن أن يعني أن الشركة قد تحتاج قريبًا إلى الاستثمار في الأصول الثابتة كالمصانع والمعدات، كما يمكن أن يعني معدل الدوران المنخفض أن الشـركة أضافت مؤخرًا توسـعًا أو تشهد انخفاضًا في المبيعـات، وقد تحتاج إلى تصفية بعض الأصول. من الطبعي أن يكون معدل دوران الأصول الثابتة أقل اسـتقرارًا من إجمالي دوران الأصول. يشبه خط اتجاه النسـبة هذا إلى حد ما خطوات السـلم حيث تقوم الإدارة باسـتغلال الأصـول الثابتـة لزيـادة معدلات نمـو المبيعات، ثـم تبني سياسـة مبيعاتها اعتمـادًا مـن قدرتها الجديـدة المتولدة من الاسـتثمار في الأصـول الثابتة.

وتعد نسب الدوران مفيدة في اكتشاف أسباب الاقتراض ومصادر السداد وفي تقـويم إجـراءات الإدارة، لأن نسـب الدوران تقيس حاجة الشـركة إلى الأصول فيما يتعلق بمبيعاتها. ومع ذلك تظل نسـب الدوران لها عدة قيود: نسـب الدوران ليست مفيدة في تحليل شركات الخدمات والشركات الأخرى التـي لديها اسـتثمارات أصـول منخفضة. ويمكن أن تخفي نسـب الدوران التقلبات الموسـمية في المبيعات أو مستويات جودة الأصول؛ ذلك أن الميزانية العمومية تعطي قيمًا لنقطة زمنية، وقد تكون مقاييسها في نهاية العام قابلة

للمقارنــة أو لا يمكن مقارنتها بالقيم النموذجية خلال العام. ومن المعلوم أن الميزانيــة العموميــة تتضمن الأصــول التي أمكن الحصــول عليها في أوقات مختلفة وبتكاليف مختلفة، ومن ثم لا تميز نســب الدوران بين الأصول ذات الجــودة الجيــدة أو الرديئة. ولذلك صار من المهم دائمًا إجراء تقويم للجودة قبل تطبيق التدابير التحليلية مثل تحليل معدل الدوران (RMA, 2015).

٣. معدل دوران المخزون (أيام بقاء المخزون في المتناول):

يعطي هذا المؤشر فكرة عن مقدار أموال الشركة المستخدمة في المنتجات التي تنتظر بيعها. وتحسب النسبة بضرب المخزون في ٣٦٥ ثم قسمة الناتج على تكلفة البضائع المباعة للســنة. ويجيب هذا المؤشر على السؤال التالي: كم في المتوســط عدد الأيام التي ظل المخزون محتفظًا به في مخزن الشــركة قبــل إصدار طلب توريد آخر؟ أن اســتخدام تكلفــة البضائع المباعة بدلًا من صــافي المبيعات في المقيــاس لكونه يركز على الموارد المســتخدمة حقيقة في المخــزون. أمــا تجار التجزئة والموزعين فعادةً ما تُدفــع هذه الموارد نقدًا من أجل الحصول على المخزون وإعادة بيعه. أما للمصنعين فلا يشــمل المخزون المواد الخام المشتراة فحسب، بل يشمل أيضًا التكاليف الرأسمالية، كالعمالة المباشرة وغير المباشرة واستهلاك معدات التصنيع (RMA, 2015).

٤. معدل دوران الذمم المدينة:

يفسر المحللون كفاءة الذمم المدينة من حيث عدد أيام المبيعات المستحقة في الذمم المدينة. وهذا المقياس هو متوســط المدة التي تســتغرقها الشــركة لتحصيل مبيعاتها على الحساب من عملائها. ويمثل عدد الأيام التي يجري فيها تقييد مبيعات الشــركة في حسابات القبض. تُحسب أيام الذمم المدينة

بضرب الحسابات المدينة في ٣٦٥، ثم قسمة تلك النتيجة على صافي مبيعات الشركة للسنة. وهذا المقياس له بعض قيود التحليل إذ لا يقيس بالضبط عدد الأيام التي يستغرقها تحصيل كل حساب مستحق أو المدة التي ظل فيها كل حساب مستحقًا، كما قد تختلف سرعة التحصيل خلال العام.

ويعمل مؤشر أيام الذمم المدينة على افتراضين:

الافتراض الأول: أن جميع المبيعات هي مبيعات ائتمانية. وهذا افتراض آمن للمصنعين وتجار الجملة ولعدد من الأنشطة التجارية الخدمية التي تبيع لشركات أخرى. وإن بائعي التجزئة والشركات الخدمية التي تبيع للجمهور في الغالب مبيعات نقدية ومبيعات بطاقات الائتمان التي لا ينتج عنها مستحقات، من الأفضل إعادة حساب متوسط مدة التحصيل لهذه الشركات باستخدام مبيعات الائتمان فقط.

الافتراض الثاني: أن المبيعات والذمم المدينة مستوية/نفسها طوال العام. ويعد الافتراض دقيقًا للشركات التي ليس لديها مبيعات موسمية، ولكن مدة التحصيل في نهاية العام لشركة موسمية ليست نموذجية في الأوقات الأخرى خلال العام. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الطرق لتعويض التشوه الموسمي كالحصول على مستحقات ربع سنوية، أو استخدام متوسطها لحساب النسبة السنوية، أو حساب أيام الذمم المدينة بشكل منفصل لكل ربع سنة (RMA, 2015).

٥. معدل دوران الذمم الدائنة:

يستخدم المحللون متوسط مدة الدفع المعروفة بأيام الحسابات الدائنة لتقدير مدى سرعة الشركة في الدفع لمورديها. إلا أنه يمكن أن تتغير أيام

الحسابات الدائنة إذا ما قررت الشركة أن تدفع الفواتير بشكل أسرع أو أقل. ويمكن أن تتغير هذه الأيام لأن الموردين يقصرون أو يمددون شروط الائتمان التجاري، ولذا يؤثر هذا التغيير (سواء في سياسة الشركة تجاه الحسابات الدائنة، أم سياسة الموردين) على المتطلبات النقدية للشركة للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. لذلك كان من المهم قياس هذه التغييرات التي قد تحدث لأيام الذمم الدائنة.

تُحتَسبُ أيام الحسابات الدائنة على أساس نوع كل شركة. مثلًا يستخدم تجار التجزئة وتجار الجملة صيغة مختلفة عن الشركات المصنعة؛ فحساباتهم المستحقة الدفع تُنشأ عند شراء البضائع لإعادة بيعها، وتلك المشتريات تعادل إلى حد كبير تكلفة البضائع المباعة. ومن أجل حساب أيام الحسابات الدائنة لتجار التجزئة وتجار الجملة، تضرب الحسابات المستحقة الدفع في ٣٦٥، ثم تقسّم النتيجة على تكلفة البضائع المباعة. أما للشركات المصنعة فتأتي الحسابات المستحقة الدفع من شراء المواد الخام، ولكن هذه المشتريات ليست سوى جزء من عدة مكونات لتكلفة البضائع المباعة. وتشمل تكلفة المصنّعين للسلع المباعة أيضًا الاستهلاك والعمالة والتكاليف الأخرى. لحساب أيام الحسابات الدائنة للشركات المصنعة، تضرب الحسابات المستحقة الدفع في ٣٦٥، ثم تقسّم النتيجة على المشتريات (RMA, 2015).

وُضِعَتْ هذه المؤشرات من قبل جمعية إدارة المخاطر التي أنشئت سنة ١٩١٤م في فيلاديلفيا من أجل تعزيز نهج إدارة المخاطر في المؤسسات الربحية. ومن الملاحظ أن جميع النسب تتطرق إلى طريقة استخدام موارد

المنشـأة الربحية في العمليـة الإنتاجية بكفاءة. فهي تقيس كفاءة اسـتخدام المؤسسـة لمواردهـا المتاحـة المتمثلـة في إجمالـي الأصول وصـافي الأصول والمخزون وعملائها في توليد الإيراد. وهي تقيس العلاقة بين الموارد المتاحة وحجـم الإنتاج (الإيراد)، أما مؤشـر معـدل دوران الـذمم الدائنة فهو مهم جـدًا يعطـي تصورًا عن الجـدارة الائتمانية للشـركة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الموردين أو الدائنين.

قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

بالرغم من أن المؤسسات الوقفية هي مؤسسات تهدف إلى تحقيق الأرباح، وتتشـارك في هـذا الهدف مع المؤسسـات الربحية، إلا أن مؤشـرات قياس كفاءتهـا المالية يجـب أن تراعي المتغيرات الواردة في تعريـف الكفاءة المالية للمؤسسـات الوقفيـة تُوصِّلَ إليه مـن خلال هذه الدراسـة. فالكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية هي التي تقيس «كيفية استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة الوقفية من أجل تعظيم الإنتاج وتحقيق أقصى منفعة ممكنة للموقوف عليهم في ظل بيئة الضوابط والقيود الشرعية والتشريعية المفروضة عليها».

متغيرات الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

قبل البدء ببناء مؤشـرات قيـاس الكفاءة المالية للمؤسسـات الوقفية، لا بـد مـن تحديد المتغيـرات التي سنسـتخدمها في بناء هذه المؤشـرات أولًا. وكما أسلفنا يجب أن تشمل هذه المؤشرات مقتضيات تعريف الكفاءة المالية للأوقـاف المطور من خلال هذه الدراسـة. ولذا تجـب معرفة المتغيرات قبل بناء مؤشـرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسـات الوقفيـة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المتغيرات في جانب المدخلات:

تعرف المدخلات في هذا السياق بإجمالي الموارد المتاحة للمؤسسة الوقفية التي تُستَخدم لتعظيم المخرجات (الإنتاج وتحقيق اقصى منفعة للموقوف عليهم). فهي بذلك تتمثل بإجمالي الأصول النقدية والعينية المتاحة للمؤسسة الوقفية الممكن استخدامها. ويمكن تجزئتها إلى مكوناتها الأولية كالتالي:

١. الأصول المتداولة.

٢. الأصول الثابتة.

ثانيًا: المتغيرات في جانب التشغيل:

يقصد بالجانب التشغيلي في هذا السياق الطريقة التي استخدمت فيها المدخلات من أجل توليد المخرجات، وكيف تُستخدم الموارد لتوليد الإنتاج من السلع والخدمات في المؤسسات الوقفية. ويمكن تتبع استخدام الموارد من خلال المتغيرين التاليين:

١. التكاليف المباشرة.

٢. المصروفات الإدارية والعمومية.

ثالثًا: المتغيرات في جانب المخرجات:

تعرف المخرجات في سياق هذه الدراسة بأنها حجم الإنتاج الذي يحقق أقصى منفعة ممكنة للموقوف عليهم، والناتج من استخدام المؤسسة الوقفية لمواردها المتاحة. وبناءً على ذلك تكون المتغيرات التي يجب استخدامها لتعكس حجم المخرجات في المؤسسات الوقفية كالآتي:

١. **حجم الإنتاج:**

حجم الإنتاج يجب أن يعكس حجم الإيرادات التي تحققها المؤسسة

الوقفية والتي يجري التمثيل عنها باستخدام عدة متغيرات تتمثل في الآتي:

١. صافي الإيراد: يمثل حجم العوائد المتولدة للمؤسسة من نشاط استثمارها الأساسي وقبل خصم تكاليف توليد الإيراد أو المصروفات الإدارية والعمومية المباشرة أو أي تكاليف أخرى غير مباشرة.

٢. إجمالي الأرباح: وهو صافي الإيراد مخصومًا منه التكلفة المباشرة لتوليد الإيراد، وقبل خصم النفقات الإدارية والعمومية أو أية نفقات أخرى غير مباشرة.

٣. صافي الأرباح: تمثل صافي أرباح المؤسسة الوقفية بعد خصم كل النفقات والتكاليف المباشرة وغير المباشرة.

٢. منفعة الموقوف عليهم:

يعبر هذا المتغير عن مدى تحقق المنفعة الكلية للموقوف عليهم من عملية تشغيل (استثمار) موارد المؤسسة المتاحة. وبالرغم من أن قياس المنفعة المتحققة للموقوف عليهم أمر يصعب تحديده؛ لكونه معلقًا بشرط الواقف الذي قد يكون نقديًا، أو خدميًا، أو عينيًا[1]، إلا أنه ولأغراض إتمام هذه الدراسة سنفترض أن المنفعة المقدمة للموقوف عليهم هي منفعة نقدية. ومن ثم يمكن التعبير عن متغير منفعة الموقوف عليهم بالمتغيرات التالية:

١. حجم الغلة: أي مقدار صافي الدخل.

٢. حجم الاحتياج لتحقيق المنفعة ممثلة بالنقد: أي حجم المبلغ المطلوب

(١) بمعنى أن نوع المنفعة المحققة للموقوف عليهم قد تكون نقدية ممثلة بنسبة من صافي أرباح استثمار الأصول الوقفية، وقد تكون على شكل خدمات تقدمها أو تدير تقديمها المؤسسة الوقفية (كأن تكون مؤسسة وقفية تستثمر أصولها الوقفية لتحقيق إيراد كافٍ لتشغيل مستشفى يوفر خدماته مجانًا للموقوف عليهم)، وقد تكون المنفعة عينية، كأن تقدم على شكل سلعة.

لسد احتياج الموقوف عليهم.

٣. موعد تحصيلها: أي موعد سداد الغلة للموقوف عليهم كما يحدده صك الوقفية.

٤. الغلة الموزعة: أي مقدار الغلة التي وُزّعتْ فعلًا.

مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

وكما أسلفنا في الذكر أن المؤسسات الوقفية والمؤسسات الربحية تتشارك كلتاهما في تعظيم الربح لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للمستفيدين. ونتيجة لذلك، تتشارك مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية في بعض مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الربحية، وتضيف إليها مؤشرات أخرى تلائم خصوصية المؤسسات الوقفية. ويكمن السبب في عدم تبني جميع مؤشرات الكفاءة المالية للمؤسسات الربحية والمطورة من قبل «جمعية إدارة المخاطر» وإسقاطها على المؤسسات الوقفية في الأهمية النسبية لهذه المؤشرات. فبعض المؤشرات لا تلائم معظم المؤسسات الوقفية في السعودية كمؤشر معدل دوران المخزون والذمم المدينة والدائنة لكون أغلب المؤسسات الوقفية في المملكة لا تعمل في مجال شراء وبيع السلع كي ينطبق عليها هذه المؤشرات. فغالبًا ما نجدها مؤسسات وقفية تعمل في المجال العقاري (التطوير العقاري لغرض التأجير) والمجال المالي (صناديق الاستثمار).

وبما أن المؤسسات الوقفية موضوع الدراسة هي أيضًا مؤسسات تهدف إلى تحقيق الأرباح، ومن خلال ما وُضِعَ من تعريف لها آنفًا، بأنها مؤسسات تسعى لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للموقوف عليهم من خلال مواردها المتاحة في ظل بيئة الضوابط والقيود الشرعية والتشريعية المفروضة عليها،

فإن مؤشرات الكفاءة المالية المطورة من قبل "جمعية إدارة المخاطر" الخاصة بالشركات الربحية تنطبق جميعها على المؤسسات الوقفية حسب قابليتها للتطبيق.

وعليه تتبنى هذه الدراسة المؤشرات الآتية لقياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية:

أولًا: مؤشرات قياس كفاءة استخدام الأصول الثابتة في توليد العائد:

١. معدل دوران إجمالي الأصول الثابتة.

٢. معدل دوران صافي الأصول الثابتة.

يقيس هذان المؤشران كفاءة استغلال الأصول الثابتة في المؤسسة الوقفية في توليد العوائد. حيث لا توجد قيم ثابتة يعتمد عليها لتقدير كفاءة المؤسسة في إدارة أصولها تنطبق على كل المؤسسات الوقفية، إذ يختلف الأمر من قطاع إلى آخر. وبشكل عام تُقارن هذه النسب للمؤسسة الوقفية مع ذات النسب للمؤسسات الوقفية الأخرى العاملة في ذات المجال لمعرفة مدى كفاءة مؤسسة وقفية معينة في إدارة أصولها.

في القطاع الربحي تعني النسبة المرتفعة لهذين المؤشرين أن المؤسسة تدير أصولها الثابتة بكفاءة اعلى مقارنة بكفاءة إدارة الأصول الثابتة في المؤسسات الأخرى والعاملة في ذات المجال. بالإضافة إلى ذلك، فإن النسبة المرتفعة بشكل لافت لإحدى المؤسسات تفسر غالبًا بأن المؤسسة بحاجة إلى الاستثمار عما قريب في الأصول الثابتة للمحافظة على مستوى إيرادها في المرحلة القادمة.

ولكن يجب التعامل مع هذا التفسير بحذر عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات

الوقفية. فالنسبة المرتفعة بشكل كبير في المؤسسات الوقفية ربما لا تعني أن المؤسسة الوقفية بحاجة إلى الاستثمار في أصولها الثابتة عما قريب من أجل المحافظة على مستوى إيرادها للمراحل القادمة. ذلك أن أغلب المؤسسات الوقفية لا تستغل أصولها الثابتة بشكل كامل كما هو الحال في المؤسسات الربحية؛ نتيجة للقيود المفروضة عليها والتي ناقشناها سابقًا. ونوضح هذا التباين في تفسير هذه النتيجة من خلال المثال الوارد في الرسم البياني أدناه الذي يبين نسب كفاءة كل من المؤسسات الربحية (والموضحة بالأعمدة الزرقاء) والمؤسسات الوقفية (الموضحة بالخط الرمادي) في إدارة أصولها الثابتة لتوليد الإيراد. ونلاحظ أن المؤسسات الوقفية تحقق معدل دوران للأصول الثابتة بنسبة أقل من معدل دوران الأصول الثابتة في المؤسسات الربحية. وهذا أمر طبعي في المؤسسات الوقفية نتيجة للقيود المفروضة عليها التي تحد من فرص التوسع في الاستثمار نتيجة الضوابط المقيدة للحصول على القروض وبيع الأصول الوقفية واستبدالها ورهنها ... وما إلى ذلك.

ونلاحظ أيضًا من خلال الرسم البياني أن القيمة الشاذة للمؤسسة الربحية ذات الرقم (٣) التي تعتبر قيمة كبيرة مقارنة مع قيم بقية المؤسسات الربحية الأخرى تفسر كون المؤسسة الربحية هذه بحاجة إلى شراء أصول ثابتة أخرى كي تتمكن من المحافظة على نفس مستوى الإيراد الذي تحققه. فحجم أصولها الثابتة قليل، وربما لن يستوعب توليد حجم الإيراد ذاته في المراحل القادمة.

أما المؤسسة الوقفية ذات الرقم (٤) فنجد أن لها نتيجة شاذة ومرتفعة

مقارنة ببقية المؤسسات الوقفية الأخرى. ولكن لا يمكننا القول هنا إن المؤسسة الوقفية بحاجة إلى الاستثمار في الأصول الثابتة للمحافظة على مستوى إيرادها خلال السنوات القادمة. ذلك أن هذه المؤسسة الوقفية لم تذهب بعيدًا في استغلال أصولها الثابتة مقارنة بنظيراتها من المؤسسات الربحية الأخرى رقم (١،٢،٤،٥). بل يمكن تفسير هذه القيمة على أنها تعكس تحرر المؤسسة الوقفية من بعض القيود المفروضة بحكم طبيعتها.

ثانيًا: مؤشرات قياس كفاءة إدارة الأصول الوقفية:

تقاس كفاءة استخدام الأصول الوقفية للمؤسسات الوقفية من أجل معرفة كيف تستخدم في توليد صافي الربح. حيث يجري قياسها باستخدام المؤشرين التاليين:

١. مؤشر صافي الربح على حقوق الملكية (أو ما يسمى معدل العائد على حقوق الملكية):

ويجري قياسه من خلال قسمة صافي أرباح المؤسسة الوقفية على حقوق الملكية =

وتبين هذه النسبة معدل الربح القابل للتوزيع على صافي ما تمتلكه المؤسسة الوقفية من أصول. حيث تجب مقارنة هذه النسبة للمؤسسة الوقفية مع ذات النسبة للمؤسسات الوقفية العاملة في ذات القطاع التشغيلي. مع الأخذ بعين الاعتبار تدني هذه النسبة في القطاع الوقفي مقارنة بذات النسبة للشركات العاملة بذات المجال في القطاع الربحي بسبب القيود التنظيمية والتشريعية المفروضة على المؤسسات الوقفية.

٢. مؤشر الكفاءة التشغيلية للأصول الوقفية: تعطي نتيجة هذا المؤشر معرفة للمستفيدين من المؤسسة الوقفية عن مقدار ما انفقته المؤسسة

الوقفية لكي تحصل على صافي ربح مقداره ١ ريال.

ويجري قياسها من خلال المعادلة التالية: الكفاءة التشغيلية =

وكلما قلّتْ هذه النسبة دل ذلك على كفاءة أعلى للمؤسسة الوقفية في ترشيد مصروفاتها للحصول على إيراد أعلى.، ويستخدم هذا المؤشر لتقويم أداء الإدارة في ترشيد الإنفاق.

ثالثًا: مؤشرات قياس الكفاءة المالية في الوفاء بحقوق الموقوف عليهم:

تعد حقوق الموقوف عليهم من الالتزامات التي على المؤسسة الوقفية الالتزام بدفعها عندما يحين أجلها. والأجل قد يكون شهريًا أو ربع سنوي أو سنويًا حسب شرط الواقف أو حسب السنة المالية التي تستخدمها المؤسسة الوقفية لإقفال حساباتها وإظهار نتيجة النشاط من ربح أو خسارة (غلة النشاط) في حال لم يشترط الواقف أجلًا معينًا لسداد الغلة للموقوف عليهم. ومن أجل قياس مدى كفاءة المؤسسة الوقفية بالوفاء بالتزاماتها تجاه الموقوف عليهم طورنا المؤشرات التالية:

١. مؤشر المواءمة بين تحصيل الغلة وموعد استحقاقها:

في المؤسسات الربحية تتمثل الالتزامات في مجموع الدائنين، وأوراق الدفع، ومستحقات الدفع، والقروض قصيرة وطويلة الأجل. أما الالتزامات في المؤسسات الوقفية فهي تزيد عن تلك الموجودة في المؤسسات الربحية من خلال التزامها بسداد حصة الموقوف عليهم من غلة الوقف بالموعد المحدد حسب شرط الواقف. وفي المؤسسات الربحية يقوم المحللون بتقويم كفاءة المؤسسة من خلال تقويم قدرتها على سداد التزاماتها في مواعيدها باستخدام المعيار (١:٢)، بمعنى أنه يجب أن يكون لدى المؤسسة الربحية

ريـالان علـى الأقل من الأصـول المتداولـة لمواجهة كل ريال مـن الالتزامات المتداولة.

أما المؤسسـات الوقفية فلا بد أن يزيد عدد الريالات الواجب الاحتفاظ بها في شكل أصول متداولة لمواجهة كل ريال من الالتزامات المتداولة. وعليه نقدر هذه النسبة ب (١:٣)، بمعنى أنه يجب على المؤسسة الوقفية الاحتفاظ بثلاثـة ريالات على شـكل أصـول متداولة لمواجهة كل ريال مـن الالتزامات المتداولـة لديها. وهنا يجب التنويه إلـى أن القصد بالالتزامات المتداولة في المؤسسة الوقفية تشتمل الآتي: الدائنون أوراق الدفع + المستحقات الدفع + القروض القصيرة الأجل + **الغلة الواجب توزيعها للموقوف عليهم.**

٢. مؤشر الغلة الموزعة:

يعطـي هـذا المؤشر دلالـة على مقدار مـا وُزِّعَ من الغلة (صـافي الأرباح القابلة للتوزيع) على الموقوف عليهم = .

حيث تفيد هذه النسـبة في تقويم مدى التزام المؤسسة الوقفية في الوفاء بشـرط الواقف بشأن توزيع الغلة. فالواقف قد يشترط توزيع إجمالي الغلة علـى الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة يجب أن تسـاوي هذه النسـبة واحدًا صحيحًا، وقد يشـترط الواقف توزيع نسـبة من الغلـة للموقوف عليهم وما تبقـى يسـتخدم لتنمية المؤسسـة. وفي كل الحالات، ومن أجل تفسـير هذه النسبة يُرجَعُ إلى صك الوقفية لمعرفة مدى الالتزام بالوفاء بشرط الواقف.

وغالبًا لا يستطيع الناظر توزيع إجمالي الغلة للموقوف عليهم لكون الغلة (أو صافي الربح) لم يقبض كاملًا بعد نتيجة المديونية المسـتحقة للمؤسسـة الوقفيـة لـدى الآخرين. وفي الغالب تتشـكل هذه المديونية بسـبب المبيعات

الآجلة من منتجات المؤسسة الوقفية سواء أكانت سلعية أم خدمية. وهنا، ومن أجل الوفاء بشرط الواقف، نرى أنه على المؤسسة الوقفية التي تتعامل بنظام البيع بالتقسيط أن تقوم باحتساب أرباح المبيع كنسبة من كل قسط يجري تحصيله. بمعنى أن مبلغ الربح يوزع على إجمالي الأقساط، ثم يحصل الاعتراف بالأرباح الخاصة بالأقساط المحصلة حقًا، بينما يؤجل الاعتراف بأرباح الأقساط غير المحصلة إلى حين تحصيلها في المراحل القادمة. وتمكن هذه الطريقة النظار من القدرة على الوفاء بشرط الناظر في توزيع الغلة دون مواجهة أية إشكاليات في توفر السيولة اللازمة لذلك.

٣. مؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم:

يقيس هذا المؤشر قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزامها تجاه الموقوف عليهم من صافي الدخل بعد خصم جميع المصاريف والضرائب. وتُحتَسَبُ نسبة هذا المؤشر من خلال قسمة صافي الدخل بعد المصروفات على إجمالي احتياج الموقوف عليهم. ويُحتَسَبُ إجمالي احتياج الموقوف عليهم من الأموال إما من خلال صك الملكية في حال حدده الواقف، أو من واقع الموازنة التقديرية المؤيدة بدراسة تحليل حجم الاحتياج.

مؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم = .

ويجب ألا تقل هذه النسبة عن ١ صحيح. وتفسر الزيادة عن هذه النسبة بأن المؤسسة توفر إيرادات تفوق احتياجات الموقوف عليهم ومن ثم تعطي مؤشرًا بقدرتها على التوسع من خلال قدرتها على تكوين احتياطيات توسع. أما النقص عن نسبة ١ صحيح فيفسر بأن المؤسسة قد تلجأ إلى التخلي عن جزء من أصولها لسداد مستحقات الموقوف عليهم، ومن ثم يؤدي ذلك

إلى تآكل أصول المؤسسة. أو أنها قد تلجأ إلى عدم سداد جميع مستحقات الموقوف عليهم، ومن ثم يفسر هذا الإجراء بضعف كفاءة المؤسسة في تحقيق رسالتها. وقد يُستعان بنتيجة هذا المؤشر من قبل الجهات الإشرافية على الأوقاف (الهيئة العامة للأوقاف أو القضاء) في تقويم مدى إمكان السماح لناظر الوقف باستبدال أعين الوقف بأعين أكثر إنتاجًا أو إمكان السماح له بالاستدانة على الوقف لتعزيز إنتاجه.

٤. مؤشر قدرة السداد الفوري:

يعد هذا المؤشر متممًا لمؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، حيث يقوم مؤشر قدرة السداد الفوري بقياس قدرة المؤسسة الوقفية على سداد مستحقات الموقوف عليهم فور استحقاقها. إذ إنه لا يكفي أن تحقق المؤسسة الوقفية صافي أرباح تساوي أو تفوق احتياجات الموقوف عليهم، بل لا بد أن يكون لديها قدرة فورية على سداد هذه الاحتياجات؛ ذلك أن الموقوف عليهم غالبًا ما يكونون بأمس الحاجة إلى غلة الوقف لصرفها على حاجياتهم الفورية، ولذا كان التأخير في صرفها قد يفسر بكفاءة مالية ما دون المستوى المطلوب في إدارة التدفقات النقدية لديها. وتُحتَسَب هذه النسبة من خلال قسمة الأصول السائلة على إجمالي احتياجات الموقوف عليهم.

قدرة السداد الفوري =

الفصل الرابع: طريقة استخدام مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية

بالرغم من أن مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية المطورة في هذه الدراسة تتكون من ثمانية مؤشرات إلا أن الشيء الأهم الذي يجب

التركيز نحوه هو طريقة استخدام هذه المؤشرات في قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية من أجل الوصول إلى تقويم سليم وعادل للمؤسسات في هذا القطاع.

وفي هذا السياق وقبل إسقاط مؤشرات قياس الكفاءة المالية على المؤسسات الوقفية، يجب تصنيف هذه المؤسسات وفق التالي:

١. تصنيف المؤسسات الوقفية وفقًا للنشاط الاستثماري:

يجب تصنيف المؤسسات الوقفية حسب النشاط والمجال الاستثماري الذي تعمل فيه. إذ لا يمكن مقارنة نسب الكفاءة المالية لمؤسسة تعمل في قطاع التطوير العقاري بنتائج مؤسسة وقفية تعمل في القطاع الزراعي. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يستبعد عوامل كثيرة مؤثرة على مستويات الكفاءة المالية بين القطاعات المختلفة كمستويات المخاطر التي تختلف من نشاط استثماري إلى آخر حيث تؤثر بشكل مباشر على معدلات العائد لكل قطاع. ومن أجل ذلك كان لا بد من مقارنة نتائج مؤسسة ما مع نتائج نظيراتها التي تعمل في ذات القطاع الإنتاجي.

٢. تصنيف المؤسسات الوقفية وفقًا للجهة المسؤولة عن إدارتها:

من أجل المقارنة الصحيحة والعادلة للكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، يجب تصنيفها إلى ثلاث مجموعات حسب الجهة المسؤولة عن إدارته. وتأتي أهمية هذا التصنيف في كونه يأخذ عامل الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة المؤسسة في التأثير على الكفاءة المالية لها. وفي الغالب تكون نتائج كفاءة المؤسسات الوقفية التي تدار من قبل ناظر قد عُيِّنَ من قبل الواقف أفضل من المؤسسات التي تدار من قبل طرف معين من الدولة. وقد يكون هذا

المؤشر عكسيًا في دول أخرى. ولذلك من أجل استبعاد تأثير هذا العامل على عدالة المقارنة، يجب مقارنة كل نوع من أنواع هذه المؤسسات مع نظيراتها التي تنتمي إلى النوع ذاته (مقارنة نتائج الكفاءة المالية لمؤسسة وقفية تدار من طرف يعينه الواقف بشكل مستقل عن نتائج الكفاءة المالية لمؤسسات وقفية تدار من قبل الدولة).

٣. تصنيف المؤسسات الوقفية وفقًا للقيود والضوابط المفروضة عليها:

قد يضع الواقف في صك الوقف مجموعة من الشروط لاستثمار العين الموقوفة، أو قد يحدد الطريقة التي يجب أن تستثمر من خلالها العين الموقوفة. وقد يشترط الواقف استثمار الأعين الموقوفة في التطوير العقاري السكني مثلًا، ومن خلال هذا الشرط يكون الواقف قد حدد نشاط الاستثمار لمؤسسة الوقف في نطاق واحد. الأمر الذي قد يضيع على مؤسسة الوقف فرصة استثمار الأعين الموقوفة في التطوير العقاري التجاري الذي قد يكون أكثر ملاءمة وأكثر ربحية من التطوير السكني لهذه العقارات في المنطقة. وفي المقابل قد نجد مؤسسة وقفية أخرى لم يضع لها الواقف قيودًا إدارية واستثمارية مشددة. ولذا صار من الطبعي أن تكون الكفاءة المالية للمؤسسة الوقفية ذات القيود والضوابط الإدارية والاستثمارية الخفيفة أعلى من الكفاءة المالية للمؤسسة الوقفية التي وضع لها الواقف قيودًا وضوابط استثمارية مشددة حرصًا عليها من مخاطر السوق. ولذا من أجل مقارنة سليمة لكفاءة كل مؤسسة وقفية، لا بد من فرزها وفقًا لمستوى القيود والضوابط المختلفة التي تواجهها هذه المؤسسات. وبشكل عام تتكون القيود والضوابط المفروضة على المؤسسات الوقفية من نوعين:

النـوع الأول: قيــود عامة وموحدة على جميع المؤسســات الوقفية وتتمثل بالقيود المفروضة بموجب التشــريعات المنظمة للأوقاف، والقيود المفروضة بموجب الشريعة.

أما النوع الثاني: من القيود والضوابط على الأوقاف فهي قيود وضوابط متغيرة بحسب نصوص صك الوقفية. أي أن هذه القيود والضوابط تختلف في الغالب من مؤسسة وقفية إلى أخرى بحسب شروط وضوابط الواقفين.

وبعد إتمام عملية فرز المؤسســات الوقفية بالشــكل الوارد ســلفًا، يمكننا استخدام مؤشرات قياس الكفاءة المالية لكل نوع من أنواع المؤسسات الوقفية في إطــار التصنيف الــذي تنتمي إليه، والقيود المفروضــة عليها. حيث تُقرأ نتائج الكفاءة المالية على مستويين:

المستوى الأول: قراءة نتيجة المؤشر من خلال مقارنة نتائج المؤسسة الوقفية الذي تنتمي إلى تصنيف معين مع متوسط نتائج المؤشرات المالية للمؤسسات الوقفيــة الأخــرى الذي تنتمي لــذات التصنيف. ويُحكَمُ على مســتوى كفاءة هذه المؤسســة الوقفية بناء على مدى انحراف نتيجتها (يمينًا أو يسارًا) عن متوسط نتائج المؤشر للمؤسسات الوقفية الأخرى في ذات التصنيف.

المستـوى الثاني: قراءة نتيجة مؤشــر قدرة المؤسســة علــى الوفاء بحقوق الموقــوف عليهــم، ومؤشــر المواءمة بين تحصيــل الغلة وموعد اســتحقاقها، ومؤشــر الغلة الموزعة، ومؤشر قدرة السداد الفوري لكل مؤسسة على حده. ومن المهم قراءة هذه المؤشــرات على مستوى كل مؤسسة على حدة؛ لكون لا علاقة لهذه المؤشــرات بقياس مســتوى المنافسة مع نظيراتها من المؤسسات الذي تنتمي إلى ذات التصنيف. وقد تحقق المؤسسة نتيجة ٢٠٠٪ في مؤشر

القدرة على الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، لكنها في الوقت نفسه قد حققت نتيجة ٩٠٪ في مؤشر القدرة على السداد الفوري. بينما قد نجد مؤسسة أخرى تحقق ١٢٠٪ في مؤشر القدرة على الوفاء بحقوق الموقوف عليهم، وفي الوقت نفسه لديها نسبة ١١٠٪ في مؤشر القدرة على السداد الفوري. وبناء على ذلك قد تفسر نتائج الحالة الثاني بأنها أكثر كفاءة مالية من الحالة الأولى بكونها لن تعاني من الخسائر التي قد تنتج من تسييل أصول إضافية من اجل سداد كل التزاماتها تجاه الموقوف عليهم.

الخلاصة

إنّ تطوير مؤشرات قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية من الأمور المهمة التي يجب أن تعطى أوليّة من قبل الباحثين؛ لكون هذا النوع من المؤسسات مختلفًا عن بقية الكيانات الربحية والخيرية من حيث طبيعة أصولها وأهدافها التي وجدت من أجلها وضوابط إدارتها الشرعية والتشريعية، ولذا كان بحاجة إلى مؤشرات قياس نوعية تتلاءم مع خصوصيته. وقد جاءت هذه الدراسة خطوة أولى في هذا المجال، وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة جرى أولًا تحرير تعريف دقيق للكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية اعتمادًا على خصائصها الفريدة التي أبرزناها من خلال التطرق إلى مجموعة الضوابط الشرعية والتشريعية المفروضة على المؤسسات الوقفية والهدف الذي وجدت من أجله. ثم ومن خلال التعريف المحرر للكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، جرى تحليل متغيراتها التي ستستخدم في بناء (مؤشرات قياس الكفاءة المالية). وبناءً على ذلك قامت الدراسة بتطوير ثمانية مؤشرات رئيسة تستخدم في تحليل الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية، وهي:

١. مؤشر معدل دوران إجمالي الأصول الثابتة.
٢. مؤشر معدل دوران صافي الأصول الثابتة.
٣. مؤشر معدل العائد على حقوق الملكية.

٤. مؤشر الكفاءة التشغيلية للأصول الوقفية.

٥. مؤشر المواءمة بين تحصيل الغلة وموعد استحقاقها.

٦. مؤشر الغلة الموزعة.

٧. مؤشر قدرة الوفاء بحقوق الموقوف عليهم.

٨. مؤشر قدرة السداد الفوري.

ومن هذه المؤشرات ما بيّناه من المؤشرات المستخدمة في القطاع الربحي بكونه يتناسب مع جانب من خصوصية المؤسسات الوقفية، ومنها ما طوّرناه ليتلاءم مع خصوصية المؤسسة الوقفية. ثم أخيرًا قامت الدراسة ببناء دليل ارشادي يمثل الآلية التي يجب اتباعها لاستخدام هذه المؤشرات في قياس الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية والتوصل إلى نتائج دقيقة.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الأولى في هذا المجال، وعليه تضع الدراسة عددًا من التوصيات اللازمة لتطوير مؤشرات قياس الكفاءة المالية وآليات تطبيقها في المؤسسات الوقفية. وفي هذا السياق توصي الدراسة بالآتي:

١. تطوير قاعدة بيانات شاملة للأوقاف بالشكل الذي يصنفها حسب القطاع التشغيلي: قيود حرية التشغيل والإدارة كما وردت في صكوك الوقفية، ونوع الإدارة (إدارة الوقف معينة من قبل الناظر أم من قبل الجهة المختصة في الدولة)، حجم الوقف، ... وغيرها من البيانات اللازمة لتسهيل قياس كفاءات المؤسسات الوقفية بشكل سليم وعادل.

٢. الاستناد إلى التأطير النظري في هذه الدراسة لتطوير مؤشرات كفاءة

ماليــة تعطي نتائج أكثر دقة عن الوضع المالي للمؤسســات الوقفية ذات الطابع الاستثماري التي هي محل هذه الدراسة.

٣. البحــث عن مؤشــرات مبتكرة لتلبية قيــاس الكفاءة المالية للمؤسســات الوقفيــة الرعويــة (ذات الطابــع الرعوي التــي لا تعتمد علــى مواردها الذاتية في توليد عوائدها).

٤. أن تقوم المحاكم الشــرعية المختصة بالأوقاف بتســهيل الإجراءات التي تســاعد على زيادة الكفاءة الإنتاج للأوقاف وتحقيق أهدافها والتســريع لإنجاز معاملات الأوقاف.

٥. البحــث في طــرق ســليمة متوافقة مع الضوابط التشــريعية والشــرعية لتحرير المؤسسات الوقفية من القيود المفروضة عليها.

والله الموفق.

المصادر والمراجع

١. الخرافي، م. س. (٢٠٢١). الشـركات الوقفية المعاصرة (مقاصد وآثار). مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية, ٢٩(2).

٢. الصلاحات، س. (٢٠١٩). معايير الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية: أوقاف جامعة هارفارد نموذجًا. مجلة إسـرا الدولية للمالية الإسلامية, ١٠(١)، ٠-٣٤.

٣. خنين، ع. ب. م. ب. س. آ. (٢٠١٦). ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء. اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى.

٤. قندوز، ع. (٢٠١٩). تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف (3rd ed.). دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

٥. آل خنين، عبدالله بن محمد (٢٠١٦) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، الرياض.

٦. قندور، عبدالكريم (٢٠٢٠)، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، مجلة الوقف العدد الأول، دار مؤسسـة سـاعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ص ٧٥-١٣٤.

7. Baber, W. R., Roberts, A. A., & Visvanathan, G. (2001). Charitable organizations' strategies and program-spending ratios. Accounting Horizons, 15(4), 329-343.

8. Chansarn, & Supachet. (2005). The efficiency in Thai financial sector after the financial crisis. In Atlantic Review of Economics

(Issue 1776).

9. Grieco, C., Michelini, L., & Iasevoli, G. (2015). Measuring value creation in social enterprises: A cluster analysis of social impact assessment models. Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly, 44(6), 1173-1193.
10. Hasan, H., Azmi, N. F., Mud, N. N. N., & Ahmad, I. (2020). Waqf efficiency: CRS, VRS and malmquist total factor productivity index via data envelopment analysis (DEA). International Journal of Innovation, Creativity and Change, 10(10), 71-83.
11. Hays, F. H., Lurgio, S. A. De, & Gilbert, A. H. (2009). Efficiency Ratios and Community Bank Performance. Journal of Finance and Accountancy Efficiency, 1(1), 1-15.
12. Ibrahim, D., & Ibrahim, H. (2020). Governance, Location, Size and Waqf Efficiency in Malaysia. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 10(10). https://doi.org/10.6007/ijarbss/v10-i107651/
13. Jones, C. L., & Roberts, A. A. (2006). Management of financial information in charitable organizations: The case of joint-cost allocations. The Accounting Review, 81(1), 159-178.
14. Malo, J.-L., & Mathé, J.-C. (1998). L'essentiel du contrôle de gestion. Ed. d'organisation.

15. Masruki, R., & Shafii, Z. (2013). The development of waqf accounting in enhancing accountability. Middle-East Journal of Scientific Research, 13(13), 1-6.

16. Misbahrudin, N. T. (2019). Evaluating Efficiency of Waqf Institutions: An Intermediation Approach Using Data Envelopment Analysis (DEA). Journal of Accounting Research, Organization and Economics, 2(2), 82-89. https://doi.org/10.24815/jaroe.v2i2.14430

17. Palmer, S., & Torgerson, D. J. (1999). Economics notes: Definitions of efficiency. British Medical Journal, 318(7191), 1136. https://doi.org/10.1136/bmj.318.7191.1136

18. Philippe, L. (2003). Méthodes et pratiques de la performance. Le Pilotage Par Les Processus et Les Compétences. Editions d'Organisation. Paris.

19. Shafii, Z., Yunanda, R. A., & Rahman, F. K. (2014). Financial and operational measures of waqf performance: The case of State Islamic Religion Council of Singapore and Malaysia.

20. Sulaiman, M., Adnan, M. A., & Nor, P. N. S. M. M. (2009). Trust Me! A Case Study of the International Islamic University Malaysia' s Waqf Fund. Review of Islamic Economics, 13(1), 69-88.

21. Sulaiman, M., & Zakari, M. A. (2015). Efficiency and effectiveness of waqf institutions in Malaysia: Toward financial sustainability. Access to Finance and Human Development. In Access to Finance and Human Development - Essays on Zakah, Awqaf and microfinance (Vol. 1).

22. Wahab, N. A., & Abdul-Rahman, A. R. A. (2015). Efficiency of zakat institutions and its determinants. Access to Finance and Human Development-Essays on Zakah, Awqaf and Microfinance, 33.

23. Zain, N. A. B. M., & Aziz, A. B. A. (2020). صـور الإسـتدانة في الصكوك الوقفية: دراسة فقهية. International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, 1(1), 50-87.

البحـــــث الرابــع

الوثائقُ الوقفيّةُ في الرَسِّ خِلالَ القرنينِ الثالث عشر والرابع عشر الهجريّ كُتّابُها وَمَصارِفُها

إعـــــداد

أ. عبدالله بن صالح العقيل

كاتب ومؤرخ

ملخص البحث

انطلاقًا من أهميّة الوثائق الوقفيّة وتوفّر مجموعة منها ذات اختصاص واحد في بلدة واحدة هي (الرس) في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعوديّة جاءت رغبة الباحث في نشر الوثائق ليستفيد منها الباحثون في دراسات متنوعّة، فَنَقَلها من نسخها المخطوطة تيسيرًا للاطلاع عليها لتكون مادة علمية لأبحاث ذات فوائد علمية، ولكونها ذات صلة بالأوقاف وكُتّابها علماء موثوقون رأى الباحث تقديم ترجمات مختصرة لكتّابها، كما قدّم للبحث بدراسة مختصرة عن الرس، واستكمالًا للقراءة العلميّة للوثائق احتاج الأمر إلى سبق الوثائق بما يعين على ذلك، فَعَمَدَ الباحث إلى ما يلي:

- التعريف بغريب ألفاظها.
- جرد أسماء المزارع والآبار والمواقع الواردة في الوثائق.
- ملاحظات لغوية وكتابية وقعت فيها.
- أصناف الوثائق.
- حصر ألفاظ التوقيف المستعملة فيها.

وبعد نشر نصوص الوثائق الوقفية التي بلغتْ ستًا وعشرين وثيقةً استقرأ الباحث أنواع الموقوفات في تلك الوثائق.

ثم تحدّث عن مصارف الأوقاف المنصوص عليها في الوثائق.

وختم البحث بخاتمة اشتملت على:

ملحوظات مهمة حول الوثائق والأوقاف فيها.

ثمّ توصيات الباحث العمليّة.

وقد استعمل الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي للنصوص فاتحًا بذلك بابًا واسعًا للباحثين في مجالين واسعين:

الأول: جمع ما بقي من وثائق وقفية أخرى كتبها غير الكتّاب الثلاثة الذين نشر الباحث ما كتبوه من وثائق.

الثاني: إعادة دراسة تلك الوثائق تاريخيًا وجغرافيًّا، والاستفادة منها في دراسة الأنساب والأسر الواردة فيها، وغير ذلك من مجالات البحث.

والله الموفق.

*****

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمّا بعد

فقد عُنِيَ العلماء بدراسة الأوقاف من حيث تعريفها وأنواعها ومكانتها في الإسلام وأهميتها في الاقتصاد وخدمة المجتمع، ولكنّ العناية بالوثائق الوقفيّة كانت دون المأمول؛ أمّا جمع الوثائق الوقفية الخاصة ببلدة معيّنة ودراستها فهي نادرة، ومن هنا بدت للباحث أهميّة دراسة الوثائق الوقفية في مَدِيْنَتِي «الرس» خلال القرنين الماضيين، ولا سيّما أنّ ذينك القرنين شهدا إقبالًا على التحبيس والوقف من قِبَلِ سكّانِ تلك البلدة التي كانت صغيرة جدًا وقليلة السكّان وذات موارد شحيحة.

وحيث اجتمعت للباحث وثائق كثيرة بادر إلى كتابتها من نُسَخِها المخطوطة بأقلام علماء مشهود لهم بالموثوقيّة والأمانة، وأصبحت الدراسة كنزًا يستحق النظر المليَّ فيها تمحيصًا ودراسةً.

ولقد بذل الباحث ما استطاع من جهد في تحقيق المأمول بعون الله وتوفيقه، فإنْ أحسن فمن الله تعالى، وإنْ قصرت همّته عن بلوغ المنشود فذلك إيذان ببشريّته التي كتب عليها النقص الذي يحتاج إلى تسديد وتصويب وإتمام.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله محفّزًا إلى مزيد دراسات وأبحاث في موضوعه ومادته ووثائقه. وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت

وعليه فليتوكّل المتوكّلون، والحمد لله أولًا وآخرًا.

الأوقاف وأهميتها في الشريعة الإسلامية:

تُعَدُّ الأوقاف من أهم معطيات الشريعة الإسلامية لأجل حماية المجتمع من الجوع والفقر والسلب والنهب، والتعبير عن صدق النيّة في التكافل الاجتماعي بين الناس، وسد حاجاتهم الضرورية. وهي سبب لتماسك المجتمع بكلّ أفراده، والقضاء على التنافس البغيض والتبذير والكراهية. وكذا المحافظة على روح المحتاج من الجوع والفقر. وكذلك الصرف على الخدمات الضرورية مثل: بناء المساجد وتعيين أئمتها ومؤذنيها وتعبئة قِرَبها بالماء وإضاءة سُرُجها، والصرف على حاجات الموتى مثل: حفر القبور وتجهيز الأكفان والتغسيل وغيرها. والصرف على المدرسين وحفظة القرآن والصائمين والأيتام وأبناء السبيل وغيرها.

ومن صور الأوقاف الاسلامية النافعة: أنّه حينما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة النبويّة بنى مسجد قباء من أموال المسلمين. ثمَّ إنّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أوقف أرضًا في الإسلام، وجعل ريعها لفقراء المسلمين. ثُمَّ أَوقف الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة على سقاية الناس. ثُمَّ صار الصحابة بعد ذلك يتسابقون إلى إنشاء الأوقاف المتنوعة لنفع المسلمين.

لمحة قصيرة عن الرس

الـرس مدينـة قديمة نشـأت في العصـر الجاهلي حوالي عـام ٤٠٠ من الميلاد، أي قبل البعثة النبوية بحوالي ٢٣٠ عامًا. وكانت تجمّعًا سـكانيًّا يرد إليه الأعراب لسقاية أنعامهم ورعي الكلأ حوله. ثم تطوّر هذا التجمّع فصار كيانًا حضريًّا يسكنه الناس، وتكاثروا حوله حتى اشتهر بالاستقرار والبناء.

يقول ابن منظور (لسـان العرب ٩٨/٦) [والرس والرُسَـيسُ واديان بنجد أو موضعان، وقيل: هما ماءان في بلاد العرب معروفان، والرس اسـم واد في قول زهير:

بَكَرْنَ بُكُورًا واستَحَرْنَ بِسَحْرَةٍ فَهُـنَّ ووادي الـرَسِّ كاليَـدِ لِلفَـمِ

فهـو اسـم ماء. ويقـول ياقـوت الحمويّ (معجـم البلـدان ٤٣/٣) الرس والرسـيس.. واديان بنجد أو موضعان، وقال عليّ: الرس من أودية القبيلة.

وقال غيره: الرس ماء لبني منقذ ابن أعيا من بني أسد، قال زهير:

لِمَنْ طَلَلٌ كالوحي عافٍ مَنازِلُهْ عفـا الـرسُّ منـه فالرُسَـيسُ فَعاقِلُهْ

وذكر ذلك ابن بليهد (صحيح الأخبار ٢٢٦/٤).

وقال الأصمعي: فالرس لبني أعيا رهط حمّاس.

أمّا العبوديّ في معجم بلاد القصيم (١٠٢٣/٣) فيقول عن الرس: « الرس: مدينة رئيسة من مدن القصيم، بعد بريدة وعنيزة، وموقعها غربي القصيم.

ثـم قـال: ويقول ابن السـكيت: الرس واد بقرب عاقـل، فيها نخل. ولعله يتحـدث عنها في زمنه إذ إنها في الجاهلية كان الرس ماء يرده حمر الوحش وبقره، ومن ذلك تبين أن الرس مدينة قديمة كانت على عهد الجاهلية مورد

ماء للقبائل، ثم لما جاء الإسلام دخلها العمران كغيرها حيث إن ابن السكيت كان عاش في القرن الثالث الهجريّ، ولا شك في أنه نقل كلامه من غيره ممّن تقدّمه.

ومحافظة الرس الآن هي المدينة الثالثة في منطقة القصيم، وتقع على دائرة عرض (٢٥-٥٢) (٣١-٤٣)، وتبعد عن مدينة بريدة غربًا (٩٠) كيلًا، وعن الرياض (٤٠٠) كيلًا، وعن المدينة المنورة (٤٣٠) كيلًا، وعن مكة المكرمة (٨٠٠) كيلٍ. كما ترتبط بطرق معبّدة مع جميع المدن والقرى في منطقة القصيم ومدن المملكة الأخرى.

الحياة في الرس خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين:

المساجد القديمة في الرس:

حتى عام ١٣٧٠هـ لم يكن في الرس سوى أربعة مساجد فقط. وذلك عندما كانت بلدة الرس صغيرة المساحة قبل أن تتوسع بفضل حركة العمران الحديثة وحركة الاستيطان الواسعة التي أدّت إلى نزوح مجموعة كبيرة من الأسر من البادية القريبة واستيطانهم في هذه البلدة الصغيرة. وبهذا زادت مساحة الرس أضعافًا كثيرة أدّت إلى زيادة كبيرة في عدد المساجد.

وسوف نتحدث بشكل مختصر عن المساجد الأربعة القديمة التي كانت في البلدة خلال قَرْنَي الدراسة:

١. مسجد الرس العتيق: يسمى المسجد الداخلي؛ لأنه يقع وسط السوق التجاري القديم الذي بني من الطين. كما يسمى: مسجد المرقب. ومسجد المجلس. ومسجد محمد بن إبراهيم الخربوش. وأخيرًا صار اسمه مسجد أنس بن النضر. وقد بني المسجد في حدود عام ١١٠٠هـ

ويقع حاليًا في حي الشهداء بالرس. والمسجد له مجموعة من الأوقاف التي يحتسب فيها أهل الرس الأجر والثواب من الله. من تلك الأوقاف: وقف محمد بن حميدان ووقف حسو محمد بن سليمان الطريفي، كما له أوقاف أخرى مذكورة في وثائق الأوقاف.

٢. جامع الرس الطالعيّ: يسمى جامع قرناس. وجامع المفرق. وجامع الدهامي. وقد بُنِيَ حوالي عام ١٢٢٨هـ من الطين، ويقع في مفرق الحماد في حي الشهداء القديم في الجهة الجنوبية من السوق التجاري. على شارع الملك فيصل. وأقامه أهل الرس في خارج السور الأول لتقام فيه صلاة الجمعة بعدما ضاق عليهم المسجد العتيق. وأعيد بناؤه عدة مرات آخرها عام ١٤٢٩هـ على نفقة الوجيه صالح بن مطلق الحناكي رحمه الله، ولهذا المسجد أوقاف وقفها بعض أهل الرس منها: وقف شايع البزير، ووقف رشيد بن زامل، ووقف الحميدان، ووقف عبدالله المكفوت وغيرها كثير.

٣. مسجد الضويان: أسرة الضويان هم الذين بنوا المسجد، ويسمى المسجد القبلي، ومسجد الجرن، ومسجد الصوير، ثم صار اسمه مسجد عقبة بن غزوان. ويقع في قبلة البلدة القديمة جنوب مقبرة الرس القديمة جنوب شارع الملك فيصل. والمسجد بناه ناصر بن محمد بن سالم الضويان وإخوانه وقفًا لوالدتهم حوالي عام ١٣١٥هـ. وآخر بناء له بالإسمنت كان من أوقاف سليمان بن صالح الضويان في عام ١٤٠٩هـ. وللمسجد نصيب من أوقاف أهل الرس، منها: وقف محمد بن سالم الضويان، وقف زينب الخريجي والدة حمد المالك. وقف سالم البويزم وغيرها.

٤. مسجد الرشيد: أسرة الرشيد هم الذين بنوا المسجد. حيث بناه محمد

بن خالد الرشيد في عام ١٣٣٦هـ، ويسمى المسجد الجنوبي، ومسجد علي الجاسر، ومسجد القريش. ويقع في الجهة الجنوبية من بلدة الرس القديمة. بجوار مقصورة باب العَقْدِة في السور الثالث من الشرق. في حي الشهداء، ثم قامت أسرة الرشيد ببناء المسجد بالإسمنت في عام ١٤٠٢هـ واستمر بعدها الترميم والإصلاحات للمسجد. وقد أقيمت صلاة الجمعة في المسجد في عام ١٣٧٦هـ في سنة الديم حوالي خمس مرات فقط حيث خاف الناس من سقوط المسجد الجامع الطالعي من أثر الأمطار. وكذلك أقيمت صلاة الجمعة فيه عام ١٣٨٤هـ مدة عامين تقريبًا عندما بُنِيَ الجامع بناءً بالإسمنت. وللمسجد وقفٌ ثابتٌ للصرف عليه، وهو وقف علي مولى الحمادي ويوجد ذلك في وثيقة.

واستمر الحال على تلك المساجد الأربعة القديمة حتى قام جماعة من أهل الرس في عام ١٣٧٤هـ، وهم الوجيه حمد بن منصور المالك ومن معه من وجهاء أهل الرس بالطلب إلى أمير القصيم أن يمنحهم الأرض الواقعة شمال البلدة القديمة ليقوموا بتخطيطها وإنشاء مسجد كبير فيها. فقاموا بالتشاور مع قاضي الرس آنذاك الشيخ محمد بن صالح الخزيم وأمير الرس حسين العساف ببناء جامع الرس الشمالي في عام ١٣٧٨هـ ويسمى: مسجد الجماعة وجامع السوق والجامع الطالعي وجامع سليمان الدهامي.

ثم استمرت بلدة الرس بالتوسّع العمراني وازدياد الاستيطان حتى بلغ عدد المساجد في داخل الرس ولله الحمد في عام ١٤٣٨هـ حوالي (٢٥٧) مسجدًا. كما يبلغ عدد المساجد في الرس وما حولها حوالي (٣٥٠) مسجدًا.

سجل أوقاف الرس:

أهلُ الرس في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية مثلُ غيرهم من أهل المناطق الأخرى حرصوا على البذل في سبيل الوقف من أجل تنمية أموالهم بالتقرّب إلى ربهم والحصول على الأجر العظيم. وسد حاجات الناس والصرف على ضرورات الحياة وعلى المساجد وما يتبعها من إعانات للأئمة والمؤذنين وأجور الإصلاح والترميم وتعبئة القِرَب والسُّرج والصرف على حاجات الصائمين والقائمين والعاكفين وغيرهم.

وأوقاف أهل الرس كثيرة ومتنوعة لهم ولذرياتهم وللمسلمين وأبناء السبيل الذين يفدون إلى بلدتهم مرورًا أو إقامة عاجلة مثل (بيت الغرباء) وهو الوقف الذي اشتهر بالرس بأنه من الأوقاف الخيرية على ابن السبيل. كما أن من أوقاف الرس المشهورة أرضًا أوقفتها المُحْسِنَة عائشة المرشد على مدرسة تحفيظ القرآن بالرس، وصار لها شأن كبير. ومن أوقاف الرس المشهورة كذلك الأوقاف الخاصة لبعض الأسر بالرس مثل: أوقاف أسرة القرناس وأوقاف أسرة العَقِيّل وأوقاف أسرة الجعويني وأوقاف أسرة العرزون وأوقاف أسرة العَذِل وأوقاف أسرة الفوّاز وغيرها كثير. وسوف أقوم بالكتابة عنها بإذن الله قريبًا.

وأوقاف الرس حظيت ـ ولله الحمد ـ بالاهتمام من القائمين عليها. كما حظيت بالضبط والتوثيق من كُتّاب الرس المخلصين الذين يرون أهميتها وأهمية حفظها من الضياع والعبث. وحسب ما ظهر لديّ بعد السؤال والبحث أنّ هذه الميزة خاصة في وثائق الرس، ولم أجد أحدًا يفيدني عن بلدات أخرى غيرها. وقد هيّأ الله سبحانه وتعالى بعونه وتوفيقه لأوقاف

الرس رجالًا نذروا أنفسهم وتعاهدوا على أن يحفظوا تلك الأوقاف بكتابتها وتوثيقها في سجلّات خاصة بهم من أجل حفظها من الشّتات والضّياع. فبقيت تلك السجلّات أعوامًا طويلة لم يتغير رسمُها بفضل اللّه ثم بحرص أولئك الكتّاب المخلصين واهتمامهم. ورغبة في حصولهم على الأجر من خالقهم.

والكتّاب الثلاثة هم:

- الشيخ قرناس بن عبدالرحمن القرناس: هو أول مَنْ قام بكتابة تلك الأوقاف وتنظيمها في سجلات في حدود عام ١٢٤٩هـ.
- الشيخ ناصر بن سالم الضويّان: نقل كل ما كتبه الشيخ قرناس بن عبدالرحمن القرناس في سجلّه، وأضاف إليه ما استجدّ من أوقاف بعده. ويبدو أن نقله لتلك الأوقاف كان في حدود عام ١٣٢٩هـ.
- الشيخ محمد بن إبراهيم الخربوش: نقل مِنْ سجل الشيخ ناصر بن سالم الضويّان كل ما نقله هذا من سجل قرناس. وأضاف إليه ما استجد من أوقاف بعده. وكانت كتابته لها في عام ١٣٨٧هـ.

وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم الخربوش في بداية كتابته ما يلي:

(الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى اللّه عليه وسلّم. ما في هذا الدفتر نقلته من دفتر الأوقاف الأول من خط ناصر بن سالم بن ضويّان بعد معرفتي له وأنا الفقير إلى ربه القدير محمد بن إبراهيم بن دخيل بن سليمان الخربوش. وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه. ٥ القعدة ١٣٨٧هـ).

وأقول أنا عبداللّه بن صالح بن عبدالرحمن العَقِيْل:

قمتُ مستعينًا باللّه بنقل تلك الأوقاف من السجلّات التي حصلت على

أصولهـا بعـد وفاة العم محمد بـن إبراهيم الخربوش، فعمـدت إلى كتابتها وتوثيقهـا في الحاسـب الآلي كمـا وجدتها في الأصل؛ من أجـل حفظها من الضياع وتهيئتها للبحث والدراسة راجيًا من اللّه العون والتوفيق.

القسمُ الأول

كُتّابُ وثائقِ الأوقافِ في الرسِّ

تراجم كُتّاب وثائق أوقاف الرس:

يسـتحقُّ كتّاب وثائق أوقاف الرس أن أقوم بكتابة تراجم لهم، وهم أولئك الثلاثـة الذين أشـرتُ إليهم آنفًـا عرفاناً بفضلهم ولما قامـوا به من مجهود لخدمة أوقاف الرس. وسوف تكون تراجمهم مختصرة:

١. الشيخ قرناس بن عبدالرحمن القرناس:

هو الشيخ قرناس بن عبدالرحمن بن قرناس بن حمد بن علي بن محمد بن علي بن راشد الملقب أبا الحصين.

ولد الشيخ قرناس بن عبدالرحمن في بلدة صبيح الواقعة شمال الرس عام ١١٩٠هـ. ورحل مع والده إلى الرس، ونشأ بها، وتوفي والده وهو صغير دون التمييز، ثُمَّ تولى رعايته خاله الشـيخ عبدالعزيز بن رشـيد بن زامل قاضي الرس الذي ربّاه على الدين القويم والتفقّه فيه وعلى الصلاح والتقوى وحب العلم وأهله.

مشايخ الشيخ قرناس:

قرأ الشيخ قرناس على مشايخ القصيم، وأدرك تلاميذ الشيخ عبداللّه بن عضيب وأخذ عنهم، وتعلّم على الشـيخ صالح بن عثمان آل عوف العقيل في

عنيزة، كما تعلّم من عالم الرس الشيخ صالح بن راشد الحربي الذي قتله إبراهيم باشا بعد حرب الدرعية. كما أخذ عن الشيخ عبدالعزيز بن سويلم قاضي بريدة رحمهم الله جميعًا.

ثم رحل الشيخ قرناس إلى الدرعية عام ١٢١٦هـ، وأخذ العلم عن أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيرهم، وفي عام ١٢٢٢هـ عُيِّنَ قاضيًا ومرشدًا في قلعة المدينة المنورة لحامية آل سعود حتى عام ١٢٢٧هـ؛ روى ذلك ابن بشر في كتابه (عنوان المجد في تاريخ نجد ١/١٣٧) فقال في حديثه عن أهل المدينة في سنة ١٢٢٠هـ: «وأرسل إليهم سعود في موضعهم ذلك الشيخ العالم قرناس بن عبدالرحمن صاحب بلد الرس المعروف بالقصيم، فأقام عندهم قاضيًا معلمًا كل سنة يأتي إليهم في موضعهم ذلك».

كما درس الشيخ قرناس على خاله الشيخ عبدالعزيز بن رشيد بن زامل، وعلى تلاميذ الشيخ عبدالله بن عضيب، وعلى الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر من العيينة وغيرهم.

بعدها ولي الشيخ قرناس القضاء في بلدة الخبراء مدة قصيرة، ثُمَّ رجع إلى الرس، فتولى القضاء فيها، كما صار قاضيًا في القصيم كلها حتى عُيِّنَ قضاةٌ غيره في عنيزة وبريدة، وتولى الشيخ قرناس قضاء الرس عام ١٢٣٤هـ بعد خاله الشيخ عبدالعزيز بن رشيد بن زامل بن علي بن محمد المحفوظي الذي توفي عام ١٢٣٤هـ وبقي فيه (٣٣) عامًا. قال ابن بشر (تاريخ نجد ج٢) في حوادث عام ١٢٤٩هـ: «... وعلى القصيم قرناس صاحب الرس».

وكان الشيخ كاتبًا متميزًا وله فراسة وصيت في القضاء، وكان عاقلًا وحازمًا وصلبًا في الدين. وكان شجاعًا قاد أهل الرس في حربهم ضد إبراهيم

باشا عام ١٢٣٢هـ. يقول في ذلك الشاعر أحمد بن دعيج في ملحمته:

وشب نار الحرب فوق الرس ثلث السنة يضربهم بالقبس

رجال صدق في اللقاء والباس أعيانهم وشيخهم قرناس

تلامذتُهُ:

درس على الشيخ قرناس مجموعة من التلاميذ منهم: الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم، والشيخ محمد بن عمر بن سليم، والشيخ سليمان بن علي آل مقبل، وابناه الشيخ محمد بن قرناس والشيخ صالح بن قرناس، والشيخ عبدالله بن محمد بن صقيه، والشيخ عبدالله الخليفي، والشيخ علي بن سالم بن جلعود آل جليدان، والشيخ علي بن محمد بن علي آل محمد، والشيخ محمد بن عمر بن مبارك العمري، والشيخ علي بن محمد آل راشد.

وقد كتب الشيخ قرناس لتلميذه الشيخ سليمان بن علي بن مقبل إجازة أوردها صاحب كتاب (علماء آل سليم وتلامذتهم ١/١٩٥) وتوجد نسخة منها في مكتبتي. وهذا نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على كل حال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم في كل اعتقاد ومقال.

أما بعد: فإنّ العلم بحر زخار لا يدرك له من قرار، وطود شامخ لا يسلك إلى قنته الأبصار، من أراد السبيل إلى استقصائه لم يبلغ إلى ذلك وصولًا، ومن أراد الوصول إلى إحصائه لم يجد إلى ذلك سبيلًا؛ كيف وقد قال تعالى مخاطبًا الخلق: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا)، وإنّ من أنفع العلوم وأجلّها وأفضلها علم الفقه، وقد نفع مني الشيخ الأجل الأمثل مَنْ هو على التعلم والاجتهاد مقبل سليمان بن علي بن مقبل نبذة من كتب المتأخرين من

الحنابلــة على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل في عدة مجالس، آخرها في شــهر جماد الأول ســنة ١٢٥٧هـ، فأجزته فيما لي وعني بشرط مراجعة المنقول، وأسأل الله لي وله التوفيق والسداد إنّه رؤوف رحيم جواد.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. كتبه بقلمه وقاله بفمه الفقير إلى الله العلي قرناس بن عبدالرحمن بن حمد بن علي الحنبلي» ختم الشيخ قرناس.

كما ترجم له القاضي (روضة الناظرين ١/١٦٤) وقال في بداية الترجمة: «هو العالم الجليل والفقيه المتبحر والشــجاع الباســل...» ثُمَّ أورد اســمه كاملًــا، ثُمَّ قــال: «وتوفي والده وله من العمر أربع ســنين، فربّــاه أمير الرس ســعد الدهلاوي بتوصية من أبيه، كما وصّى به أخته الكبرى، وجعل الأمير يرعاه بأحســن رعاية، وكذا أخته حنّت عليه، وقاما بتوصية الأب خير قيام، وقد توفيت أمه بعد أبيه عبدالرحمن بثمانية شهور فقط، فأكّدت على أخته التوصية به، فنشأ نشأة حسنة، وقرأ القرآن وحفظه على مقرئ بالرس، ثُمَّ حفظه عن ظهر قلب، وشرع في طلب العلم بهِمّة عالية ونشاط ومثابرة، فقرأ على علماء القصيم...».

ثــم ذكر القاضي ناقلًا عن الشــيخ إبراهيــم الضويان أنّ الشــيخ قرناس قــرأ علــى عبدالعزيز بن ســويلم قاضي بريدة، وأنّه رحل إلــى الدرعية عام ١٢١٦هــ، فقرأ على عبدالله وعلي ابني الشــيخ محمد بــن عبدالوهاب، ثُمَّ قــال: «وكان يتوقّد ذكاءً، ومعه إقبال منقطع النظيــر، ويحفظ متوناً كثيرة»، كما قرأ على حمد بن معمر.

وذكر القاضي أنّ الشيخ قرناسًا أقام بالدرعية عشر سنين ينهل من مورد

عذب طاب لشُـرّابه حتـى نبغ في فنون متعددة، وقد وهبـه الله فهمًا ثاقبًا، وكان قـوي الفهم حاضر البديهة تفوّق على أقرانه. ثُمَّ توجّه إلى مكة للحج، فجـاور فيها، وقرأ على علماء المسـجد الحرام الأصـول والفروع والحديث والمصطلـح، وتحصّل على إجازة بسـند متصل، ثُمَّ رحل إلـى المدينة المنورة، فقرأ بها على علماء الحديث ورجاله والتفسير، وتحصّل على الإجازة بسند متصل، وأقام بها سـنين، وَعُيِّنَ إمامًا بمسـجد فيهـا بالقلعة، ظل فيه إمامًا ومدرسًا ست سنين ومرشدًا وداعية خير ورشد وصلاح. وكان حسن الصوت جهوريًا حسن الخط جدًا.

ثـمّ قـال القاضي عن الشـيخ قرناس: «وكان عمـدة بالتوثيقات فيها وفي الـرس، وأفنى عمـره بالكتابة، فخـطّ كتبًا كثيرة، وهمّـش عليها من تقارير مشـايخه ومما يمرُّ عليه أثناء مطالعته، وكان القضاة يعتمدون قلمه، ويحب إصلاح ذات البين ما أمكنه».

ثُمَّ قال القاضي: «وبعد أن عاد الشيخ قرناس من عمله بالمدينة إلى الرس في حـدود عام ١٢٢٧هـ تم تعيينه قاضيًـا في الخَبْراء بالقصيم مدة قصيرة، عاد بعدها إلى الرس، واستقبله أميرها سعد بن عبدالله الدهلاوي، وأكرمه وزوّجه ابنته رقية، وهي أم ابنه الشيخ محمد، ثُمَّ طلب منه الأمير وأهل الرس أن يتولـى القضـاء في بلدتهم، فصار قاضيًا فيها بحزم ونشـاط، فكان مثالًا للعدالة والنزاهة والعفة، فأحبّه الناس وقدرّوه حيث كان يتمتع بأخلاق عالية وصفات حسـنة، واسـتمرّ في الرس من دعاة الخير والرشد حتى حاصرها إبراهيم باشـا عام ١٢٣٢هـ، فقاد الشـيخ قرناس الحرب ضد الباشـا -بعد أن أصيب أميرها منصور بن عسـاف- ومعه أهل الرس بشـجاعة وبسـالة

حتى عجز عن احتلالها، فتم الصلح بينه وبين الشـيخ قرناس، حتى وصفه إبراهيم باشا بقوله: (أنت ذيب وخطيب)».

ثم يقول القاضي عن الشيخ قرناس أيضًا (١٦٩/٢): «وكان إمامَ وخطيبَ جامعِهـا منذ أن تولى قضاءها، وفي مرجع بأنه قد ضمّ إليها قضاء القصيم كلـه، وهو الذي يولي المسـاعدين له، ويستشـيرونه في القضايا الكبيرة وما كان من قضايا سـهلة يقومون بحلّهـا... وقد رحل إليه الطلبة من كل صوب للاسـتفادة من علومـه، وانتهى الإفتاء في القصيم إليـه، وذاع صيته، وأفنى عمره في التعلّم والتعليم والإفتاء ونفع الخلق، ويقول الشيخ صالح القرناس: إنّ الإمام تركي بن عبدالله عام ١٢٦٠هـ عيَّنه قاضيًا على القصيم كله... وكان واسع الاطلاع في فنون عديدة وخصوصًا في الفقه والحديث والمصطلح، وله مآثر حسـنة، ويحب البحث والنقاش وإصلاح ذات البين. ففي عام ١٢٤٠هـ تدخّـل في حرب السـوقين في عنيزة حتـى طفئت الفتنـة... وظلّ في قضاء الرس أربعًا وثلاثين سـنة كان فيهـا مثالًا للعدالة والنزاهة ذا مكانة مرموقة وكلمة نافذة».

كمـا أورد القاضي (١٧٠/٢) ناقلًا عن المؤرخ إبراهيم الضويان في حديثه عن الشيخ قرناس قوله: «كان له فراسة لا تخطئ في استخراج الحقوق قويًا في تنفيذ الأحكام والصدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتشر صيته لانفراده أخيرًا بعد أقرانه».

ثمّ قال القاضي عن الشـيخ قرناس: «كان سـخيًا جوادًا مستقيم الديانة، وتجرد للعبادة، ولازم المسجد والتلاوة والتهجد بالليل، وكان له صوت جهوري رخيم، ولم يزل محمود السيرة حتى وافاه الأجل المحتوم مأسوفًا على فقده

في ٢٦ من شهر رجب ١٣٦٣هـ، وله من العمر سبعون سنة قضاها في خدمة العلم ونفع الخلق، وخلّف مكتبة حافلة بالمخطوطات النفيسة، وآلت إلى ابنه محمد القرناس، فتلفت عام ١٣٧٦هـ» حينما جاء السيل على منزله.

أقول: الصحيح أنّ وفاة الشيخ قرناس كانت في اليوم السادس من شهر رجب من عام ١٢٦٢ه. وليس كما ذكر القاضي، ولعل ذلك خطأ من الطباعة.

والشيخ قرناس له ذكر كثير في وثائق الرس، وكذلك له أوقاف كثيرة بعضها كتبها بخطه. وقد قام بشراء مجموعة من الأوقاف بالرس وما حولها ووقفها على مدرسة الرس ومسجد الرس العتيق وعلى سراج المسجد وغيرها من الأوقاف الأخرى. والشيخ قرناس هو أول مَنْ كَتَبَ أوقاف الرس في سجل واحد خوفًا عليها من الضياع، وقد أحسن في هذا، حتى نقلها منه الشيخ ناصر بن سالم الضويان في سجل آخر. ثُمَّ جاء الشيخ محمد بن إبراهيم الخربوش، ونقلها في المرة الثالثة، وزاد عليها كل ما استجد بعدها من أوقاف.

رحمه الله رحمة واسعة وجعل مثواه جنات النعيم.

٢. الشيخ ناصر بن سالم الضويان:

هو ناصر بن سالم بن محمد بن سالم الضويان.

وُلِدَ المعلم الكاتب ناصر بن سالم الضويان في الرس تقريبًا عام ١٣٢٨هـ، ونشأ به وأخذ عن علمائها في وقته، ولا شك في أنه أدرك عمّه الشيخ إبراهيم بن محمد الضويان، وتعلّم على يديه.

كان الشيخ ناصر يقوم بتدريس التلاميذ في مدرسة الكتاتيب الواقعة شرق السوق التجاري في الرس منذ عام ١٣٥٠هـ حتى توفي. ومن تلاميذه في تلك المدرسة: محمد بن عبدالله المالك، وإبراهيم بن عبدالله المالك،

ومنصور بن عبدالله المالك، وصالح بن حمد المالك، وعبدالله بن دخيل المالك، ومحمد بن بدر المجيديع، وحسين بن عساف الحسين، ومنصور بن عساف الحسين، ومحمد بن عساف الحسين، وحسين بن ناصر بن حسين العساف، ومحمد بن ناصر بن حسين العساف، وعساف بن ناصر بن حسين العساف، وسعد بن عبدالله الدهلاوي، وغيرهم. وعندما توفي خلفه في التدريس في تلك المدرسة الشيخ محمد بن إبراهيم الخربوش.

كان الشيخ سالم يكتب الوثائق في الرس في زمن الشيخ صالح بن قرناس والشيخ سالم بن ناصر الحناكي والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد. كما كان معاصرًا لمجموعة من المواطنين مثل: صالح بن محمد الصايغ وعبدالله بن إبراهيم الضويان والكاتب محمد بن إبراهيم الخربوش وعبدالله بن فهد بن هيلة وسليمان بن إبراهيم البلي. وقد قام الشيخ ناصر بنقل وثائق أوقاف الرس كاملة من السجل الذي كتبه الشيخ قرناس إلى سجل آخر، وأضاف إليها ما استجدّ من أوقاف بعد الشيخ قرناس.

كما كتب مجموعة كبيرة من الوثائق، منها:

- شهد هو وعبدالله بن فهد بن هيلة على أن صالح بن محمد الصايغ قبض من محمد بن إبراهيم الخربوش عشرة ريالات لشعبان ١٣٤٥هـ بخط الكاتب عبدالله بن إبراهيم الضويان.

- كما نقل من خط الشيخ رشيد بن زامل الحنبلي وثيقة وقف عبدالله بن جبرين نصيبه في حسوي الجبر في جو الرس؛ أحدهما: داخل الحوطة العجلانية، والآخر: خارجها، يصرف ريعهما ثلث لإمام مسجد الرس، وثلثان في ضحية له وعشيات في رمضان.

- كذلك نقل من خط الشيخ إبراهيم بن محمد الضويان وثيقة حررت عام ١٣١٥هـ عن بيع عبدالله بن عيد الملقب «العطني» على عبدالله بن حمد المكفوت نصف نخله المعروف قبلة الرس المسمى «بهجة». وكتب ناصر بن سالم أسفل الوثيقة بعد نقلها قوله: «نقلته من أصله بعد معرفته يقينًا من كَتْبِ مَنْ سمّى نفسه إبراهيم المحمد الضويان، نقلته مخافة التلف حرفًا بحرف أنا الفقير إلى الله ناصر بن سالم الضويان في ١٠ ذو القعدة ١٣٤٨هـ».

- كذلك نقل مجموعة من الوثائق التي تخص الأوقاف والوصايا لأهل الرس من خط بعض الكتّاب.

والكاتب ناصر بن سالم الضويان حصل على تزكية من قاضي الرس الشيخ محمد بن عبدالعزيز الرشيد على ثقته به كتبها الشيخ محمد تعليقًا أسفل إحدى الوثائق التي كتبها ناصر بن سالم الضويان، هذا نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم خط الناقل ثابت عندنا وهو مَنْ سمّى نفسه ناصر بن سالم الضويان ثقة مقبول، وقد عرضت المنقول على خط الأصل، فوجدناه حرفًا بحرف حتى لا يخفى. قاله مملیه الشيخ محمد بن عبدالعزيز الرشيد و، كتبه بإملائه محمد بن إبراهيم بن خربوش، وصلى الله على محمد ١٥ القعدة ١٣٤٨هـ).

توفي الشيخ ناصر بن سالم عام ١٣٨٥هـ في الرس، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجعله مع عباده الصالحين.

٣. الشيخ محمد بن إبراهيم الخربوش:

هو محمد بن إبراهيم بن دخيل بن حسن بن حسين بن سليمان

الخربوش. ولد في الرس عام ١٣٠٩هـ، ونشأ بها بين أسرة دين وتقوى وصلاح، ثُمَّ تربى في المسجد على التقى والورع والدين.

تلقى دراسته الأولى في كتاتيب الرس، وقرأ القرآن في صغره. كان معاصرًا لمجموعة من العلماء والقضاة منهم: الشيخ إبراهيم بن محمد الضويان والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد والشيخ سالم بن ناصر الحناكي والشيخ صالح بن إبراهم الطاسان، فدرس عليهم، وأخذ منهم كثيرًا من المعارف، كما أدرك الشيخ مقبل بن حمود الدبيخي والشيخ منصور بن صالح الضلعان والشيخ ناصر بن محمد الحناكي والشيخ صالح بن عبدالله الجارد.

كان الشيخ يعمل بالتجارة في محل أسفل مرقب الرس القديم، ويتولى الأذان في المسجد الداخلي بالرس، ويتناوب الإمامة فيه مع الأئمة الآخرين، وبلغت خدمته في المسجد مؤذنًا وإمامًا أكثر من ستين عامًا، وقد كُلِّفَ من قبل القضاة وكيلًا لأوقاف الرس، وذكر ذلك في كتاباته عدة مرات، وكان يُؤَجِّرُ الأوقاف، ويتسلّم الأجرة ويصرفها في الأوقاف وأوجه الخير وعلى مستحقيها ويحرص على عمارتها.

«وكان من زيادة الثقة به يوكّله الناس على أملاكهم وأماناتهم، كذلك يوكّلونه على أولادهم في غيابهم؛ ليصرف عليهم ويرعى شؤونهم. وهناك رسائل بينه وبين أمير الرس عساف الحسين عندما سافر إلى نجران يوكّله على أسرته وأولاده، وكان يصرف عليهم من خزينة والدهم، ويوصيه الأمير بحفظ الأمانات في مكان خاص في منزله. كما كان ذا خط حسن مجوّد بالرس يكتب الوثائق والرسائل والمبايعات والعقود وعقود النكاح موثوقًا في كتابته معتمدًا لدى قضاة الرس، ويأتيه الناس من كل مكان لثقتهم به وحسن خطه،

وكان كثير العبادة مشتغلًا بتلاوة القرآن بينه وبين نفسه خاصة عندما يكون في عمل، وكان كثير الصلة بأقاربه يعطف على الصغير ويقضي حاجة الفقير.

لم يتولّ الشيخ محمد الخربوش القضاء، وقد كان من طلبة العلم الحريصين عليه، وتولى التدريس في مدرسة الكتاتيب التي تقع بالرس شرق المسجد الداخلي وجنوب بيوت المالك في بيت الحجرف، ومن مدرسيها: عبدالله بن حمد الرميح وعبدالعزيز بن عبدالرحمن البطي وناصر بن سالم الحناكي ثُمَّ محمد بن إبراهيم الخربوش، واستمر في التدريس فيها حتى عام ١٣٤٨ه. ثُمَّ عمل بالتدريس في المدرسة السعودية بالرس بعد افتتاحها عام ١٣٦٣هـ، ولم يمكث فيها طويلًا. ومن تلاميذه في المدرسة: محمد بن عبدالله المسيطير وعبدالله بن عبدالرحمن الرشيد وصالح بن حمد المالك وإبراهيم بن عبدالرحمن الخربوش وأحمد بن عبدالرحمن الخربوش وأحمد بن عبدالله المالك ومنصور بن حمد المالك وخالد بن صالح الرشيد وزامل بن محمد الرشيد وغيرهم.

توفي الشيخ محمد في الرس يوم ١٣٩٧/٦/٢٥هـ وعمره (٨٨) عامًا، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجعله مع عباده الصالحين.

القسمُ الثاني

نصوص الوثائق الوقفيّة في الرس

بينَ يَدَي الوثائق يجدر بي أن أتناول بشأنها عددًا من العناصر:

أولًا تعريف غريب الألفاظ في الوثائق:

فيد: معناها: ملك أو نصيب.

خشرة: معناها: مشاركة أو شركة في مال أو عقار.

كـروة: معناهـا: قيمة أو أجرة، وتأتـي كثيرًا عندما يؤجـر الرجل عقاره فالمقابل يسمونه كروة. ويقولون مثلًا: أكرى فلان منزله أو دكانه.

صيبته: معناها: نصيبه من الملك أو التركة.

مارثه معناها: إرثه ونصيبه من تركة المتوفى وقد تطلق على الورثة الذين يرثون المتوفى.

وقف مشيّد: معناه وقف شائع ومعروف للجميع.

ريعـه: الريـع: هو الذي يخلّفه الوقف، أو يُحصّله الموقف من وقفه سـواء أكان مبالغ مالية أم عينية.

ويـرد أحيانًا مصطلـح «غلّته أو مغلّته» أيضًا ومعناهـا: الثمرة العينية أو النقديّة.

مواثـن: المواثـن معناها: التركة، وهو ما يخلّفه الميّت بعد موته من مال أو عقار نقديّ أو عينيّ.

عشـير: معناه: العُشُـر. وهو عُشُـر المال المخلّف من المتوفى، سـواء أكان نقديًّا أم عينيًّا أو عُشر أجرة العين المؤجّرة.

سديس: معناها: السُدْس. وهو سدس المال المخلّف من المتوفى سواء أكان نقديًّا أم عينيًّا أو سدس أجرة العين المؤجّرة.

دجن: الدجن نوع من أنواع البُرِّ الذي ينتج في المزارع.

سبيل: معناه الوقف، ويطلق عادة عند السابقين على الإجار طويل الأجل من أجل استمرار المنفعة.

الثمين: معناه الثّمُن. وهو ثُمُن المال المخلّف من المتوفى سـواء أكان نقديًّا أم عينيًّا أو ثُمُن إجار العين المؤجّرة.

مَرَتْ: معناها: زوجة، ويطلقون عادة على الزوجة كلمة (مَرَهْ).

وقـفٌ مُنْجَـزٌ: وهو الوقف الذي يوقفه الإنسـان في حياته، ويسـتمر بعد وفاته.

أوندي: يبدو من سـياق الوثيقة بأنه اسـم رجل وربما كان لقبًا اشـتهر به وليس اسمًا ولم أجد له معنى.

بعيران: لم أجد تفسـيرًا لأصل كلمة بعيران. ولكن الأرض تسـمى (أرض بعيران) ويوجد فيها صخرة تسمى (حصاة بعيران) طولها حوالي أربعة أمتار وعرضهـا حوالي مترين وارتفاعها حوالي متـر واحد. وهذه أرض كبيرة في الرس تقع جنوب البلدة أوقفتها امرأة اسـمها عائشـة المرشد -رحمها الله- قبـل حوالـي ١٥٠ عامًا على مدرسـة القرآن قديمًا ولهـا وثائق أخرى وقبل خمسـة عشـر عامًا قام القاضي بالرس بإصدار صك لهـا وجرى تخطيط الأرض بعد إثباتها تخطيطًا سـكنيًّا وبيعتْ بمبلغ اثنين وثلاثين مليون ريال، وقـد صُـرِفَ المبلغ لجمعية تحفيـظ القرآن الكريم بالـرس فأقامت به عدة أوقاف في مواقع مهمة وغلّتها تصرف على الجمعية. وسـوف أقوم بالكتابة عنها بالتفصيل قريبًا في بحث آخر بإذن الله.

وِرْث: معناها: التركة التي يخلفها المتوفى (الإرث).

لقيمي وحنطة: من أنواع البُرِّ التي تنتجها المزارع.

اللّزَا: هو مكان على شـكل مستطيل محاط بالحجارة يُصبّ فيه الماء بعد إخراجه من البئر بواسطة الغُرُوب.

ثانيًا: أسماء المزارع والآبار الواردة بالوثائق:

الدباويّـة/ أرض بعيـران/ انميلـة/ قليـب محمـد/ المطوعـي/ حيالـة

البديـع/ فيد الخوار/ الخويشـة/ قليب المطـوّع/ دار شـايعة العقاب/ دار دامس/ قليب دامس/ دويرة العقابية/ سـوق القصر/ سوق حسو عمر/ دار المطـوع/ دار نمـي/ دار العوف/ دويرة هلاله/ الجـرن/ الهدام/ نخل حمد البركة/ جو الرس/ نغيقة الرسيسـية/ السّـدريّة/ قليب المهنا/ قليب سعد العبـدالله في الشـنانة/ أرض فنغاش/ ملك الشـهوان/ سـرمدا في نفجة/ قليب عسـيلة في الرويضة/ قليب الوطاة في أم دباب/ السـدرية/ الغريرية/ قليب سـلطان/ الرسيسـية/ أرض ابن عزام/ نغقة/ حسـو الجبر/ حسـو الكعد/ حسـو الحمد/ حويسان/ سرا/ قليب البطحاء/ الخذرمة/ الوطاة/ مزعلـة/ أم جريـف/ قليب نفجة/ قليب القوعـي/ قليب جري في القوعي/ شلّة الدويغرية في القوعي/ المسعودية/ السفيلى/ حسو الطريق/ طليحان/ العجيل/ أم الفحول/ حسـو التميم/ مشـرفة/ حسـو أم البقر/ أم طليحة/ أبيار الرس/ أبيار القوعي/ أم قصر في هدام الرس على شـعيب الحوطة/ المنشرحة/ الوسيطا/ المسيلمية/ أم العصيل في الرويضة/ الرميضا/ قلبان السـويحل في الرسيسية/ دويرة هلال/ دويرة شمّا العطية/ المخيزن/ قليب شـهوة/ الجريبا في هدام الرس/ ملك محمد النامي/ أم سـلمه/ هوشة في الرويضـة/ قليب الحميدي في غربي الرويضة/ قليب الغبيّة المسـماة قليب ابـن ضويـان/ قليب محمد الرميحي في القوعـي/ أرض بعيران/ البديع في النبهانية/ حسو البطحا فيد منيع/ ويسمى حسو الشبعان/ حسو شايع بين حسـو الشبعان وحسو الكعد «فيد المصطور»/ قليب صيّاح في القوعي/ ربع بعيران/ فيد يوسـف/ قليب الشـبرمية في الرسيسـية/ حسـو قرناس فيد الجماعة/ المندسّـة/ حسـو المنّاع في شـرقي جو الرس الطالعي/ حسو أبا

القــوس/ حســو الحمد/ وقف نصيرة/ وقف ابن بــرّاك في النبهانية/ أرض الزهيّة بالرميضا/ قليب ابن عمر في الحجناوي وقف على المعذب ومساجد الرس والحجناوي/ ارطيرطة في الحجناوي/ جليدانه في الحجناوي/ سبيل العــود/ نغيقــة في الباطن في قصر ابن عقيّل/ ســرمدا في الباطن في قصر ابــن عقيّــل/ الغريريــة في الباطن في قصر ابــن عقيّل/ اذيبيــه/ قليب ابن عامر في الباطن في قصر ابن عقيّل/ القليب الوســطى لناصر الحميد/ بئر الوجعانية ثلثاها لصالح بن عقيل وثلثها لابنه عبدالله/ الحسينســة/ حســو ابن عقيل/ الصانعية في الوطاة/ احمودية/ الرفيعة ملك ســليمان بن عايد بــن إبراهيم العايد/ العقلة/ نخل ســالم القزلان/ وقف دغيم الشــايع حقه من نغيقة/ الرميضا/ دار الضيعرية وهي جوزى بنت زنيوط/ مدرسة شرق الرس جنوب بيت حمد المالك. أ.هـ.

ثالثًا: المواقع الواردة في وثائق الأوقاف:

الرويضــة: مجموعة مزارع تقع شــمال بلدة الرس وتعدّ من الحواضر في الــرس قديمًا وكانت تمد البلــدة بالخضروات التي يحتاجها الســكان. وقد حــدثَ في وقعــة محيط ومحــرّش عام ١٢٣٢هــ أنْ قُطِعَتْ نخيــل الرويضة وأتلفت.

سوق جريبا: لم أقف على موقع واضح له. ويبدو أنه من الأسواق الشعبية الصغيرة في بلدة الرس. ولا أعلم شيئًا عن نسبته.

الروضة: يبدو لي أنها التي كانت تســمى (روضة الطرشان) نسبة لأسرة الأطرش. وفيها مزارع لأهل الرس.

أم دباب: مزارع تقع قرب مركز قصر ابن عقيّل. غرب الرس.

جو الجبر: الجوّ: جزء منخفض عمّا حوله من الأرض.

الحوطة: مزارع قديمة تابعة للرس، وتقع جنوبها. ويسكنها مجموعة من أسر الرس. وهي الآن حي من أحياء الرس.

الملاذ: مجرى ماء صغير (شعيب) يجري بمياه السيول. ويقع غرب الرس.

المطيّة: بلدة قديمة تابعة للرس فيها مركز إداري الرئاسة فيه لأسرة الشارخ. وتقع جنوب الرس وجنوب شرق مركز الشنانة.

باب حسو الخريجي: الحسو: بئر صغيرة وضيّقة يستقي الناس منها الماء. وتقع في منزل حمد الخريجي بجوار المفرق.

مليحة: مزارع قريبة من الرس فيها أوقاف.

دويرة شايعة العقاب بالسيل: لم أعثر على تعريف بها.

سوق القليته: لم أجد تعريفًا بها.

جازع السوق: كذلك لم أقف على تعريف له.

حسو الجماعة. فيد قرناس: وهو حسو في منزل قرناس جعله وقفًا لأهل الرس يستقي منه الناس الماء.

باب العويذة: كان طريقًا ضيّقًا غرب مسجد علي الجاسر حيث كان هناك بيت العويذة.

البحيرة: مزارع فيها نخيل ملك لأسرة العائد. وتقع جنوب شرق بلدة الرس.

المسجد الظاهري في الرميضا: لم أجد تحديدًا لموقعه.

رابعًا: ملاحظات لغويّة ونحويّة وإملائيّة في الوثائق:

يرى القارئ المتفحّص للوثائق الوقفية في الرس أنّه تغلب عليها التعبيرات

العامّيّــة وفيها أخطاء نحويّة وكتابيّة إملائيّة، ولعلّ تلك راجعة لحرص كاتب الوثيقــة على تســجيل منطــوق الواقــف دون تغيير، وذلك زيــادة في الأمانة العلميّة، وربّما مردّ ذلك إلى هفوات إملائيّة أو الاعتماد على تسكين الكلمة، ومــن ذلك التعبير بالاســم الموصــول المذكّر(الذي) **بدلًا** من الاســم الموصول المؤنّث (التي) وإضافة همزة الوصل على الأســماء مثل انغيقة / احميد ... ومرّد ذلك إلى ما هو شــائع في منطقة القصيم من البدء بالســاكن، فيضيف الكاتب همزة وصل للنطق بالساكن، فيقولون: ابْقرة احْمار اكْتاب..

ومــن الأخطــاء النحوية الواردة كثيرًا في تلك الوثائــق كتابة (أخيه) بالياء حتى لو كان موقعة الإعرابيّ يقتضي الرفع (أخوه)

وقد وجدتُ حرجًا في تصحيح الكلمات غير الصحيحة لسببين:

أحدهما: الأمانة العلميّة حيث تقتضي المحافظة على النصّ الوثائقيّ

والآخــر: كثرة ما يحتاج إلى تعديلات لو عَمَدتُ فعل ذلك أو أشــرتُ إلى الصواب في الحواشي، فهذا مما يشوّه النصوص ويثقلها.

خامسًا: نظرة عامّة في الوثائق:

نصوص هذه الوثائق اشــتملت على أسماء أشــخاص ذكورًا كانوا أو إناثًا وعلى أُسَرٍ وعَوائلَ في أزمنة امتدت قرنين كاملين، ومنها استفاد الباحثون في الأنســاب والقبائل فوائد عظيمة، وما زالت مادة جيّدة لمزيد من الدراســات والتآليف والأبحاث والكتب.

سادسًا تصنيف الوثائق الوقفيّة:

بدراســتي لما بين يــديّ من الوثائــق الوقفيّة في الرس التــي هي موضوع البحث من حيث أنواعها التصنيفيّة **وجدتها كما يلي:**

الصنف الأول: ثَبَتٌ أو فهارسُ مجملة أو جَرْدٌ مختصر للأوقاف ومصارفها، جمعها الناسخ، وقلّ أن يفصّل فيها من حيث الشهود والتواريخ (انظر الوثيقة ١، ٧)

الصنف الثاني: ثَبَتٌ أو فهارسُ مجملة أو جَرْدٌ مفصّل لواقفين وواقفات وأوقافهم ومصارفها (انظر الوثيقة ١٣)

الصنف الثالث: وثائق مفصّلة لوقف واقف واحد بأصوله ومصارفه وشهوده (انظر الوثيقة ٢)

الصنف الرابع: توزيع تركة على الورثة وفيه نصيب موقوف على الذرية والمسجد (انظر الوثيقة ٣)

الصنف الخامس: وثيقة مفصّلة لوقف مزرعة وبيان أسهم موقفيها (انظر الوثيقة ٤)

الصنف السادس: وثائق مجملة ومفصلة لجمع من الأوقاف المنوّعة وبيان واقفيها (انظر الوثيقة ٥)

الصنف السابع: وثيقة حصر أوقاف شخص واحد في أماكن متعددة (انظر الوثيقة ٦)

الصنف الثامن: وثيقة حصر أوقاف على المسجد الجامع في أماكن متعددة (انظر الوثيقة ٦)

الصنف التاسع: وثيقة حكم قضائي بشأن خصومة وتثبيت وقف في محل النزاع. (انظر الوثيقة ٨)

الصنف العاشر: وثائق بيع وشراء وإثبات وقف في المبيعات. (انظر الوثيقة ٩)

الصنف الحادي عشر: وثيقة وقف منجز (انظر الوثيقة ١٠، ١١)

الصنف الثاني عشر وثيقة وقف نخلة (انظر الوثيقة ١٢)

الصنف الثالث عشر: وثيقة شهادة برؤية ورقة مفقودة لإثبات وقف (انظر الوثيقة ١٤)

الصنف الرابع عشر: وثيقة شهادة لإثبات وقف (انظر الوثيقة ٢٠ ٢١)

الصنف الخامس عشر: وثيقة إجارة لدكان موقوف ومزرعة موقوفة. (انظر: الوثيقة ١٥ ٢٢)

الصنف السادس عشر: وثيقة وصيّة مشتملة على أوقاف (انظر الوثيقة ١٦)

الصنف السابع عشر: وثيقة تأجير أرض مجهول مالكها وجعل أجرتها لإمام المسجد (انظر الوثيقة ١٧ ٢٤)

الصنف الثامن عشر: وثيقة توكيل على أوقاف (انظر الوثيقة ١٨)

الصنف التاسع عشر: وثيقة تأجير أرض موقوفة (انظر الوثيقة ١٩)

الصنف العشرون: وثيقة مقدار محدّد من تمور مزرعة (انظر الوثيقة ٢٣)

الصنف الحادي والعشرون: وثيقة وقف نصيب في أرض (انظر الوثيقة ٢٥)

الصنف الثاني والعشرون: وثيقة وقف دار (انظر الوثيقة ٢٦)

سابعًا ألفاظ التوقيف في الوثائق:

استعمل الكاتب في تثبيت الوقفيّة ألفاظًا متنوّعة مثل:

وقّفَ / أوقفَ /حبّسَ / صبّرَ / سَبّلَ / سبيل / سِبالة / صُبرة

والصُبرةُ هي أجرة معلومة تُدفعَ كلّ سنة لمدد طويلة (مئات السنين)

وتارة يفرد الكاتب أحد الألفاظ وقد يجمع في الوثيقة عددًا من الألفاظ الدالة على التوقيف

نصوص الوثائق الوقفيّة في الرس[1]

الوثيقة الأولى

الدبّاويّة بالرويضة نصفها للعوف لولده الضرير وربع لورثة البزير عبدالله وربعه وقف للإمام.

وحسي الدّباويه وقفه حسين العواجي على الإمام، وثلثه مشترى قرناس من بنت اجمول، وقفه قرناس على الإمام بمسجد الرس العتيق وأرض بعيران العود القديم وقف على مدرسة الرس

ووقف عبدالرحمن بن بسام نصف انميلة المعروفة بالرويضة مشتراه من علي الهندي مشترى ابن هندي من عبدالله بن حوشان نصفها مشاعًا على مسجد الرويضة الجامع ثلثين على الإمام فيه، وثلث على المؤذن فيه، ووقف قرناس سديس نصفها الثاني مشاعًا على السراج فيه يُشرَى به وِدَكْ

ووقف راشد العبدالله ربع قليب محمد بالرويضة على إمام مسجد الرويضة، وهو مشتراه من ورثة سليمان الهزاع والزويدي

وفيد إبراهيم الهزاع وفيد الفضل اللّي يسمّى فيد اعبيّد، وحويط ادغيم والجريباوات عقب فيدة أُجري كلهن وقف

والمطوعي وحيالة البديع الفوقية اللي تلي سوق جريبا الهزاع وقف أرضهن على الإمام

وجريبا الهزاع فيها صبرة كل سنة ثلاثة أصواع ومد نصفين للإمام

وفيد الخوار والشبلي وقف ومسيلهن كلهن تابعهن.

(١) تنويه من الباحث: ما أتممت نقله من وثائق الأوقاف في الصفحات التالية نقلته حسب ما جاء في سجل العم الفاضل الشيخ محمد بن إبراهيم بن دخيل الخريوش (الأصل)، وأعرفه جيدًا، وأنا عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن العقيل، واليوم ١٤٤٣/٤/١٤هـ. والأصل محفوظ في مكتبتي.

وقليب المطوّع الذي بوسط خويشة المقحم تحت البرج وقف على الإمام.

ودار شـايعة العقاب بالسيل بها شاهية صبرة لإمام المسجد العتيق وهي وقـف ثلث ريعها للمسـجد الجامـع والثلثين لها بضحية والولـي عليها إمام مسجد الجامع شهد به عبدالعزيز الرشيد.

ووقفـت مزينة بنت حمد دارها المسـماة دار دامس أمام المسـجد العتيق مشـتراها من ورثة دامس على المسـجد العتيق ثلث وثلـث على الصوّام فيه وثلث قوام للحسـو اللي فيها، فإن ما اسـتقام فحقه يرجع للإمام والصوّام. شهد بذلك كاتبه قرناس وشهد به محمد الإمام.

ودويرة العقابية المعروفة بسـوق القصر سـوق حسـو ابن عمر وقفٌ على الإمام.

ودار المطوّع المعروفة في قبلة الحسـو، بين دار نمي وبين دار العوف فيدة سالم العييدي وقفٌ على الإمام وهي خراب اليوم.

ودويرة هلالة المعروفة بالجرن اللّي بها ابن عتيق بها أربع عراض للصوّام بالمسجد الداخلي ووكيلها الإمام فيه. شهد به عبدالعزيز بن رشيد.

وعلـى ملك عايد فيـد البزير أرضه ونخله وأرضه بالهدام الجميع نصف ريال صبرة كل سنة لإمام الداخلي.

ووقف عثمان الصالح بن عقيل جذع أثله بنخل حمد البركة فيد الأسـود على مسجد الرويضة كل سنة له نصف ودك وكيله الإمام شهد بذلك عبدالله الناصر بن عقيل، وكتبه عثمان بيده، ونقله من خط عثمان بعد معرفته، وأنا الفقير إلى الله صالح بن الشيخ قرناس سنة ١٢٨٤.

الوثيقة الثانية

بسم اللّه يعلم من يراه بأن فاطمة بنت عقيل اشترت من ابنها عبداللّه داره اللي بين دار حمد العثمان ودار العجلانية مقابلة دار صالح بن سليمان شرتها منه في مائة ريال، وبلغه الثمن، ووقفتها فاطمة على عيالها الذكر والأنثى وقادم بكروتها ضحية لأمها وأبيها وقربة لها في المسجد الجامع، وأخشرت ابنها عبداللّه بالقربة وينزلها المحتاج من عيالها، ومن اغتنى أغناه اللّه، وإن احتاجت البنت فلا يضيق عليها أخوها. شهد على ذلك سالم بن رشدان، وشهد به وكتبه عبدالعزيز بن رشيد وصلى اللّه على محمد حرر في رمضان سنة ١٣٢٠هـ.

ووقفت فاطمة صيبتها من دار عقيل ابنها وصيبتها من المخازن بقربة لعقيل ابنها في مسجد الرس العتيق ووكيلها حمد العقيل. شهد به كاتبه عبدالعزيز بن رشيد.

ونقلته حرفًا بحرف بعد معرفته يقينًا وأنا الفقير إلى اللّه صالح بن قرناس. حرر سنة ١٣١٣هـ وصلى اللّه على محمد.

ونقلته من خط الشيخ صالح حرفًا بحرف وأنا ناصر بن سالم الضويان.

الحمد للّه نقله المذكور أعلاه بحروفه من خط ناصر بن سالم الضويان بعد معرفته يقينًا وأنا الفقير إلى اللّه محمد بن إبراهيم الدخيل بن خربوش، أسلّم على من يراه، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبة أجمعين إلى يوم الدين.

الوثيقة الثالثة

الحمد للّه. مضمون ذلك بأنه حضر عندي علي المحمد الدعيجي وابن أخيه محمد الدعيجي وأقرَّ علي ومحمد على قسمة صيبتهم المعروفة في جو

الرسيس المعروف من أطراف الرس من بعد ما تظهر منه صيبة المساعيد، وأقر علي ومحمد بأنه يقسم خمسة أخماس ويكون خمسين لعلي وخمسين لمحمد والخمس الباقي لمارثة مكران بن سنيدة ومارثة بطاح الراشد بن سنيدة هذا صفة قسمة صيبتهم المذكورة وهي إرثهم من أبويهم ومشتراهم التالي الذي قد اشترى علي من سنيدة والذي اشترى محمد بن عبدالعزيز بن ودكان وأخته، فبعد ذلك الإقرار على القسمة أوصى علي ومحمد بأنّ صيبتهم المذكورة بالجرن المذكور وقف مشّيد وسبيل مخلّد مخصوص على عيالهم وما تناسلوا إلى آخرهم لا يخص فيه كبير عن صغير كل على صيبة أبيه، وجعلوا قادم في ريعه لكل واحد ضحية دوام له ولوالديه وعشرة أصواع من كل ربع ستة وقف على الشيخ قرناس ومن بعده على الإمام المقدم في مسجد الرس واستثنوا التصرف في ريعه مدة حياتهم، ومن بعد موتهم فهو على ما ذكر عليه.

شهد على ذلك عبدالعزيز الصالح الوجعان وعبدالله بن مسعود، وشهد وكتبه راشد العلي بن سنيدة سنة ١٣٤٥هـ.

ونقله حرفًا بحرف من خط مَنْ سمّى نفسه من غير زيادة ولا نقصان كاتبه إبراهيم بن محمد بن ضويان

نقلته من خط إبراهيم المحمد الضويان حرفًا بحرف ناصر بن سالم الضويان، نقلته من خط ناصر بن سالم بن ضويان بحروفه بعد معرفته وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش.

الوثيقة الرابعة

بيان جملة الوقف الثابت بنغيقه الرسيسيّة اللي عند السدرية وهي أنصاف

بين الحميدان لورثة عبدالله نصف ولورثة سليمان نصف[1]، جملة الوقف بحق العبدالله ثلاثة أخماسه ونصف عشير الخمس وهن على المسجد وتوابعه والخمسين الذي مأخوذ منهن عشرهن خمس منهن لبنت ريّس يزيد ثلاثة أرباع عشير الخمس والخمس الثاني ثلثة لورثة راشد العبدالله بن حميدان وثلثيه لبنات رشيد سلمى أم خليفة المناع وأختها نوّار جدّة درهوم هذا قسم حق العبدالله وقسم حق السليمان نصف نغيقة كله وقف إلّا حق هدبا وثريا وحقهن سديس إلّا ربع سديس والوقف خمسة أسداس وربع سديس هذا تفصيل قرناس وعبدالعزيز رحمهما الله.

الوثيقة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف محمد بن حميدان نصيبه في قليب الشنانة وهو نصفها مشاع وصبرها قرناس عيال رشيد السلطان كل سنة نصف ريال ثلثاها للمؤذن في مسجد الرس العتيق وثلث للإمام فيه ...

وقف عثمان بن عقيل نصف قليب المهنا التي بالشنانة نصف للإمام وربع للدلو وربع للإمام في مسجد الرس العتيق ونصفها الآخر وقفته لولوة ثلث للإمام وثلث للمؤذن وثلث للصوّام، وصبّرها عبدالعزيز رشيد السلطان بريال وجديدة كل سنة هالي به نخله ...

ووقف سعد العبدالله قليبه التي بالشنانة نصف للإمام ونصف للصوّام، وصبرها عبدالعزيز محمد الحمد الأكرش كل سنة بريال وعلى أرض فنغاش الذي بينه ولآل جنيزر وغيلان عشرة أصواع صبرة للإمام بمسجد الرس

(١) انظر: ما سيأتي تفصيله في (الوثيقة الخامسة)

العتيق حق ابن جنيزر خمسة صارت بملك عقيل بن عزام مشتراه من ابن جنيزر وصاعين ونصف على ملك الغيلان القديم غير صبرة ضبط وصاعين ونصف على ملك الشهوان على ابعيص غير صبرة ابن عقيل الريال والربع اللي للمسجد الجديد الجامع...

ووقف محمد الأطرش بن رشود خمسة أصواع لقيمي للإمام على نصفه من نفجة المسماة سرمدا وخمسة على قليبه عسيلة بالروضة للإمام وخمسة على القليب اللي أظهروا آل حميدان السالم وعياله بالروضة وعشرة لبنته شما وخمسة بحقه من قليب الوطاة أم دباب للإمام. والسدرية عليها خمس وعشرين صاع للإمام. والغريريّة عليها عشرة أصواع صبرة للإمام....

ووقف عثمان بن عقيل نصيبه من قليب سلطان والرسيسيّة وهو نصفها مشاعًا قادم بها كلها عشرة أصواع دجن صبرة للإمام والنصف المذكور نصفه للمؤذن في المسجد وربع للإمام وربع للدلو وهي المسماة اليوم أرض ابن عزام....

ونغيقة بالرسيسيّة لآل حميدان[1]، نصف للسليمان ونصف للعبدالله. نصف السليمان يقسم ثمانية مساهم أربعة رجال وهم محمد وفايز وعقل وضاحي، والحريم ثمان شما وغالية وهدبا وثريا وشايعة وتركية وقوت وميثا. حق فايز سبّلته ليلى على الإمام، وحق فايز من أخوه ضاحي بنغيقه ونغقة سبّله منصور الشهوان على الإمام، ومسهم عقل السليمان وحقه من أخوه ضاحي وأختة وهو ربع كل مواثن الحميدان سبّله عقل ثلثين للإمام وثلث للصوّام وثلث ضاحي للصوّام....

ووقف عبدالله العليان حق أمه سلمى من أمها ميثا السليمان للإمام،

(١) انظر: ما سبق في (الوثيقة الرابعة)

كذلك صيبة أخواتها حبيبة وموضي للإمام....

ووقف حسين الشايع حق أبوه من جدته قوت الحميدان بكل مواثن الحميدان وهو ثلثي حقها للإمام إلّا حقه من انغيقة فهو لجليدان الفايز ونصف انغيقة للعبدالله مساهمهم ثمانية أسهم ونصف والثمين من رأس طالع لثلاث زوجات سلمى العويصيّة ثلث ونوار ثلث وهدبا ثلث والورثة الرجال ستة وهم راشد وارشيد أبو مقحم ورشيد أبو نوار وحمد البزير وغانم وشايع والحريم خمس: دلال وأختها غالية ونصرة وفاطمة وثريا حق ثريا وفاطمة ونصرة وارشيد أبو مقحم للإمام، وحق حمد البزير سبيل كله وحق الغانمية من أبوها غانم وحقه من دوشن وهو سديس سبيل على الإمام

وحق بنت أبا الخيل مرة محمد سبيل على الإمام

وحق مطيرة بنت أبا الخيل بكل المواثن سبيل على الإمام.

الوثيقة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم.

أوقاف المسجد الداخلي وما يتبعه.

يعلم الناظر فيه لقد وقف عبدالله بن جبرين نصيبه في حسو الجبر في جوّ الرس وهما معروفان في مكانهما في داخل الحوطة العجلانية والآخر خارج عنها، وشهرتهما كافية عن التحديد، ونصيب عبدالله فيهما نصف مشاع من كليهما يصرف ريعهما نصف لإمام مسجد الرس وثلثان في ضحية وعشيات له في رمضان والولي على الثلثين أولاده والنظر فيهما لإمام مسجد الرس..

ووقف عبدالله أيضًا نصيبه مشتراه من فايز السليمان بن حميدان والثمن

ما لآل حميدان في حسو الكعد ونصيب فايز أيضًا في حسو الحمد ونصيبه أيضًا في احويسان على إمام مسجد.. ووقف أيضًا نصيبه في قليب الجبر في الرويضة التي عند سرّا وقليب البطحاء التي فوق الخذرمة ونصف قليب جبر التي في الوطاة فوق الملاذ العبدالله ونصف قليب البطحاء وربع مزعلة ونصيب عبدالله منهن ثلثان وثمن وما وقف ثلث على مسجد الرس وثلثان له في أضحية وعشيات في رمضان.

شهد بذلك كله حمد المناعي، وشهد به وكتبه وأثبته الفقير إلى الله رشيد بن زامل الحنبلي وصلى الله على محمد.

نقلته بحروفه وأنا الفقير إلى الله ناصر بن سالم الضويان.

نقلته بحروفه من خط ناصر بن سالم الضويان بعد معرفته وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش وصلى الله وسلم على نبينا.

الوثيقة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد:

سبّل سعيد أم جريف على الإمام ربع له على الصوّام وربع في ضحايا وعشيات والوكيل الإمام المعلوم

وقليب نفجة وقليب القوعي سبيل على الصالح من عياله وبعد مماتهم لي في أعمال البر وعلى كل واحدة عشرة أصواع صبرة والوكيل الإمام المعلوم

وقليب جري والبارود والسيف العبد والعبد عتيق على بارود والله على ما نقول وكيل.

نقلته من قلم بحروفه بعد أن ثبت عندي، قال ذلك كاتبه عبدالله بن

سليمان بن بليهد. وصلى الله على محمد.

نقلته من خط الشيخ عبدالله آل بليهد بحروفه وعليه ختمه، وأنا الفقير إلى الله ناصر بن سالم الضويان ٩ ش سنة ١٣٢٩هـ.

نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بحروفه بعد معرفته وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الوثيقة الثامنة

يعلم من يراه بأنه حضر عندي راشد المسعود وإخوته وعيال حميدان وحضر خلف بن جروان وتداعوا من طرف قليب جري المعروفة بالقوعي من أطراف الرس وخلصوا هُمْ وَخَلَفٌ على أن خلف يعطيهم ثلاثة أريل بروسها، وينفضون على القليب ولا صار لهم فيها دعوى، صارت لخلف وورثة أخيه ثلثها، وثلثيها على وقفه للمسجد مسجد الرس العتيق.

قال ذلك كاتبه قرناس ج١ سنة ١٢٣٩هـ. وصلى الله على محمد، ولم يبق للمسعود دعوى من الدعاوي في هالبير. شهد به كاتبه قرناس.

نقلته من قلمه بعد معرفتي بقضاه وعليه ختمه. قال ذلك كاتبه عبدالله بن سليمان آل بليهد سنة ١٢٣٩هـ.

نقلته من خط عبدالله آل بليهد وأنا ناصر بن سالم الضويان، وختمه عليه.

نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بعد معرفته بحروفه وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش وصلى الله على محمد.

الوثيقة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندي سليمان بن دخيل الحسن الخربوش وعمه حسين وأقرا

أنهما قد باعا على محمد العساف نصيبهم من أملاك محمد المسعود مشتراهم من أولاد بطاح بن محمد بن مسعود، ومشتراهم من دليل ورثة مهنا بن محمد بن مسعود من أملاك محمد المسعود المعروفات بالقوعي، وهن الأبيار المسميات شلّة والدويغرية ونصف المسعودية والسفيلى، ومن أبيار الرسيس وهن ثمين حسو الطريق وثمين اطليحان وثمين العجيل وثمين عسيلة وثمين أم الفحول وثمين حسو التميم وربع أم جريف وحقه من مشرفة وحسو أم البقر وأم الفحول أيضًا وأم طليحة حصة محمد من الأبيار الأربع عشير خارج عشيرة وسهم مهنا من أبيه سهم من اثني عشر سهم، وحصة بطاح أيضًا سهم من اثني عشر سهم، وحصة أولاد بطاح وأمهم معروفة وأيضًا مشترى مهنا من مطرود داخل بالبيع كذلك أيضًا باع سليمان وحسين مشتراهم من أولاد بطاح وهو ملكهم الكائن بالمطية النخل والأبيار والأرض والمسيل والمنازل والأثل باعا على محمد جميع ما ذكرت من الأسهم والأملاك بجميع حقوقه وحدوده وما يتبعهن من أرض ومسيل وبئر وطرق من حي وميت بثمن معلوم قدره ونصابه مائة ريال زايد سبعين ريال نازلة عن ذمة دخيل وحسين لمحمد المذكور قرضة عندهما وسليمان وكيل لأبيه دخيل. هكذا أقرّا وصدقهما محمد بذلك. شهد على ذلك سليمان العقل، وشهد به كاتبه صالح بن قرناس حرر ١٢ ش سنة ١٢٨٨هـ....

أقر عندي عبدالله المحمد المكوح بأنه قد باع على محمد العساف حصة مسعود بن محمد المسعود المنتقلة إليه من ورثة مسعود وهو سهم من اثني عشر سهم بعدما ثبت عندي أن أمه موكلته على بيع السهم المذكور بثمن معلوم ستة عشر ريال بلغته في مجلس العقد، وهو سهم من اثني عشر سهم

من جميع الأبيار المذكورات أعلى الورقة أبيار الرسيس والقوعي. شهد على ذلك جردان المحمد الدعيجي، وشـهد به كاتبه صالح بن قرناس حرر ٢٥ ن ١٢٩٢هـ.

أقرَّ محمد العسـاف بأنه قد وقف الأسـهم المذكورة وهن ثلاثة أسهم من اثني عشـر سـهم من أملاك محمد المسـعود حصة امهنا وبطاح ومسـعود أولاد محمد المسعود ومشترى مهنا من مطرود وهن سديس سهمين ونصف من اثني عشـر سـهم، وقف محمد المذكور الأسـهم المذكـورات رجاء برهن وثوابهن، وجعل مصرف ريعهن نصف لإمام مسـجد الرس العتيق وثلثيهن له بأعمـال البر في من عشـيات جمع في رمضان وأضاحـي دوام وصدقة على قريـب محتاج وحجـج على ما يراه الوكيل أصلح والقريـب أولى من البعيد، والناظـر عليـه هو مدة حياته وبعد وفاته حصة الإمـام الناظر عليه الإمام، والناظـر علـى الثلثين الصالح من الذرية. وأيضًا وقف النخلتين اللتين له في المطيـة عنـد عبدالله بن بطاح علـى الجابية، وجعل عمارتهـن ثلثهن وثلثين للصوّام فطور في مسجد الرس الجامع، هكذا أقر محمد بالوقف المذكور في صحة من عقله وبدنه وتصرفاته. شهد على ذلك جردان بن بطاح الدعيجي ومحمـد بن هدمول، وشـهد به كاتبـه صالح بن قرناس حرر في ٢٥ن سـنة ١٢٩٢هـ وصلى الله على محمد.

نقلتـه بعد معرفته يقينًا من خط الشـيخ صالح بـن قرناس وعليه ختمه حرفًا بحرف وأنا ناصر بن سالم الضويان.

الحمد لله وحده نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بعد معرفته وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش، وصلى الله على محمد.

الوثيقة العاشرة

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

أوقاف المسجد الجامع بالرس.

يعلم من يراه بأن رشيد العبداللّٰه بن زامل أقر واعترف على نفسه في حال جواز إقراره شرعًا في صحة من عقله وبدنه بأنه قد وقّف وحبّس وسبّل نصف القليب المسماة أم قصر، وهي قليب الفوزان معروفة بهدام الرس على جال شعيب الحوطة وقفه وقف منجز من وقته وحينه، وجعل ريعه على معذب الرس الخويشة ما دامت ساقمة فإن كان اختلفت وظهر غيره فيصير له. هكذا أقر رشيد، وجعل الوكالة له ما دام أنه حي وبعد وفاته الوكيل محمد القرناس، والريع المذكور يجعل في دلاوة وأرشية للمعذب أين ما كان، وقفه رجاء بره وثوابه يوم يجزي اللّٰه المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين.

شهد على ذلك فهد الشبلي وعبداللّٰه الحماد وسعيد المحمد أبا الحصين، وشهد به كاتبة محمد القرناس. حرر رمضان سنة ١٢٦٧هـ وصلى اللّٰه على محمد.

نقلته من خط الشيخ محمد القرناس وأنا ناصر بن سالم الضويان، وعليه ختمه، أعني الشيخ محمد.

نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بحروفه بعد معرفته وأنا الفقير إلى اللّٰه محمد البراهيم الخربوش، وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الوثيقة الحادية عشرة

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

يعلم مَنْ يراه بأن رشيد العبداللّٰه بن زامل قد وقّف وسبّل وحبّس نصف

قليب دامس المعروفة بجوّ الرس اللي من فوق المنشرحة وقفها رشيد بجميع حقوقها وحدودها والوقف نصف مشاع بالأرض والبير، وجعل ريعه للسراج سراج الجامع الطالعي الكبير في ودك، وقف منجز من وقته وحينه، وجعل الوكيل عليه الإمام فيه. هكذا أقرّ رشيد المذكور.

شهد عليه فهد الشبلي وعبدالله بن حماد بن غرير، وشهد به كاتبه محمد بن الشيخ قرناس يسلم على من يراه. حرر ١٠ رمضان سنة ١٢٦٧هـ وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

نقلته من خط الشيخ محمد بن الشيخ، وعليه ختمه، وأنا الفقير إلى الله ناصر بن سالم الضويان.

نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بحروفه بعد معرفته وأنا الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن دخيل بن خربوش. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الوثيقة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندي صالح العبدالعزيز الرشيد وأقرّ بأنه قد سبّل نخلته المعروفة بغريسه المسماة الوسيطا والنخلة المعروفة الذي هو استثنى بالمبيع، وهي شقراء معروفة عمارتهم خمسها، وجعل ريعها للسراج في باب حسو الخريجي والذي يزيد عن السراج للمؤذن الذي يؤذن بمنارة الجامع، وهو الذي يسرّج، والوكيل عليها المؤذن المذكور، وجعل ثواب ريعها له ولزوجته منيرة المحمد. يشهد على ذلك عبدالله بن اعمر وصالح المحمد بن القريان، وشهد به كاتبه حمد السليمان الرميح. حرر في غرة جماد أول سنة ١٣١٧هـ.

اشــترط صالح على المشــتري سليمان الحســين أنها ما تغيّر عن الجابية على الماء أو تراد الجابية، وصبر ســليمان بذلك، هكذا أقرّ سليمان وصدقه صالح. شهد بذلك كاتبه صالح بن قرناس. حرر سنة..

وأيضًا اشترط عليه إن بادت يغرس صالح مكانها. شهد به كاتبه آنفًا.

نقلته من خط من سمّيا أنفسهما حمد السليمان والشيخ محمد القرناس، عليه ختم الشيخ، وأنا ناصر السالم الضويان

نقلته من خط ناصر السالم الضويان بحروفه بعد معرفته وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الدخيل الخربوش. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه.

الوثيقة الثالثة عشرة

بسم الله

وقف شــارخ الفوزان نصيبه في أم قصر بهــدام الرس وما يتبعها من آبار ومسيل، وهو نصف أم قصر قادم بمغلّها خمسة عشر صاع نصفهن للمؤذن بالمسجد الجامع وبقيّة المغلّ على الصوّام فيه والنظر فيها للإمام فيه. شهد على ذلك رشيد الضبط وشهد به كاتبه قرناس.

وقف صالح بن عقيل ربع المســيلمية المعروفة بمليحة نصف الربع للإمام بالجامع ونصفه الثاني للصّوام فيه شهد به كاتبه.

وقف حســين العواجي رحمه الله قليبه المعروفة بأسفل الرويضة المسماة أم القصيل وما يتبعها من آبار على إمام مسجد الجامع بالرس.

ووقفت الرسيســية أم سعد العبدالله سديســها من ابنها سعد من جميع المواثن وخشــرة مع الشــارخ ســديس الجميــع الرميضى وغيرهــا على إمام المسجد الجامع.

ووقفت أميضي بنت قرناس رحمه الله نصيبها من مواثن زوجها سعد بن عبدالله وخشرة في مواثن الشارخ ونصيبها نصف ثمين سعد على إمام المسجد الجامع، كذلك سديسها من بناتها رقية ومنيرة من مواثن أبيهن سعد على إمام المسجد المذكور. شهد به سليمان الفواز وشهد به كاتبه قرناس.

ووقفت رقية بنت رشيد العبدالله نصيبها من أبيها رشيد من مواثن الشارخ ومن مواثن العبدالله الرميضى وغيرها على الإمام بالمسجد الجامع إلاّ مشتراها من ولد قرقيسة بالرميضى، كذلك وقفت حقها من مشترى أبيها من قلبان السويحل بالرسيسية على الإمام. شهد بذلك رشيد زوجها.

وقفت خديجة القرناس حقها من أمها من مواثن سعد على إمام الجامع، ودويرة شايعة العقاب بالسيل اللي بها غيلا بها شاهيّة صبرة لإمام المسجد الداخلي وباقيها ثلث لإمام المسجد الجامع وثلثين لشايعة بضحية والوكيل عليها إمام المسجد. شهد به عبدالعزيز بن رشيد.

ودويرة هلال بها أربع أعراض قادمات للصوّام بالمسجد الداخلي.

ووقف احميد العودة الحميد دويرة شمّا العطيّة والمخيزن الذي بجنبها الكائنات بسوق القليته مقابلات دار الزويد بجازع السوق من شرق على إمام مسجد الرس العتيق شهد على ذلك عبدالله القريان ومحمد الزبير وكاتبه قرناس وقع في جماد أول سنة ١٣٦٠هـ.

خربت دويرة شمّا المذكورة وتكسرت اخشيباتها وبعنا كسر الخشب والجريد والتراب عقب ما باع احميد ابوبياتها بعنا كسر الخشب والجريد والتراب بثلاثة أريل صرفناهن بنصيب الإمام من عمار قليب اشهوه شهادة حمد الرميح وصبرناها صالح المحمد بن العقيل ربع ريال كل سنة مبتدأ

سنة ١٣١٥هـ حطّها حوش لبنات عمه سليمان العبري. قال ذلك كاتبه صالح بن قرناس.

وقف محمد الدغيم بن زهير ثلاثين وزنة تمر في نخله نصيبه من نخل أبيه عشر وزان لإمام المسجد الجامع الجديد بالرس وعشرين وزنة له بضحية بعدما أذن علي بن هندي بحيث إنه راهن النخل. شهد على إذن علي وتوقيف محمد فهد الشبلي وعبدالعزيز بن عدامة. وشهد به كاتبه صالح بن الشيخ قرناس. وصلى الله على محمد سنة ١٢٨٣هـ.

ووقف محمد الناصر النامي ملكه بالجريبا بهدام الرس على الإمام. شهد به ابنه إبراهيم، وشهد كاتبه قرناس.

ووقف سليمان بن هندي وأخوه علي مشتراهم من جمعة الخشي بأم اسْلِمِهْ، وهو نصف حق عبدالله السليمان مشاعًا وهو من ثلثي أم اسْلِمِهْ، وحق عبدالله نصف الثلثين صح الوقف سديس البئر مشاعًا نصف للإمام ونصف لحسو الجماعة فيد قرناس للدلو. شهد بذلك رشيد العبدالله، وشهد به كاتبه قرناس.

وأيضًا وقف المذكورَين ثمين شُلّة المعروفة بالرويضة مشاعًا مشتراهم من جمعة الخشي على الإمام المذكور. شهد به مَنْ ذكرنا.

كذلك وقف عبدالله بن ركيان حقه من ثمين شُلّة المذكورة على الإمام المذكور، وهو حقه من الثمين.

وأيضًا وقّف سليمان بن هندي وأخيه غليّ نصف البير المسماة هوشة بالرويضة، مشتراهم من جمعة الخشي، على إمام مسجد العتيق والصوّام فيه أنصاف بينهما، والنظر للإمام في الجميع. شهد بذلك رشيد، وشهد به

كاتبه قرناس.

وأيضًا وقف سليمان بن هندي وأخيه علي مشتراهم من ورثة الحميدي العريني من قليب الحميدي المعروفة بغربي الرويضة، وهو مشتراهم من إبراهيم الحميدي سديس أمه من الحميدي وحق عبدالله وأخوه اوندي وحق عبدالعزيز الحميدي وعصبه من إخوته، الجميع خمسة عشر سهم إلاّ ثلث سهم من أربعة وعشرين سهم مشاعًا من البئر، وربعها نصف للإمام بالمسجد العتيق، ونصف للصوّام فيه، والنظر للإمام. شهد على ذلك رشيد العبدالله، وشهد به كاتبه قرناس.

أيضًا وقف سليمان وعلي مشتراهم من جمعة الخشي وهو حق أمه من نصيب أبيها سليمان الطويل من أم أسْلِمهْ ونصيب سليمان ثلاثة أتساع الثلثين من أم اسْلِمه خارج ثمينهن صح المشترى سبيع ثلاثة الأتساع. شهد بذلك وريك وعقيل، وشهد به كاتبه قرناس. ومصرفه على إمام المسجد نصف، ونصف على الدلو حسو الجماعة فيد قرناس.

وأيضًا وقف سليمان الهندي وأخيه علي مشتراهم من عبدالله الحوشان، وهو نصف قليب الغبيّة المسماة قليب ابن ضويان، على الإمام وعلى الصوّام فيه أنصاف بينهم. شهد به كاتبه.

ووقف محمد الرميحي سدس قليبهم المعروفة بالقوعي مشاعًا، والسدس ميراث أمه نصرة من ابنها سالم وهو سدس حق سالم وميراثها من سليمان وهو سدس حق سليمان ورث محمد من أمه السديسين، وأتبعهن سدس حقه من البئر، وصار الوقف سدس جميع البئر، على الإمام.

ووقف قرناس نصف ثمين ثلث الثلث حق سالم من البئر، وهو مشترى

قرناس من زوجة سالم بنت زامل الحمد. شهد على المشترى أخوها حمد وزوجها محمد بن درويش بن سالم، على إمام المسجد المذكور.

أيضًا وقف قرناس ربع بعيران مشتراه من سالم المقحم على الإمام بمسجد الرس العتيق. كتبه بيده.

ووقف سليمان بن براك وأخيه دخيل ثلث مشتراهم، وشهد به، مشتراهم من البديع بالنبهانية على الصوّام بمسجد الرس العتيق. شهد بذلك سليمان الفواز. كاتبه قرناس.

ووقف قرناس بن عبدالرحمن مشتراه من حسو البطيحا فيد منيع المسمى حسو الشبعان مشترى قرناس من ليلى بنت اجمول، وهو سدس الحسو مشاعًا، على إمام المسجد العتيق.

وأيضًا وقف قرناس ثلثي حسو شايع المعروف بين حسو الشبعان وحسو الكعد فيد المصطور.

وقف صيّاح ولد سليمان الرميحي نصيبه من ثلث قليبهم بالقوعي خارج سديسه موقفه عمه محمد ونصيبه من الثلث المذكور أحد عشر سهمًا من أربع وعشرين سهم على إمام المسجد المذكور.

ووقف قرناس أيضًا مشتراه من اطريفة بنت سليمان أخت صيّاح على الإمام، فصار الوقف من قليب القوعي سدسها كلها ونصف ثمين حق سالم وهو الثلث وحق صيّاح من أبوه ومن أختيه، فصار الوقف بهذا الاعتبار ثلث جميعها مشاعًا يزيد اشوي كله على الإمام. شهد على توقيف صيّاح راشد الضبط، وشهد به كاتبه قرناس، ونصف ثمين حق سالم وحق اطريفة موقفه قرناس.

وأيضًا وقف قرناس وإبراهيم العلي القاضي ربع ابعيران الثاني حق

يوسف مشتراهم من بناته الثلاث، أيضًا حق امهنّا اشتراه قرناس من خواته وعمه سالم بعد موت امهنّا، ووقفه قرناس على الإمام. شهد بذلك كاتبه قرناس.

ووقف عبدالله بن رشيد نصيبه من الشبرميّة المعروفة بالرسيسيّة، وهو خمس النصف مشاعًا على الدلو دلو قرناس فيد الجماعة، كذلك أخيه عبدالعزيز وقف خمس نصف البئر المذكورة، كذلك أختهم رقية وقفت خمس نصف البئر على الدلو المذكور. كلهم شهد به كاتبه قرناس.

ووقف إبراهيم الهزاع حقه من مساهمهم مع الزهير والحميدان بمواثن الزهير والحميدان، وحقه من عمته، كذلك سبّله وعصبه من بنت أخيه، كذلك سبّله جميع المواثن اللّاحقة بالمندسّة. شهد على ذلك رشيد العبدالله، وشهد به كاتبه قرناس وكل ما ذكرنا من الأوقاف على المسجد العتيق بالرس.

ووقف خليفة وخلف ومحمد أبناء منيع بن حمد بن مناع قد وقفوا وسبّلوا وحبّسوا نصيبهم من أبيهم منيع من ثلث من حسو المناع المعروف بشرقي جو الرس الطالعي الكائن بين أبا القوس وحسو الحمد، وصيبهم ستة أسهم من أحد عشر سهم خارج ثمينه للزوجات كذلك وقفوا حقهم من عصب عمّهم محمد الختلي من الثلث الآخر وحقهم من عصب أخيهم ناصر الشبعان، وهو ثلثي حق ولد ناصر خارج سديس للأم أم ناصر، وخارج من ورث ولده ثلث لأم الولد، وثلثين للأعمام الثلاثة محمد وخلف وخليفة ونصيب ناصر سهمين من أحد عشر سهم خارج من ثمين زوجات منيع شايعة الجليدان والصقها، والوقف على إمام المسجد العتيق بشهادة اجري على خلف، وشهادة علي البراهيم على محمد، وشهد به كاتبه قرناس.... «بقي ثلث منيع يذكر

محمـد الطويل راعي الرويضة أني مشـتريه منه، ومتبعه الوقف المذكور»[1]، وعصبهـم من ابن أخيهم ناصر نصف حق ناصر وتسـيع النصف الثاني من حقه، وبقية النصف سـديس لأم ناصر، وثلث لأم ابنه، كذلك على ولد مناع وقـف حـق أبيه منـاع إن كان هو ما باع هو على الطويـل فهو متبعه الوقف، شهد على توقيف علي محمد المنيع، وشهد به كاتبه قرناس.

كذلـك ارميـح العلي الوليص وأخيه علي الوليـص وقفوا حق أمهم نصرة المنيع. شهد على وقفهم غيلان، وشهد به كاتبه قرناس.

ووقف محمد الرميحي حق أمه نصرة من مواثن أبيها علي وهي معروفات شمالي الرويضة أملاك انصيرة، وهي قليب انصيران الذي عند باب العويذة والبحيـرة، وعصب أمه من أخيها انصيران، وحقهـا من أبيها، وعصبها من أخيها انصيران يكون نصف وربع المواثن المذكورة وربع....

الوثيقة الرابعة عشرة

بسم اللّه الرحمن الرحيم.

نعم أنا يا سـعد الصالح الطاسـان أشهد باللّه الذي لا رب غيره أن وقت أنا إمام مسجد النبهانية أنه عندي ورقة فيها وقف لابن برّاك ذاكرٌ فيها ربع البديع اسـبالة بين إمام مسـجد النبهانية وبين مسجد الرس بينهم أنصاف، وإذا زرعـت آخـذ ربعها أنا، وأدفع نصف الربع لإمام مسـجد الرس، وأبوي يأخذه قبلي كذلك، واللّه خير شاهد، وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه.

حضر عندي سـليمان العلويط، وشهد باللّه الذي لا رب غيره أني نظرت

(١) هذا من أعجب ما مرّ بي في هذه الوثائق أنْ ينسـى الشـيخ الكاتب أنّه قد وقف وقفًا فيذكّره شـاهد بما نسيه.

الورقة سبالة ابن براك أنه ذاكر به على مثل ما ذكر سعد الصالح أعلاه أنه ذاكر فيها ربع البديع وقف سبالة بين إمام مسجد النبهانية وبين إمام مسجد الرس. كتب شهادته عن أمره سعد الصالح الطاسان ١٤ شوال ١٣٧٢هـ نقلته من خط سعد الطاسان بحروفه وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش بعد معرفته يقينًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ١ الحجة سنة ١٣٧٢هـ.

الوثيقة الخامسة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ليكن معلومًا بأني أجّرت منيع بن عبدالله بن رشيد الدكان الذي هو وقف على لِبْنِ المقبرة الكائن بين دكان صالح العبدالعزيز الغفيلي ودكان محمد بن عقل الذي اشترى من ورثة عبدالله العبدالعزيز الغفيلي، أجّرته خمس سنين، كل سنة ثمانون ريال عربيًا تسلم عند دخول كل سنة وأول السنين محرم سنة ١٣٦٨هـ، وقبل منيع هذه الإجارة، والتزم بالشرط، واستلمنا منه أجار سنة ١٣٦٨هـ حال العقد ثمانون ريالًا، وأعطينا الدلّال محمد البراهيم الخربوش ثلاثة ريالات أجرة للمناداة على الدكان والباقي من المقبوض مع الأجار المستقبل يصرف على لِبْنٍ للمقبرة إن شاء الله. شهد على ذلك إبراهيم المحمد بن عايد وناصر الصالح القريان. قال ذلك وأملاه صالح البراهيم الطاسان، وكتبه بإملائه شاهدًا به محمد البراهيم الخربوش. وصلى الله على محمد وصحبه ١ محرم سنة ١٣٦٨هـ.

الإجارة المذكورة وصل من منيع ولم يبق عنده شيء آخره أجار سنة ١٣٧٢هـ، واستأجره بعده إبراهيم المطلق.

الوثيقة السادسة عشرة

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به دغيم الشايع بعدما شهد ألّا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن اللّٰه يبعث من في القبور ثُمَّ أوصى بأن الشقرا التي على البركة عند القطّارة أنها طالعة بحجة لأبيه، وبعد ما تخلص الشقرا الحجة فصرفها ثلث عمارة وثلثين له بضحايا وعشيات له ولوالديه، والوكيل عليهن وعلى الحجة ابنه حمود، وكذلك الأريضة الحدرية حيالة السوق ومكان النخل العلو به تسعة أصواع عشيات برمضان، ولمحمد ثلثها بحقه من الصبرة التسعة، والوكيل حمود، والمخزن بضحايا له ولوالديه وكيله حمود، وحقه من الأرض نفقة هو قدر ربعها ينقص لصوام المسجد الظاهري اللي بالرميضا، وربع القليب المندسة فضّلها لابنه سليمان وبنته شايعة أنصاف بينهم، بحضرة من إخوانهم ورضوا بذلك حمود ومحمد[1]، وأرض الزهير اللي له ولهم بالرميضا قدر ثمان قياس سبيل على إمام المسجد الطالعي. هذا جرى بحضرة من عياله حمود ومحمد وحرمته وبنته شايعة. شهد على ذلك كاتبه وأثبته محمد بن سلامة، وصلى اللّٰه على محمد وآله.

نقلته من ورقة فيها خط مَنْ سمّى نفسه بدون معرفة قلمه وأنا الفقير إلى اللّٰه محمد بن البراهيم الخربوش، وصلى اللّٰه على محمد وآله وصحبه ربيع أول سنة ١٣٦٦هـ.

(١) في الوثيقة: (محمد ومحمد) ولعلّ الصواب ما أثبته.

الوثيقة السابعة عشرة

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الــذي يعلم بــه مَنْ يراه بأني قد أجرت محمد بن ســمري الأريضة الذي جنب داره من شــرق، خارج الســور بين الســور والخرّ إلى المقصورة يحدها من شــمال حد بيت محمد، كل ســنة ثمن ريال صبرة دوام، والثمن قادم في بيت محمد كله، وصرفناه لإمام المسجد الجامع لأن الأريضة المذكورة ذاهبة أربابها. شــهد بذلك حســين الحمود بن مطلق، قال ذلــك وأملاه محمد بن عبدالعزيز بن رشيد حال كونه قاضيًا في بلد الرس، وكتبه بإملائه شاهدًا به محمد البراهيم الخربوش، وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ١٢ محرم ١٣٥١هـ.

نقلته بحروفه من ورقة قريبة التلف وأنا كاتب الأصل. وصلى اللّٰه وســلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الوثيقة الثامنة عشرة

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الــذي يعلــم مَنْ يراه بأني قد وكلت محمد الخالد بن رشــيد على أوقاف الحجناوي وهي قليب ابن اعمر التي ثبتت وقفًا على مساجد الرس ومسجد الحجناوي والمعذب يحدد ما يتبعها من جميع الأرض ويؤجرها ويقبض ريعها ويصرفه على أئمة المســاجد المذكورة والمؤذنين لإمام كل مسجد من مساجد الرس خمس له ولمؤذنه بينهما وللمعذب عشــير ولمســجد الحجناوي عشير، وذلك بحضور حمد المنصور بن مالك وإجازته، ورفع يده عن دعوى الملك.

كذلــك وكلــت محمد على ســبيل المســجد في رطيرطــة واجليدانة يثبت

تحديدهن ويؤجرهن ويقبض ريعهن ويصرفه مصارفه ولا يؤجرهن مدة طويلة إلّا أن تظهر المصلحة ويراجعنا، وإن احتاجن إلى تعمير يعمرهن من ريعهن.

كذلك وكلته على سبيل المسجد في العود يؤجره ويقبض ريعه كما ذكر ويصرفه مصارفه ويقاسم الورثة إن احتاج إلى ذلك، وجعلت له عشر ما قبض من الريع مقابلة لعمله.

قال ذلك وأملاه عمر بن سليم، وكتبه بإملائه عبدالله الرشيد آل فرج حرر سنة ١٣٥٤هـ وصلّى الله وسلّم على محمّد

نقلته من أصله حرفًا بحرف من خط عبدالله الرشيد آل فرج بعد معرفته.

شهد على ذلك عبدالله المحمد بن مسفر، وكاتبه عبدالله الرشيد آل فرج يقينًا، وعليه ختم الشيخ عمر بن محمد بن سليم، وأنا كاتبه محمد البراهيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ٢٦ شوال سنة ١٣٧٣هـ.

الحمد لله. لقد قابلنا ما نقله الثقة أعلاه محمد بن إبراهيم الخربوش على الأصل المذكور، فصح مقابلةً حرفًا بحرف. قال ذلك قاضي الرس محمد بن صالح بن خزيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ١٣٧٣/١٠/٢٦هـ الختم.

الحمد لله. نقلته بحروفه من خط قاضي الرس بوقته محمد بن صالح بن خزيم بعد معرفته، وعليه ختمه، وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش، وصلى الله على محمد.

الوثيقة التاسعة عشرة

الحمد لله.

ليكن معلومًا بأني قد أجرت علي الراشد الدعيجي انغيقة وسرمدا

المعروفـات في الباطن في قصر ابـن عقيّل أجرته المذكورتين وما يتبعهما من أرض ومسـيل وفناء أجرته ذلك مئتي سـنة؛ انغيقة بعشـرين صاع بر في كل سـنة اسـتعملها أو لم يستعملها، وسرمدا في عشـرة أصواع بر أيضًا في كل سـنة اسـتعملها أو لم يسـتعملها نصف العشـرة إلقيمي بر والباقي حنطة، وابتداء مدة الإجارة من غرة شهر شوال سنة ١٣٧١هـ ألف وثلاثمائة وواحد وسـبعين، يسلم الأجرة لمستحقها كل سنة في الصيف وقت حلول الزرع، وإذا تمت المدة يرفع يده عنهما وعما وضع فيهما.

هذه صورة الذي عندنا معه وقبل هذه الإجارة والتزم بالشرط. شهد على ذلك محمد السـالم بن عايد، وشـهد بذلك حمد المنصور بن مالك قال ذلك مثبتًا له الفقير إلى الله تعالى صالح بن إبراهيم الطاسان، وصلى الله على محمد وآله وصحبه/٦شوال سنة ١٣٧١هـ الختم.

ونغيقـة أكثرها وقف على المسـجد بالرس لم يخـرج عن الوقفية إلّا قدر الخمس تقريبًا.

وأما سرمدا فهي مجهولة لم نقف لها على وقفية إلّا خمسة آصع إلقيمي وقف على الإمام مذكور في هذا الدفتر.

وصـل من علي الراشـد ثلاثـين صاع حب ولقيمي صبرة سـنة ١٣٧٢هـ، قبضهن محمد البراهيم وقت إمامته

وصل من علي ثلاثين صاع سـنة ١٣٧٣هـ على يد محمد البراهيم قسمه على ما ذكر.

وصل من علي ثلاثين سـنة ١٣٧٤هـ، وصل من علي صبرة سـنة ١٣٧٥هـ ثلاثين، وصل ثلاثين صاع سـنة ١٣٧٦هـ أيضًا وصل ثلاثين سـنة ١٣٧٧هـ،

أيضًــا وصل ثلاثين ســنة ١٣٧٨هـ، أيضًا وصل ثلاثين ســنة ١٣٧٩هـ، أيضًا وصــل ثلاثين ســنة ١٣٧٩هـ، أيضًا وصل ثلاثين ســنة ١٣٨٠هـ، أيضًا وصل مــن علي ســنة ١٣٨١هـ، وصل عــام ١٣٨٢هـ، وصل من علــي عام ١٣٨٣هـ، وصــل منه عام ١٣٨٤هـ، وصل منــه عام ١٣٨٥هـ، وصل من علي صبرة عام ١٣٨٦هـ، وصل من علي الدعيجي صبرة سنة ١٣٨٧هـ.

الوثيقة العشرون

بسم اللّه الرحمن الرحيم

شــهد عنــدي احميد بن حصــان وأخيه صالح الحميد بــأن قليب جدهم صالح الحميد المســماة الغريريّة بالباطن حديدة اذيبة قليب ابن عامر فيها في الأرض عشــرة أصواع منصوف إذا زرعت، والقليب الوسطى قليب ناصر الحميد وأخيه الملقب حمصان فيها عشرة أصواع منصوف على اللزا الجميع كلهن صبرة يأخذهن صالح بن قرناس على حياة الجميع للمسجد الداخلي القديم. هكذا شــهدا كتبه بأمرهما محمــد البراهيم الخربوش، وصلى اللّه على محمد ١ شوال سنة ١٣٧٤هـ.

الوثيقة الحادية والعشرون

بسم اللّه الرحمن الرحيم

شــهد عندي محمد بن احمدان بن رسيس بلفظ الشهادة المعتبرة شرعًا التّامــة لفظًــا ومعنى بــأن البير المســماة الوجعانية ثلثاهــا لصالح بن عقيل وثلثهــا لابنــه عبداللّه الصالح إلّــا حق بنتين من بنات الوجعــان، وباقي ثلث لعبداللّه، والثلثان ملك لصالح، وصالح وقفه على حســو معذب الرس الذي فوق الحسينيّة المسمى حسو ابن عقيل هكذا شهد المذكور وهو عدل مقبول

الشهادة، كتب شهادته بأمره صالح بن قرناس ٢٢ ذي.. ١٢٩١هـ.

شـهد عندي سـليمان الرميح بن رميح فرعا عن عثمان الصالح بن عقيل الملقب العوف بأن البئر المسـماة الوجعانية أن ثلثاها لوالده صالح بن عقيل موقفة على الحسو المذكور. كتب شهادته سليمان عن أمره صالح بن قرناس.

شـهد عندي محمد العلي بن عقيل وسـليمان العلي بـن عقيل فرعًا عن أعمامهـم صالح السـالم بن عقيل وناصر السـالم بن عقيل بـأن ثلثي البئر المسماة الوجعانية لجدهما صالح بن عقيل موقفة على قوام حسو ابن عقيل المعروفـة بحوطة الرس فوق الحسـينية. كتب شـهادة محمد وسـليمان عن أمرهما صالح بن قرناس ٢٣ ذي سنة ١٢٩١هـ الختم.

الحمـد للّه وحـده نقلت المذكـور أعلاه بحروفه من خط المرحوم الشـيخ صالـح بـن قرناس بعـد معرفته، وعليه ختمه مـن ورقة قريبـة التلف، وأنا الفقيـر إلـى اللّه محمـد البراهيم الخربـوش، وصلى اللّه وسـلم على نبينا محمد ٢٠ القعدة سنة ١٣٧٥هـ.

الوثيقة الثانية والعشرون

بسم اللّه الرحمن الرحيم

ليكن معلومًا بأني قد أجّرت سليمان بن محمد العقيّل الصانعية المعروفة بالوطاة وقف عبدالرحمن البسـام ومـا يتبعها من احمودية وغيرها من آبار ومسـيل وفناء أجّرته ذلك مئتي سـنة ابتدائها من محرم عام ألف وثلاثمائة وسـبعين بمائة صاع نصفها بر ونصفها شـعير في كل سـنة تسـلّم بالصيف وإن تمت المدة رفع يده عنها وعن جميع. وقَبِلَ سـليمان هذه الإجارة، والتزم بالشرط. شهد على ذلك جمعة بن علي الرثيع ومحمد بن مجاهد بن خليفة

وحماد بن صالح الظاهري وعبدالمحسن بن سليمان بن عفنان. قال ذلك كاتبه الفقير إلى الله تعالى قاضي الرس وإمام المسجد العتيق فيه في وقته صالح بن إبراهيم الطاسان، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم حرر في رجب سنة ١٣٦٩هـ الختم.

نقلته بحروفه من خط قاضي الرس بوقته، وإمام مسجد الرس العتيق صالح بن إبراهيم الطاسان، وعليه ختمه بعد معرفته يقينًا وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش وصلى الله على محمد.

وصل من سليمان المحمد العقيّل أجار سنة ١٣٦٩هـ على الشيخ ابن صغيّر أول سنة.

وصل أجار سنة ١٣٧٠هـ عند الشيخ المذكور، وصل عام ١٣٧٢هـ بيد محمد البراهيم، وصل سنتين عام ١٣٧٣هـ وعام ١٣٧٤هـ بيد الشيخ ابن خزيم، وصل عام ١٣٧٥هـ و١٣٧٦هـ و١٣٧٧هـ و١٣٧٨هـ بيد ابن خزيم، وصل عام عند ابن صغيّر ١٣٨١هـ وصل عام ١٣٨٢هـ وصل عام ١٣٨٣هـ عند ابن صغيّر من يد السعر، وصل عام ١٣٨٤هـ وعام ١٣٨٥هـ عند محمد البراهيم متفضل فيهن الشيخ ابن صغيّر عليه يخرج من كل سنة ٢٥ صاع منصوف ٥ للإمام و٥ للمؤذن و٥ للسراج و٥ للمدرس.

هذا نص الوقفية، وصل من سليمان صبرة سنة ١٣٨٦هـ.

الوثيقة الثالثة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف سليمان بن عايد البراهيم في نخله ملكه بالرفيعة رفيعة البراهيم ستين وزنة تمر شقرا مشاع على جميع النخل، منهن خمسة عشر وزنة لإمام

المسـجد الجامع الجديد بالرس، وخمس وعشرين وزنة للصوّام فيه، وعشر وزان للمؤذن فيه، وعشر وزان على قهوة محسن بن عذل.

شهد على ذلك درهوم ومحمد العبدالعزيز الرشيد وعثمان الفوّار، وشهد به كاتبه صالح بن قرناس سنة ١٢٧٧هـ.

وقف سالم القزلان في نخله حصته من العقلة خمسين وزنة تمر مصرف الوزان المذكورة لإمام مسجد جامع الرس الجديد عشرين وزنة، وللمؤذن فيه خمسة عشر وزنة، وللسراج فيه خمسة عشر وزنة.

شـهد على ذلك عمر الجاسـر وصالح الحسـين العايـد وحمد القرناس وشهد به كاتبة صالح بن قرناس ٢٧ ش سنة ١٢٩٦هـ.

نقلته وأنا الفقير إلى الله ناصر بن سالم الضويان

الحمـد لله نقلته من خط ناصر بن سـالم الضويان بحروفه بعد معرفته يقينًا وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

الوثيقة الرابعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

ليكن معلومًا بأني قد أجّرت منصور الحواس ومحمد السـالم المسـيطير أرض العويدي الطالعية الذي طالع السور يحدها من شرق أرض الصويفي، ومـن قِبْلة ازهرية معروفة معرفة تنفـي الجهالة، أجّرتهم إياها بريال وثلث، وذلـك بعد البحث الشـديد عن مسـتحقيها ولم نجد لها مسـتحقًا وبعدما تعطلـت الأرض من الحراثة أجّرتهم إياها بريال وثلث صبرة دوام كل سـنة، وصبرة الأرض الداخلية ثلثين ريال، يصير الجميع ريالين وصرفت ذلك على

ســراج المســجد الجامع، وريالين المذكورات منهن طايــح ربع من الريال عند محمد السالم المسيطير، وثلثين ريال عند منصور الحواس ونصف ريال عند عســاف الســعيد، وسدس عند عبيد الســليمان بن عايد، والوكيل على ذلك مؤذن المســجد الجامع. شــهد على ذلك عبيد السليمان بن عايد، وقال ذلك وأملاه محمد العبدالعزيز بن رشــيد وحال كونه قاضي في بلد الرس، وكتبه بإملائه منصور الصالح بن ضلعان، وصلى الله على نبينا محمد ٩جماد آخر سنة ١٣٤٩هـ.

الحمد لله نقلته بحروفه من خط منصور الصالح بن ضلعان بعد معرفته يقينًا وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش، وصلى الله على وسلم على نبينا محمد.

الوثيقة الخامسة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف ادغيم الشايع حقه من أرض نغيقة، وهو قدر ربعها، على الصوّام في المســجد الظاهري، وأرض الزهير اللي له ولهم بالرميضا قدر ثمان اقياس ســبيل علــى إمام المســجد الطالعي، جرى ذلــك بحضرة مــن اعياله حمود ومحمد وحرمته وبنته شــايعة، شــهد على ذلك وأثبته كاتبه محمد ســلامة المزيني، وصلى الله على محمد وآله وصحبة وسلم.

نقلت هذا من ورقة فيها وصية ادغيم الشايع بخط من سمى نفسه بدون معرفته، وأنا كاتبه الفقير إلى الله صالح بن إبراهيم الطاســان، وصلى الله على محمد وآله وصحبه. الختم.

الحمــد لله نقلتــه بحروفه من خــط صالح بن إبراهيم الطاســان قاضي

الـرس بوقتـه بعد معرفته يقينًـا، وعليه ختمه، وأنا الفقيـر إلى الله محمد البراهيم الخربوش، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الوثيقة السادسة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة من أصل.

موجبـه أنها حضرت عندي جوزى بنت فايز بن زنيوط من ذوي سـعدون الملقبة الضيعرية أنها قد وقفت وحبست وسبلت دارها المعروفة بين دار سعيد ودار علـي الشـايع وقفتها رجاء برها وثوابها يـوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسـنين فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم، وجعلت ريعها في أضحية دوام وعشيات جمع في رمضان، الوكيل عليها ناصر العبدالله بن عبدالعزيز الرشيد، ويولّي بعده الصالح من إخوته وذريته ولا حرج أن يأكل مع إخراج المجزي وقفًا منجزًا من وقته وحينه، وذلك في صحة من عقلها وبدنها وجواز تصرفها. شهد على ذلك كاتبه صالح بن قرناس سـنة ١٣١١هـ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسـلم.

نقلتـه مـن خط صالح بن قرنـاس بعد معرفته وثبوت خطـه هذا عندي حرفًا بحرف وأنا الفقير إلى الله محمد بن صالح بن خزيم وصلى الله على محمد ١٣٧٧/١٢/٢٠هـ. الختم قاضي الرس.

نقلته بحروفه من خط قاضي الرس بوقته محمد بن صالح بن خزيم بعد معرفته، وعليه ختمه، وأنا الفقير إلى الله محمد إبراهيم الخربوش

ملحوظة:

الحمد لله وحده حيث إن المدرسة المشهورة جنوبي بيوت المالك في الرس

اندرس بعض جدرانها وخفنا وخشـينا أن يخفى منها شـيء إذا جاء موجب لعمارتهـا، فضبطنا نحن ومحمد البراهيم بن خربوش وحمد المنصور المالك وابنـه إبراهيـم، فكان عرضهـا تقريبا إحدى عشـر ذراعًـا وطولها //غير واضحـة// الآن فيها ثلاثين ذراعًا، والسـوق الذي بينهـا وبين بيوت المالك عرضه تسعة أذرع. قال ذلك حتى لا يخفى كاتب هذه الأحرف قاضي الرس محمـد بن صالح بن خـزيم، وصلى الله على نبينا محمـد ١٣٧٤/٥/٢٤هـ، نقلته بحروفه من خط قاضي الرس محمد بن صالح بن خزيم، وعليه ختمه بعد معرفته وأنا الفقير إلى الله محمد البراهيم الخربوش.

أنواع الموقوفات في وثائق الرس

باستقراء نصوص الوثائق السابقة اتضح تنوّع الأوقاف فيها كما يلي

- مزارع كاملة أو أجزاء منها
- قلبان [جمع قليب] كاملة أو أجزاء منها
- أراضي كاملة أو أجزاء منها
- دُوَرٌ كاملة أو أجزاء منها
- دكان ومخزن
- نصيبٌ من ميراث أو مشترى
- نخلة أو أكثر
- تمور من نتاج بعض المزارع
- جذوع أثل

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ بعض الورثة ولا سيّما النساء يجعلون نصيبهم من الميراث وقفًا

مصارف الأوقاف في الرس

قبل أنْ أتحدّث عن المصارف أشير إلى أنّ مما استرعى انتباهي في الوثائق وجود قُلبان [جمع قليب] وقفيّة وهي مع وقف مائها مجعول مقابل الانتفاع بها إخراج أصواع من البرّ لأئمَة المساجد ومؤذنيها ونحوهم

وأيضًا استرعى انتباهي أنّ أكثر ريع الأوقاف كان طعامًا إلا ما كان إجارة في القرن السابق؛ ولعل ذلك راجع إلى ندرة التعامل بالنقد.

كما أشير إلى أنّ الولاية على الوقف كثيرًا ما جُعِلَتْ لإمام المسجد أو للقاضي قرناس.

ثم أقول:

إنّه بدراسة ما وصلني من وثائق الأوقاف في الرس تبين أن مصارف الأوقاف كثيرة، من أبرزها

الإمام: ويقصد به أئمة مساجد الرس الأربعة التي تحدثنا عنها.

المؤذن: ويقصد به مؤذنو مساجد الرس الأربعة التي تحدثنا عنها.

السّراج: كان في كل مسجد من مساجد الرس سراج أو أكثر للإضاءة، وهذه السرج تحتاج إلى ودك وفتيل وكانت تشترى من ريع الأوقاف

الصوّام: كان في كل مسجد من مساجد الرس صوّامٌ يصومون صيام الفرض والتطوع ويتناولون طعام الإفطار في المساجد ويصرف عليهم من ريع الأوقاف.

القربة: كذلك كان يوجد في كل مسجد من مساجد الرس قِرْبَة أو أكثر ويجري الصرف عليها من الأوقاف لتعبئتها بالماء وإجار التعبئة والصيانة.

المدرسة كانت في الرس مدرسة لتعليم القرآن الكريم وشيء من العلوم

الشرعيّة (كتاتيب) ولها وقف

الدلـو: كان في بلـدة الـرس مجموعة من الآبار التي يسـمى الواحد منها (حسـوًا) وكان بعضها في المنازل وبعضها الآخر في الأحياء وهي سبيل لأهل البلدة يسـتقون منها الماء لمنازلهم. وكان لتلك الآبار أوقاف لصيانتها وشـراء لوازمها.

الرشـاء: هـو الحبل يكـون في البئر ولـه أوقاف خاصة. وعـادة ما يكون لكل بئر (حسـو) خاصة المشـهور منهـا رجل يقوم عليه، مثل: حسـو المروى (المعـذب) الـذي أوقفه الشـيخ صالح بن قرناس كان يقـوم عليه منصور بن صالـح الحمـود وبعده عبدالسـلام بن خالد القبلان. وحسـو الرواجح وهو وقف من أسرة الراجحي يقوم عليه رحل يسمى سليم.

المقبـرة مقبرة الرس القديمة التي تقع بجوار باب الخلا ومنزل ناصر بن علي الدغيثر لها أوقاف خاصة بها لشراء الأكفان وجميع لوازمها.

لَـبِنُ المقبـرة: يُعمل لَبِنُ القبر من الطين. وكان يوجد أوقاف للصرف منها على لبن المقبرة للطين والماء والعامل الذي يقوم بالعمل.

حسـو الجماعة وهو حسو في بيت الشيخ قرناس رحمه الله. أوقفه لأهل الرس. وكانت له أوقاف خاصة.

حسو معذب الرس ومعذب الرس يسمى (حسو المروى) وماؤه عذب جدًا، أوقفه الشـيخ صالح بن قرناس القرناس، ولا يزال حتى الآن يشـرب الناس منه. وهذا الحسو له أوقاف خاصة به، منها بئر الخويشة.

العشـيات: مـن أوقـاف الرس مـا هو مخصـص للصدقات مـن الطعام (العشيات) من بعض المحسنين للأهل والمحتاجين.

الأضاحـي: من أهـل الرس من أوقف منزله أو دكانه أو عقاره أيًا كان في أضحية له ولوالديه أو أقاربه. وقد تكون في جُمع رمضان أو غيره.

الحجّـة: كما أن من الأوقاف ما هو مخصص في حجّة عن المُوقف أو عن والديه أو أولاده أو أقاربه أو غيرهم.

الذرّية: ومن الأوقاف الوقف الذرّيّ وهو ما يخصص لذرّية المُوقف.

ملحوظة:

من أعجبِ ما مرّ بي في الوثائق حول مصارف الوقف ما ورد في (الوثيقة ٢٣) من تخصيص تمر وقفيّ لقهوة وجيهٍ اشتهر حينذاك بفتح بابه للضيوف حيث أتى في الوثيقة ما نصّه:

«وقف سـليمان بن عايد البراهيم في نخله ملكه بالرفيعة رفيعة البراهيم ستين وزنة تمر شقرا مشاع على جميع النخل، منهن خمسة عشر وزنة لإمام المسـجد الجامع الجديد بالرس، وخمس وعشرين وزنة للصوّام فيه، وعشر وزان للمؤذن فيه، وعشر وزان على قهوة محسن بن عذل»

الخاتمة

بعـون من اللّه سـبحانه وتوفيقه أتممت توثيق أوقـاف الرس كما جاء في دفتـر الكاتب محمـد بن إبراهيم الخربـوش (الأصل) الـذي نقله من دفتر الكاتب ناصر بن سالم الضويان الذي نقله من دفتر الشيخ قرناس غفر اللّه لهم جميعًا. وجرى توثيقها وللّه الحمد في سجل كامل حفظًا لها من الضياع وصيانة لها من التلف، ولتكون مهيأة للبحث والدراسة لمن يرغب في ذلك من الباحثين والدارسين.

أولًا: الملحوظات:

- أن أوقـاف الـرس كتبت ووثقت في السـجلات ولكنها تحتـاج إلى التنظيم والتحديث أكثر مما هي عليه الآن.
- كما تحتاج كذلك إلى إضافة ما استجد من أوقاف بعد نقل الكاتب محمد بن إبراهيم الخربوش إذا كان يوجد شيء من ذلك.
- أن بعض الأوقاف قد ضاع بسـبب عدم توثيقة. أو أنه أُهمل بسـبب وفاة أكثر الموقفين ولم يكن من الورثة من يهتم به سـواء بالرعاية أم الصيانة. وهذا كثير.
- أن بعض الأوقاف أزيلت من أجل بعض المرافق الحكومية وقد قامت الجهات المسـؤولة بتقدير تعويض ماليّ مقابلها ورصدت القيمة ولا تزال موجودة في بيت المال. ومع الأسف أنّ أهل الوقف أو الورثة لم يولوا ذلك اهتمامًا. فضاعت مجموعة من الأوقاف بسـبب ذلك. وهـو كثير في وثائق الرس. وسـأورد نموذجًا واحـدًا من ذلك: وهو (أن حمد بـن عبداللّه الخريجي

حال كونه وكيلًا على دار أبيه الموقوفة على حسو الجامع الطالعي بالرس المعروفة بسوق محمد بن صيخان أقر حمد بأنه قد أجرها على فلان [رأيتُ عدم ذكر اسمه] مدة ثمانمائة سنة أولها سنة ١٢٧٣هـ بمبلغ ثلث ريال يأخذه قيّم الحسو المذكور بشهادة الشهود وأثبته الشيخ محمد بن الشيخ قرناس في شهر رجب سنة ١٢٧٣هـ. ونقله من خط الشيخ محمد الكاتب محمد بن إبراهيم الخربوش. في شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٣هـ)

أقول: بعدما توفي المؤجر والمستأجر بعدة أعوام قامت بلدية الرس بهدم المنزل ضمن منازل الطين الأخرى وقدرت قيمة التعويض عن الوقف بمبلغ ماليّ وبعد مضي عدة أعوام وجدت أصل الوثيقة في دفتر العم محمد بن إبراهيم الخربوش واتصلت بورثة المستأجر وأخبرتهم عن الوقف وأنه بقي من مدة الأجرة (٦٣٠ عامًا) وأن عليهم مراجعة القاضي وإثبات الوقف وتسلّم المبلغ ويمكن نقل الوقف إلى مبنى آخر لينتفع به ولكنهم رفضوا القيام بأي إجراء بحجة أن الوقف والمنفعة تخص مجموعة من الورثة. وبذلك ضاعت منفعة الوقف.

- كما أن بعض الأوقاف ضاعت سجلاتها بسبب إهمال أهلها أو لعدم إبراز وثائقها من قبل الورثة.
- كما أن بعض الأوقاف اختلف بشأنها الورثة. وهذا الاختلاف تسبب في إضاعة وثائقها وسجلاتها بسبب دعاوى قد تكون باطلة.
- وقد تكون بعض وثائق الأوقاف أتلفت من قبل الورثة بسبب الجهل بأهميتها.
- كما أن المحكمة المختصة بالأوقاف قد يكون لديها بعض السجلّات ومن

خـلال التداول المسـتمر بين الموظفين فُقدت بسـبب اهمالهـا أو التعدّي عليها.

- وقد تكون وثائق أو سـجلّات بعض الأوقاف محفوظة عند كبار السـن ولا يرون إبرازها بحجة أنها من مخلفات الأجداد.

ثانيًا: التوصيـــات:

- رأى الباحث أن تنشأ في كل مدينة وقرية (جمعية للأوقاف والوثائق) ويكون أعضاؤها ممن لهم اهتمام وقدرة على العمل عليها وحفظها ودراسـتها. والجمعية تتولى شـئونها وتقوم بتقديمهـا إلى المحكمة المختصّة لتوثيقها وإخراج ما يثبتها.
- العمـل علـى إبراز وثائق الأوقاف المخفيّة لدى مراكز الوثائق والمحفوظات ولدى كبار السن وغيرهم وتصنيفها وحفظها ودراستها.
- مـن المعلـوم بـأن توثيق الأوقاف الجديـدة التي تنشـأ في الوقت الحاضر تتولاها المحاكم المختصة بذلك حسب الأنظمة المعمول بها، وأرى أن تقوم الجمعية بكتابتها في سـجل الأوقاف لتكون مكملة للسجل السابق. وذلك لحفظها وتوثيقها.

الملاحق

الحمد لله

مضمون ذلك بيانه صفحة عندي على الحاج الرعيني وابن اخيه محمد الرعيني واقر على ومحمد على قسمة صيرهم المعروفه بجوار الرئيس المعروف في [illegible] من اطراف الرس بعد ما نظر منه صحيحة المساعيد واقر على ومحمد بانه بيتهم خمسة اخماس ويكون خمسين العالي وخمس الحد والخمس الباقي لمارثة مكران بن سنيده ومارثة بطاح الرشود بن سنيده هذا صفة قسمة صيرهم المذكوره وهي رزقهم من أبويهم ومشتراهم التالي الذين قد اشتراعلي من اسنيده والذي اشتراه محمد من عبدالعزيز بن عودكان واخته فبعد ذلك الاقرار على القسمه اوصى علي ومحمد بان صيرهم المذكوره بالحد المذكور وقف مشيد وسبيل مخلد مخصوص على عيالهم وما تناسلوا اخرهم لا يخص فيه كبير عن صغير كل على حصة ابيه وجعلوا قادم في ريعه لكل واحد صحية دوام له ولوالديه وعشرة اصواع من كل ريع سنه وقف على شيخ قرناس ومن بعده على الامام المقدم في مسجد الرس واستثنوا التصرف في ريعه مدة حياتهم ومن بعد موتهم فهو على ما ذكر عليه شهد على ذلك عبدالعزيز الصالح الوحيمان وعبدالله بن مسعود وشهد وكتبه رشود العلي بن سنيده ٢٤٥

ونقله حرفا بحرف من خط من كتبه من غير زياده ولا نقصان لهم بن محمد بن صويان نقلته من خط ابراهيم محمد الصويان حرفا بحرف كما مر حسام الصويان نقلته من خط ناصر بن سالم بن صويان بحروفه بعد معرفته وانا الفقير الى الله محمد الراشد الحريقي

بيان جملة الوقف الثابت بنفيقه الرسيه الى عند السريع وهي أنصاف بين الحمدان لورثة عبدالله ونصف لورثة سليمان نصف جملة الوقف بحث العبد الله ثلاثة أخماسه ونصف عشر الخمس وهن على المسجد وتوابعه والخمس الذي ماخوذ منه عشرهن خمس منهن البنت رئيس بن يزيد ثلاثة ارباع عشر الخمس والخمس الثاني ثلثه لورثة رشد المديرس احمدن وثلثه لبنات ارشيد سلمان وخلفة التباع واختها نورجدة درهوم هذا قسم حق العبد الله وقسم حق السليمان نصف النصف كله وقف الاحف هدبا وثريا وعنده سديس الاربع سديس والوقف خمسة اسداس ورجوعه سديس هذا تفصيل قرناس وعبدالعزيز رحمهما الله

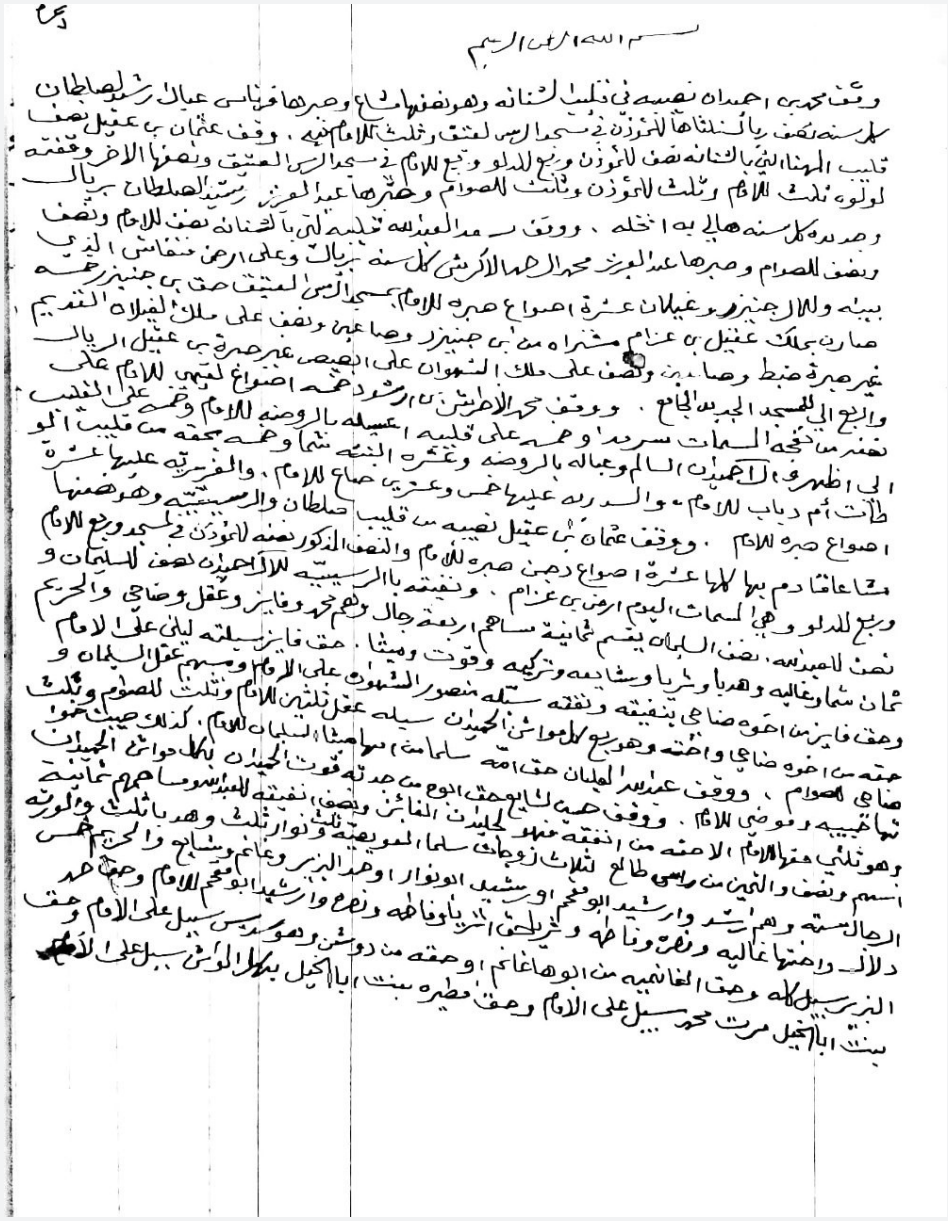

بسم الله الرحمن الرحيم اوقاف لسيح الرخلي وما يتبعه

يعلم الناظر فيه لقد وقف عبدالله بن جبرين نصيبه في صنوا الجبر في جوف السر وهما مفروزان في مكانهما في داخل الحوطه الجلانيه والآخر خارج عنها وشهرتهما كافيه عن التحديد، ونصيب عبدالله فيهما نصف مشاع من كليهما يصرف ريعهما ثلث الأمام مسجد السر وثلثان في ضحيه له وعشيات في رمضان والولي على الثلثين، ولاده والنظر فيها الامام مسجد السر .. ووقف عبدالله ايضا نصيبه مشتراه من فايز السليمان بن احيدان وآل عمه مال الال احيدان في صنوا الكعد و نصيب فايز ايضا في صنوا الجبر ونصيبه ايضا في الحويسان على ام مسجد.. ووقف ايضا نصيبه في قليب الجبر في الرويضه التي عند سترا وقليب البطحا التي فوق الخذرمه ونصف قليب جبر التي في الوطاة فوق اللاذ الصيادس ونصف قليب البطحا وربع مزعله ونصيبه عبدالله منهن ثلثان ومن وما وقف ثلث على مسجد السر وثلثاه له في اضحيه وعشيات في رمضان شهد وكتب بذلك كله حمد المانع وشهد به وكتبه واثبته الفقير الله رشيد بن زامل الحنبلي وصلى الله على محمد نقلته بحروفه وانا الفقير الى الله ناصر بن سالم الضوياه

نقلته بحروفه من خط ناصر بن سالم الضوياه بعد معرفتي وانا الفقير لله محمد الابراهيم الحريقي وصلى الله على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد سئل سعيد ام اجريف على الامام بن عله على الصوام وبن وضحيا و عشيات والوكيل الامام المعلوم وقليب نخه وقليب القوعي سيل على الصالحين عيالي وبعد ما تهم لي في اعمال البر وعلى كل واحد عشرة اصواع صبره والوكيل الامام المعلوم وقليب جبر في والبارود والسيف العبد والعبد عتيق على بارود والله على ما نقول وكيل نقلته من خاتم بحروفه بعد ان ثبت عندي تاريخ كاتبه عبدالله بن سليمان البليهد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

نقلته من خط الشيخ عبدالله آل بليهد بحروفه وعليه ختمه وانا الفقير الى الله ناصر بن سالم الضوياه

نقلته من خط ناصر بن سالم الضوياه بحروفه بعد معرفتي وانا الفقير الى الله محمد الابراهيم الحريقي وصلى الله على نبينا محمد

يعلم من راه بانه صار عندي رشيد المسعود واخوته وعيال احيدان ومعروف بن جروان وتداعو منطرف قليب جبر المعروفه بالقوعي من اطراف السر وخاصوهم وحلف عليها ان خلفه يعطيهم ثلاثة ايال برضاهم وينفضون على القليب ولا صار لهم فيها دعوى صارت لفلان وورثة اخيه ثلثها وثلثيها على وقفه على مسجد مسجد السر المشيخ قال ذلك كاتبه قرناس ١٣٣٩ وصلى الله على محمد ولم يبق للمسعود دعوى من الدعاوي في ها البير شهد به كاتبه قرناس نقلته من قوله بعد معرفتي بقضاه ووجود ختمه عليه تاريخ كاتبه عبدالله بن سليمان البليهد ١٣٣٩ نقلته من خط عبدالله البليهد وانا ناصر بن سالم الضوياه

ونقلته عليه نقلته من خط ناصر بن سالم الضوياه بعد معرفتي بحروفه وانا الفقير الى الله محمد الابراهيم الحريقي وصلى الله على محمد

وقاف لسجد الجامع بالرس

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه يا رشيد العبدالله يا زامل اقر واعترف على نفسه في حال جواز اقراره شرعا في صحة من عقله وبدنه
بانه قد وقف وحبس وسبل نصف القليب المسمات أم قهر وهي قليب المعروفه ببهام الرس على جال
شعيب لحوطه وقفه وقف منجز من وقته وحينه وجعل ريعه على مذهب الرسا لحويشه ما دامت ساهمه
فان كان اختلفت وظهر غيره فيصير له هكذا اقر رشيد وجعل الوكاله لصعدت ما دام انه حي وبعد وفاته الوكيل
محمد القرناس والريع المذكور يجعل في دلاوه وارشيه للعذب أين ما كان وقفه رجاء بره وثوابه يوم يجزا الله
المتصدقين والايضيع اجر المحسنين شهد على ذلك فهد السليلي وعبدالله الحداد وسعيد المحمد ابا الحصين وشهد به كاتبه محمد بن
القرناس حرر رمضان ١٢٦٧ وصلى الله على محمد وآله نقلته من خط الشيخ محمد القرناس وان احرر سالم الضويان وعليه ختم الشيخ محمد
نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بحروفه بعد معرفته وانا العبد الله محمد ابراهيم الخريص وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم يعلم من يراه يا رشيد العبدالله يا زامل قد وقف وسبل وحبس نصف قليب دامس المعروفه بحوض
الرس الي من فوق المشرحه السمات العمرد وتغرار رشيد بجوه حقوقها وحدودها والوقف نصف شاع بالأرض والبير وجعل ريعه للسراج مسراج الجامع العالي الكبير في وداك وقفه بتي امن وقته وحينه وجعل
الوكيل عليه الأمام فيه هكذا اقر رشيد المذكور شهد على ذلك فهد السليلي وعبدالله بن حمد بن غرير وشهد به كاتبه
محمد بن الشيخ قرناس يسلم على من يراه حرر ١٢ رمضان ١٢٦٧ وصلى الله على محمد وآله وصحبه نقلته من خط الشيخ محمد بن الشيخ
وعليه ختمه ونا العقير الله ناصر بن سالم الضويان نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بحروفه بعد معرفتي وانا العقير
الى الله محمد بن ابراهيم بن دخيل بن خريوش وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم خط عندي صالح العبدالعزيز الرشيد وابانه قد سبل نخلة المعروفه ابو غوسه
السمات الوسطا والنخله المعروفه الذي هو استثنا بالبيع وهي شقر معروفه عمارتها خمسا وجعل ريعها
لساج في باب حسن الخرجي والذي يزيد على السراج للمؤذن الذي يؤذن بمنارة الجامع وهو الذي يسرج والوكيل
عليها المؤذن المذكور وجعل ثواب ريعها له ولزوجته منيره الحمد شهد على ذلك عبدالله بن عمر وصالح الحمد بن القريان
وشهد به كاتبه حمد سليمان الربيع جرا في غرة جمادا اول ١٢٧٧ اشترط صالح على البتري سليمان الحسين انه اما تغير
عن مجابيه على الماء أم تزاد مجابيه وصبر سليمان بذلك هكذا اقر سليمان وصدقه صالح شهد بذلك كاتبه
صالح بن قرناس حرر سنة وايضا اشترط عليه ان بادة يفرس صالح هكذا شهد به كاتبه انفا نقلته من خط
من سميا نفسها حمد السليمان والشيخ صالح القرناس عليه ختم الشيخ وانا ناصر سالم الضويان
نقلته من خط ناصر السالم الضويان بحروفه بعد معرفته وانا العقير الله محمد ابراهيم الخريص وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

بسم الله

وقف شارخ المنوزان نصيبه بام قصر بهدام الرس وما يتبعها من ابار وسيل وهو نصف ام قصر قادم بمقدار ثمانية اصواع نصفي للمؤذن بالمسجد الجامع والبقية المقل على الصوام فيه والناظر فيها للامام فيه شهد بذلك رشد الضبط وشهد به كاتبه قرناس . ووقف صالح بن عقيل بن المياحيه المعروفه بمكانيه نصف الربع للامام بالجامع والنصف الثاني للصوام فيه شهد به كاتبه ووقف حسين الموازجي رحمه قليبه المعروفه بالسفل الربيضه السمات ام الفصيل وما يتبعها من ابار على امام مسجد الجامع بالرس ووقفت الربيعه ام سعد العبدله سعد بن سرحان من ابنها لسعد من جميع الوشل وعشره مع الشارخ مسعين الجمع الربيض وغيرها على امام المسجد الجامع . ووقفت اميضي بنت قرناس رحمه نصيبها من حوائش زوجها سعد بن عبدله وعشره في حوائش الشارخ ونصيبها نصف ثمين سعد على امام المسجد الجامع كذلك سريها من بناتها رقيه ومنيره من حوائش ابيهن لسعد على امام المسجد المذكور شهد به سليمان الفواز أبنداو وشهد به كاتبه قرناس . ووقفت رقيه بنت رشيد العبدله نصيبها من ابيها رشيد من حوائش لشارخ ومن حوائش العبدله الربيض وغيرها على الامام بالمسجد الجامع الآمترا هامن ولد فرقيه بالربيض كذلك ووقفت حصتها من مشترا أبيها من قلبان السويحل بالربيعه على الامام شهد به رشيد زوجها . ووقفت ضويحه القرناس حصتها من حوائش سعد على الجامع . وويرث شايعه لصقاب بالسبل إلى بيها نخيلا بياض هاهيه حبره لامام المسجد الداخلي وباقيها لذلك لامام المسجد الجامع ولذيبان لها بعه بضحيه والوكيل عليها امام المسجد شهد به عبدالعزيز بن رشيد . وويرث هلال بها اربع اعراض نادمات للصوام بالمسجد الداخلي . ووقف احميد المودة لحميد وويرث شماء العطيه والمخيزه الذي بجنبها الكائنات بسوق القليته مقابلات دار الزويد بجانع السوق من شرق على امام مسجد الرس لعتيف شهد على ذلك عبدالله الوريان ومحمد الزبير وكاتبه قرناس وقع في جمادا الاولى ١٢٦٦ ضربت ويره شماء الذكوره وتكسرت اعشبانها وبقا اكسر الخشب والجريد والتراب عقب ما باع احميد ابو بيات بقا كسر الخشب والجريد والتراب ببلانة ابيل صفاها بنصيب الامام من عمار قليب اشهدوه شهادة حدريج وصرناها صالح المحدر عقيل بريع بالكاسنه مبتدا ١٢٨٥ حطها هوش لبنات عمه سامان لعبدالله تالي ذلك كاتبه صالح به قرناس . ووقف محمد الدعيم بن زهير ثلاثين وزنه تمر في نخله نصيبه من نخل ابيه عشرين وزنه للامام لمسجد الجامع لجديد بارس وعشرين وزنه له بضحيه بعد ما اذن على بن هندي ، بحيث انه راهن النخل شهد على اذن علي ووقف محمد فهد الشبلي وعبدالعزيز بن عدامه وشهد به كاتبه صالح بن سليمان قرناس وصلى الله على محمد ١٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم انا يا سعد الصالح الطاسان اشهد بالله الذي لا رب غيره ان وقت انا وام سعد البنيانيه انه عندي ورثه فيها
وقف لابن براك ذاكر فيها ربع البيع بالله بيني وام سعد البنيانيه وبين مسجد الرس بيننا انصاف واذا رعت اخذ ربعها
انا واد فهد نصف الربع لام مسجد الرس وابوي يا هذه قبلي كذلك واشهد عليه شاهد وعلى شهادته والده وشهد
عندي سليمان العلويط وشهد بالله الذي لا رب غيره اني نظرت الورقه سالة بن براك انه ذاكر به على
مثل ما ذكر سعد الصالح على ان ذاكر فيها ربع البيع وقف بالله بيني وام سعد البنيانيه وبيني وام مسجد الرس
كتب شهادته عن امر سعد الصالح الطاسان في ١٢٧٤. نقلته من خط سعد الطاسان حرفيه وانا المفتقر الى عفو
محمد البراهيم الجريوس بعد عصر يوم ثنين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين ١٣٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم لينكم معلوما بأني اجرت منيوه بن عبيسه بن رشيد الدكان الذي هو وقف على ابن المنيع
الكاتب بين دكان صالح السديري العقيلي ودكان محمد بن عقيل الذي شرقي ورثة عبدالله العبد العزيز العقيلي اجرته خمس سنين
كل سنه ثمانون ريالا عربيا تسلم عند دخول السنه واول السنين محرم ١٣٦٤ وقبل منيوه هذه الاجاره والتزم بالشرط
واستلمنا منه اجار ١٣٦٨ حال العقد ثمانون ريالا واعطينا الدلال محمد البراهيم الجريوس ثمانية ريالات اجرة الدلالات على الدكان
والباقي تسلمه لقبوض مع مر الاجار المستقبل يوقف على ابن المنيع اشهد على ذلك ابراهيم الحمد العايد وناصر الصالح
القرياني ذا زلك واملاه صالح البراهيم الطاسان وكتبه بامر انه شاهد به محمد البراهيم الجريوس وصلى الله على محمد وآله وصحبه ١٣٦٨/١/٢٥

الاجاره المذكوره جميعه وصل من منيوه لم يبقى عنده شيء اخذ اجاره ١٣٦٨ واستاجر بعده براهيم لطلق

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به ابنهم لشايع بعد ما شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم اوصى ان لشقران الذين على البركه عند المقبره ربا طالعة
حجة لبون وبعد ما تخلص الشقران لهم فصفها ثلث عمار وثلث له بضايا وعتيات له ولوالديه والوكيل عليه وعلى اخيه حمود
وكذلك الأريضة لحديقة حيالة السوق وكان النخل لعلو به تسعة اصواع عتيات برضاه والرحة ثلثها بحته من الصبر
التسعه والوكيل حمود والخزن بضايا له ولوالديه وكيله حمود وحته من الارض نفقه هو قدر ربعها ينفق لصوام المسجد
الظاهري الى بالريضا وربع القليب لمسجد سعد فضلها لابنه سليمان وبنته شايعه انصاف بينهم بحضرة من اخوانهم ورثته
بذلك محمد ومحمد وارض الزهير الى له ولهم بالريضا قدر ثمان قياس سهل على ام السبع الطالبي هذا جرى كفرغ سد عياله
حمود ومحمد وهمته وبنته شايعه شهد على ذلك كاتبه وابنته محمد بن سلامه وصلى الله على محمد وآله
نقلته من ورقة فيها خط سعد بن فلان وهو مفرقة فلله وانا المفتقر الى الله محمد البراهيم الجريوس وصلى الله على محمد وآله وصحبه ربيع الاول ١٣٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم الذي يعلم به من يراه باني قد اجرت محمد بن سعيد الاريضه الذي جنب دارته من شرق خارج السور
بين السور والخزال المقصوره بحده من شمال حديث محمد كل سنه ثمن ريال صبر وعوام والثمن قادم في بيت محمد له وصرفاه لأيام
الحج الجامع لأن الأريضه المذكوره ذاهبة اربابها محمد بذلك وحبه لمحمد بن مطلق قال ذلك واملاه محمد بن عبد العزيز بن رشيد
حال كونه قاضيا في بلد الرس وكتبه بامر انه شاهد به محمد البراهيم الجريوس وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه حبيب ١٣٥٦/٩/٢٥

نقلته بحروفه من ورقة قديمة، لتلف وانا الراجي عفو ربه وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

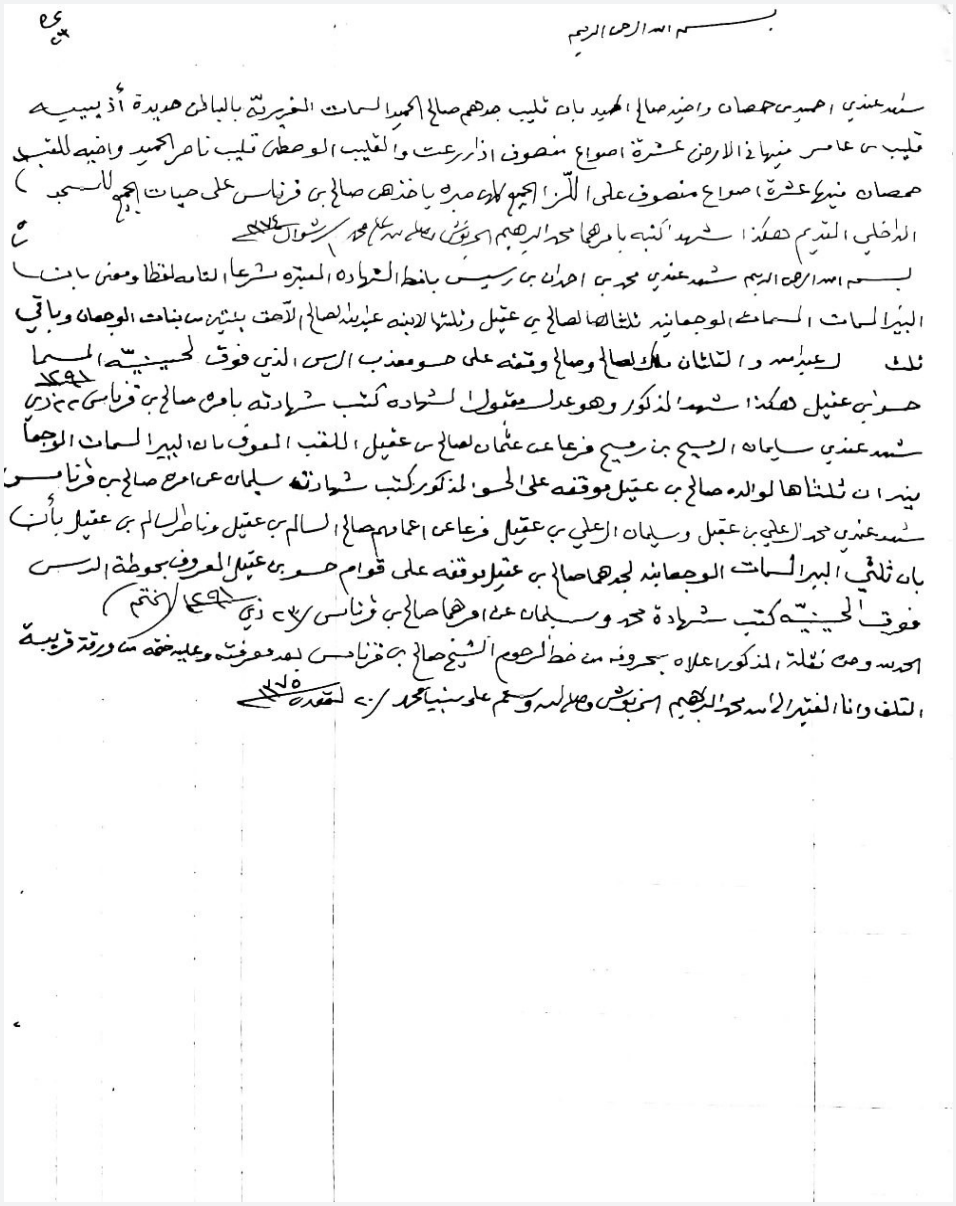

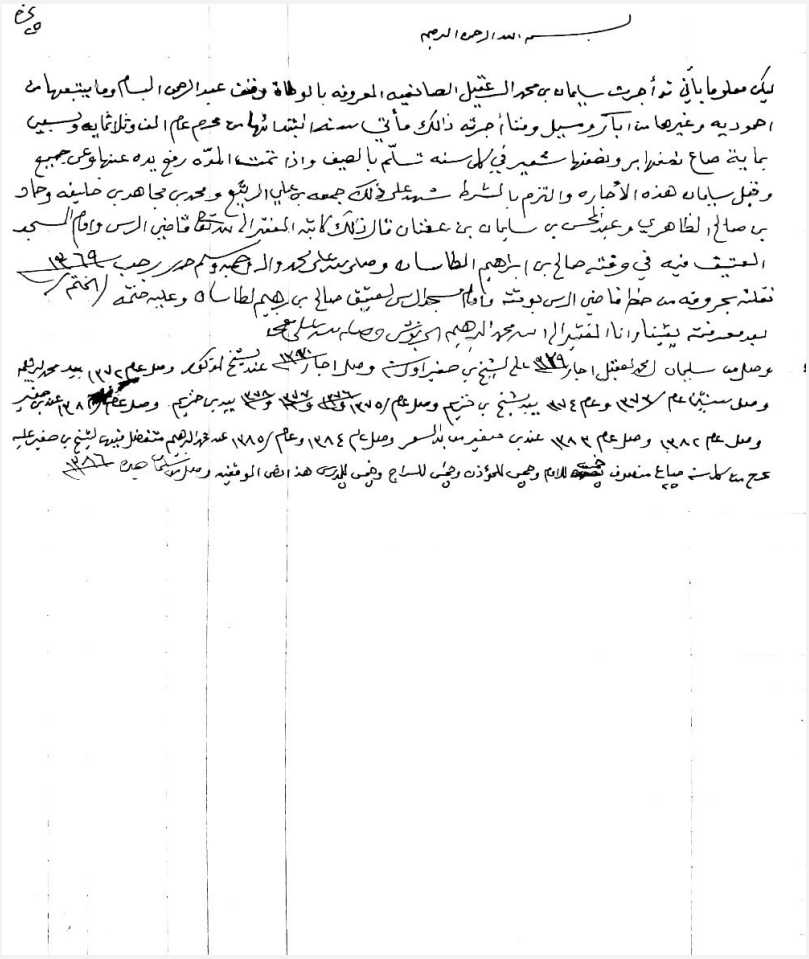

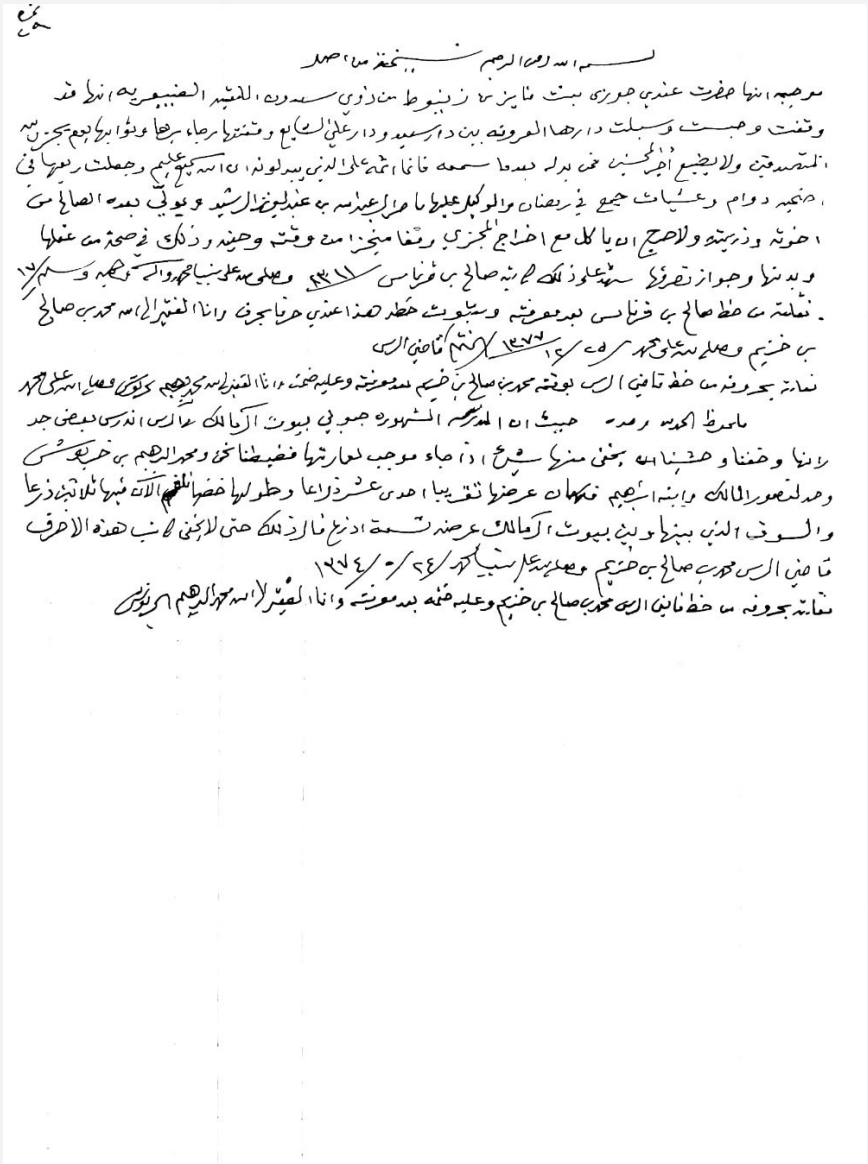

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

موجبه انها حضرت عندي جوزي بنت مايز بن زيبوط من ذوي سعد وده القبيه الضبيعريه وذكرت قد وقفت وحبست وسبلت دارها المعروفه بين دار سعيد ودار علي الكتابع وقنترة رجاء رجا وثوابها يجري له المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وجعلت رعيها في ضميه دوام وعشيات جميع في رمضان والوكيل عليها ما دام عبد الله بن عبد الرشيد وبعدي الصالح من ذريته والاصح ان يأكل مع اخواج الجزي ويعطا منها من وقت وحينه وذلك في صحة من عقلها وبدنها وجواز تصرفها شهد على ذلك لديه صالح بن فرناس [illegible] وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ١٢٧٧

نسخة بخط صالح بن فرناس بعد موته وسيبوت خطه هذا عندي هرناجوش وانا العبد الى الله محمد بن صالح بن خنيم وصلى الله على محمد [illegible] ١٢٧٧ تاضي الرس

نسخة بخط تاضي الرس بوقته محمد بن صالح بن خنيم بعد موته وعليه ختمه وانا العبد الى الله [illegible] وصلى الله على محمد

ملحوظ الحمد لله وحده حيث ان المرحوم المشهور عبد الله بن عبد الرحمن الجبوني بيوت آل مالك عامر الرس اندرس بعض حد وانا وعفنا وحبسنا الله يجزي منزل شرع واذا جاء موجب لعمارتها فضيطنا نحن ومحمد الراشد بن خريصي وحمد المصور المالك وابنه ابراهيم فكمان عرضوا تقريبا احدى عشر ذراعا وطولها خمسة اذرع الآن فيها ثلاثة اذرع والوقف الذي بينها وبين بيوت آل مالك عرضه تسعة اذرع فاذا ذلك حتى الآن لجانب هذه الاحرف تاضي الرس محمد بن صالح بن خنيم وصلى الله على [illegible] ١٢٧٤/٥/٢٤

نسخة بخط تاضي الرس محمد بن صالح بن خنيم وعليه ختمه بعد موته وانا العبد الى الله محمد الراشد

بسم الله الرحمن الرحيم

موهب التحميد والباعث لرغمه وتشطيره نعوان رسمية بيدين بذا علا الجناوي المعروف بذا طراف الرس مستحيات بقليب الدريويش لما كادت ان تخفى منها الرسم وتنمحو منها الاثار بتنطاو الازمن ولم يعرف لهما مالك خاص والمدع للملك استأجرهما منصور بن حمد المنصور وناصر بن عبدالرشيد من القاضي في بلدالرس سالم بن ناصر الخراكي ٤٠ عشرين صاع عشره حب وعشره شعير والاجاره على مسمية الابار وجميع ما يستحقانه من الارض والجهات وشرطا على المؤجر بأنه ليس عليهما شيء أجرة الآلة لانتفاع والزراعه ومدة التعطل ما بساناه شيء ولا تحسب عليهما ورضي بهذا الشرط نظرًا للمصلحه ورغبة في الأحياء والعماره فهكذا وقع الرضى بينهما شهد على ذلك جماعة من المسلمين منهم محمد بن الشيخ صالح بن فرنا س وابنه عبدالله وحمد المنصور الالك ومحمد الخالدي رشيد عرشيد به الحقبه سليمان بن حمد الربيع وصلى الله على محمد وآله وسلم حرر بن جا ٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم موهب بانه هذه عقد ناصر بن عبدالرشيد ومنصور بن حسين المنصور وحفر لحضورهما صالح بن محمد المنصور بن عمرو مدفع ناصر بن عبدالله ومنصور بن حسين علي صالح بن محمد المنصور ارض معروفه محدوده مدرهما مايتين وستين جوع من ارضهم المعروفه بالجناوي التابعه للأبيار القديمه المسماة الدريويشيه على انه يحفر فيها بير يسع اربعة غروب يقوم جعل كل بير حتى تزوي المربوعه ان صارت جيل فربوعه اعلاها بما يحتاجن من طي وزرانيق ومناجي ويحمر بكل واحده قصرًا طيبا صدائن ثمانية بوع وطول ارتفاعه ثمان اذرع في كل قصر ربعتين وله الأنتفاع في مقابلة مايلزمهم من العمل في كل قليب اربع ثمار شتاء وقيضا اولين قيض ٥٥٤هـ سوى مربوعه اوغربين اوغرب وعلى ان واحده يقوم بعملها حالاً وواحده اما حملاه في عملها الشعباه ٥٥٤هـ ماد كملنا بجميع مايلزم لهن من العمار المشروط على صالح بتسمونا انصاف بينهم نصف لمنصور وناصر والنصف لصالح بقسمة العدل واشترط على صالح اذ كملن بعمارهن وقصورهن فرع تابعات للرس ومن يسكنهن الأندح من الجناوي المعروف بملك اهل الرس وبتبعيته كما هو معلوم فصر صالح بذلك هكذا وقع الرضى من الجانبين شهد على ذلك وعبدالله بن الشيخ صالح وصالح بن عبدالعزيز الفواز وعبدالله بن محمد بن الشيخ صالح وشهد به كاتبه سليمان بن حمد الربيع وصلى الله على محمد وآله وصحبه في رجب ٥٥٤هـ نقلته من قلم كاتبه سليمان بن حمد الربيع بعد موتته يقينا حرفا بحرف من غير زياده ولا انتقاص وانا العبد الى الله صالح المحمد المهيدي حرر بريدة ١٤٠٨هـ

الحمد لله نقلت بخط نقله الاخ صالح بن محمد بن سليمان المهيدي في اعلاه من قلم الشيخ سليمان بن حمد الربيع ونظرت في اصله المنقول منه فرأيته مطابقا له كما ذكر ذلك كاتبه العبد الى الله تعالى صالح بن ابراهيم الطاسان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ربيع الثاني ١٤٠٨هـ (انتهى)

الحمد لله نقلته بحروفه من خط صالح بن محمد سليمان بن مهيدي وعليه تصديق الشيخ صالح ابراهيم الطاسان وعليه خطه حرفا بحرف بعد موفي للجمع وانا العبد الى الله محمد ابراهيم الجويسر صورة من صورة خط الشيخ صالح بن ابراهيم الطاسان رحمه الله حرر جماد الاولى ١٤٠٨هـ

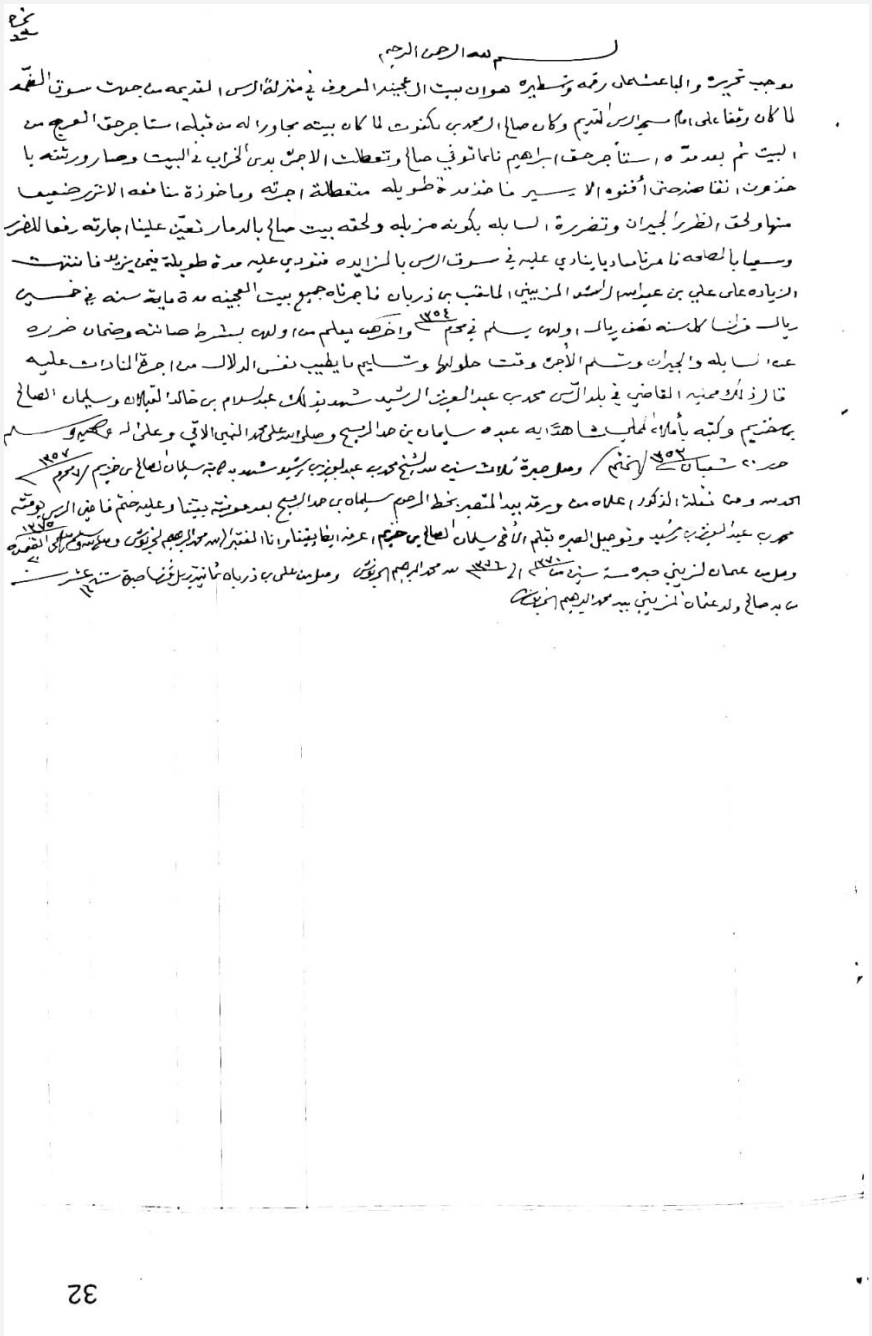

بسم الله الرحمن الرحيم

وجب تحريره والباعث على رقمه وتسطيره هو ان بيت العجينة المعروف في منازل الرس الذي هو من جملة سوق الغنم لما كان رفقا على اهل الرس القديم وكان صالح المحمد بن مكنوت لما كان بيته مجاورا له من قبله استأجر حق العجن من البيت ثم بعد مدة استأجر حق ابراهيم ناما توفي صالح وتعطلت الاجرة بدن الخراب في البيت وصار ورثته يأخذون نقاضه حتى أفنوه الا يسير منا هذه مدة طويله متعطلة اجرته وياخوذة منافعه الا شيء ضعيف منها ولحق الضرر الجيران وتضررة السابله بكونه مزبله ولحقه بيت صالح بالدمار نعين علينا جارته رفعا للضرر وسعيا بالمصلحة نامرنا ساديا ينادي عليه في سوق الرس بالمزايده فنودي عليه مدة طويلة فيمن يزيد نانتهت الزياده على علي بن عبدالله السعد المزيني الملقب بذرياق نا اجرناه جميع بيت العجينة مدة باية سنه في خمسين ريال فرنسا كل سنه نصف ريال، وليس يسلم في محرم ١٣٠٤ واخرجه يعلم من وليت بشرط صانته وضمان ضرره عن السابله والجيران وتسلم الاجر وقت حلوله وتسليم ما يطيب نفس الدلال من اجرة النادات عليه نازل ذلك ممضيه القاضي في بلد الرس محمد بن عبدالعزيز الرشيد شهد بذلك عبدالسلام بن خالد الدبلان وسليمان الصالح بحضريم وكتبه بأمراه المذكور شاهد به عبده سليمان بن عبدالعزيز وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم حرره سليمان ١٣٠٧ الخنيم وصلى جمعة ثلاث سنين من الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد شهد به عنده سليمان الصالح بن خنيم ١٣٠٧ بخط الحدث ومن فضله الذكور اعلاه من ورقة بيد المعبر بخط الرسم سليمان بن عبدالعزيز بعد هوشته بيننا وعليه ختم فاضي الرس يومئذ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد وتوصيل الصبره تلم الأخ سليمان الصالح بن خنيم، عرفنا بياقينا نا المعبر (الله محمد ابراهيم بن يونس) وصلى عمان المزيني جمعة سنة ١٣٠٨ الله محمد ابراهيم بن يونس وصلى على بن ذرياه ثمانية ريال فرنسا صاحة سنة عشر ١٣١٠ به صالح ولد عثمان المزيني بيد محمد ابراهيم بن يونس

32

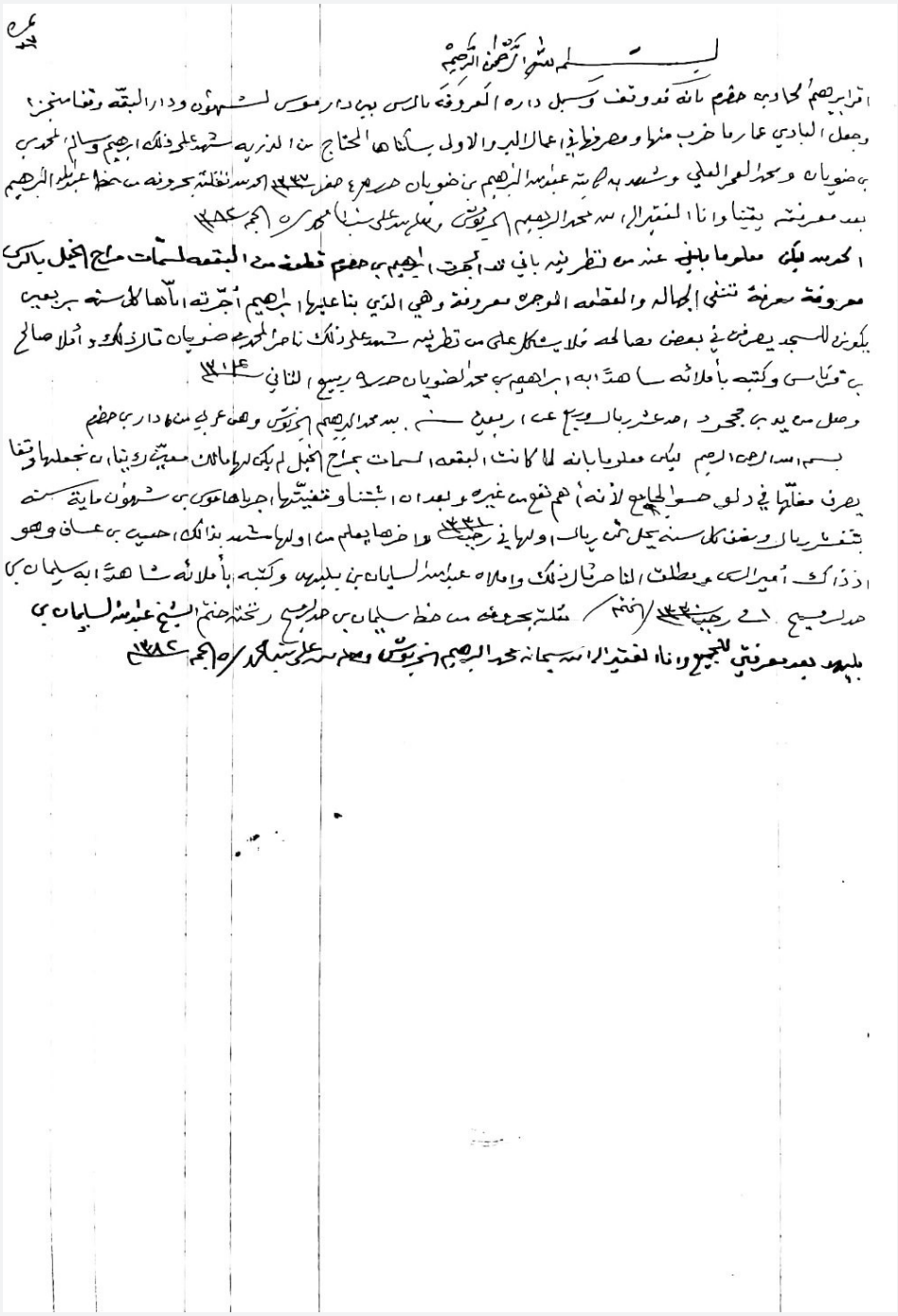

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠

شهد عندي صالح الحمداني الغريري وسليمان الجريري ومحمد بن المسعود ياه سيف بن جريي وقف في ملكه بيت وزنه ستة عشر عاملي جيد لتحمل على الفريس خمس وثلاثين والطوال خمس وثلاثين وزنه وقف سكيارة صالح وسليمان ان عشر وزنات للمؤذن في الجامع بالرس وعشرين للأمام المسجد المذكور وثلاثين وزنه للصوام فيه، وعشر وزنات لأفتيسو وبره بنت اجريي هكذا شهدوا المذكورين وهم عدول وشهادتهم على اقرار الموقف المذكور كتب شهادتهم عن أمرهم صالح بن قرناس وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ٢٨٤ نقلته وانا العفير الى الله عن خط الشيخ صالح بن قرناس عليه منه وانا ناصر بن سالم الضويان نقلته بحروفه من خط ناصر بن سالم الضويان بمعرفته وانا العفير الى الله محمد الابراهيم الحكيم وصلى الله على نبينا محمد

الحمد لله الذي ظهر لنا مما سطر على الورقة ثبوت ما شهدت عليه البينة الرضية فيلزم على هذا الحال على وضعه المذكور في شهادة الشهود نال ذلك العفير الى الله سبحانه وتعالى سليمان بن علي العقيل تاريخه ٢٧ جمادا الأول ٢٨٢ نقلته عن خط الشيخ سليمان بن علي العقيل ناصر بن سالم الضويان ونقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بحروفه بمعرفته وانا العفير الى الله محمد الابراهيم الحكيم وصلى الله على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم يعلم الناظر فيه ان شايع بن عبد العزيز وقف وسجل على داره المعروفه بدار حسين العماري ربع جدد كل عام يجب عليها بدخول رجب الحرم ثمنين للامام وثمنين للمؤذن في المسجد الجامع الطالعي بخرجها شايع على ما ذكرنا ما زال الهو فيها فاذا زال العذر بموت او غيره خرجت سكنا لهذا على الأمام المذكور والمؤذن شهد بذلك محرره ناصر بن رشيد ومنيع بن بليهد وعبد الله الاسماعيل وشهد به واثبته كاتبه عبد العزيز بن رشيد ربيع الثاني ١٣٢٥ وصلى الله على محمد وآله وصحبه نقلته من خط من سمى نفسه عبد العزيز بن رشيد وانا العفير الى الله ناصر بن سالم الضويان

احمد وصلى نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بحروفه بمعرفته وانا العفير الى الله محمد الابراهيم الحكيم وصلى الله على نبينا محمد

أيضا الحق شايع المذكور بالوقف المذكور جديد تين للراجح صار الوقف ستة جدد شهد بذلك عيال سليمان المتمم وشهد به كاتبه قرناس حرر في شهر الله المحرم ١٣٣٣ وصلى الله على محمد وهو صحيح الراجح المذكور كتبه لكاتبه انفا نقلته عن خط الشيخ قرناس وانا العفير الى الله ناصر بن سالم الضويان

نقلته من خط ناصر بن سالم الضويان بحروفه بمعرفته وانا العفير الى الله محمد الابراهيم الحكيم وصلى الله على نبينا محمد

الحمد لله تمام مسجل بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه انه قد سبلت لؤلؤه بنت حمد بن شهوان دارها المعروفه على امام مسجد الرس الجامع وما ذكر فيه بينهم انصاف شهد على ذلك كاتبه قرناس

٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

يوجب تحرير بان محمد بن صالح بن الرئيس ... قد عندنا حال صحة اقراره شرعا بان وقف وحبس مشتراه من سلمى بنت عبدالله بن ركيان من القليب المعروفه بالباطن بالرس السمات ام أساله وهو بير المشار من القليب المذكوره وقوا بحريمها من ارض وبير وحقوق وحدود والوقف المذكور نصفه على ام مسجد الرس الجامع القديم وبيع للصوام في هذا المسجد وبيع للدلو لوقرناس به حد على سوال الوقف الاول ودلاء تقربا الى الله تعالى وطلبا للزلفا لديه شهد على ذلك حمد بن عبدالله بن صنيع وشهد به كاتبه الفقير الى الله تعالى علي المحمد السنيدي حرر ١٣١٧/٤ نقلته من خط من سمى نفسه وانا الفقير الى الله ناصر بن سالم العضوياني نقلته من خط ناصر بن سالم الضوياني بحروفه بعد معرفته وانا الفقير الى الله محمد ابراهيم الحمد بوعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرت فاطمه بنت عبدالله بن ركيان بانها وقفت وحبست من القليب المعروفه في الباطن في الرس السمات أم إسلمة وسموها المذكور خمس العشر ووقفت المذكور لمسجد الرس القديم الساكن الداخلي على ورد الوقفة الاولى نصف للامام ونصف بين الصوام وبين الدلو لوقرناس ثم ذلك وقف منجز تقربا الى الله عز وجل شهد على ذلك عبدالله بن عبدالرحمن بن سلمان وشهد به كاتبه علي المحمد السنيدي حرر ١٣١٧/٤ نقلته من ما تقدم بحرفه وانا الفقير الى الله ناصر بن سالم العضوياني نقلته من خط ناصر بن سالم الضوياني بحروفه بعد معرفته وانا الفقير الى الله محمد ابراهيم الحمد بوعلي

يعلم الناظر فيه لعد وقف محمد بن احمد ابا حسين نصيبه في القليب الذي بينه وبين بطاح في الأسفله من اطراف الرس وهو نصف صاع يصرف ريعه على ام مسجد الرس ثلث وعلى الوقف ثلثين في المذكور شهد بذلك اخوه فايز وعقل وشهد به كاتبه الفقير الى الله العلي رشيد بن راشد الحنباني

الحمد لله وحده

يعلم الناظر فيه بانني قد اجرت منصور بن حمد المنصور ومنيع بن عبدالله الرشيد القليب السمات رطيرطه المعروفه بالمحاوين والقليب السمات الجليبانيه معروفات بين فليباء ابا عمر والعود أجرتهم الآبار المذكوره وما يملكان من الارض ويتبعها من جنوب وشمال أجرة معلوم كل سنه خمس وارجين صاع نصفها نصف حب ونصف شعير تسليم الأجرة وقت الصيف من كل سنه مدة الاجاره ماشتا سنه مبتدا لسنين محم سنة الف وثلاثمايه واربع وحمسين واخرهن يعلم من اولهن وشرطنا عليهما عمار الارض والقليب ومنع الاجرة منعا للايجار وان انتزعت رغبتهم عن الآبار المذكوره فلا ينزعون سماحا وضعوا فيها شيأ وصبرا بذلك وعرض رطيرطه ما بين العود وقلبان ابو عمر ستين ذرع والايجار المذكور بين الآبار نصفين كل واحده اثنين وعشرين صاع ونصف شهد على ذلك سلمان لهرا العقلا قال ذلك وانا ملا ضاحم الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد وكتبه باملائه شاهدا احاضيد عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد ٥٤ محم على مسجد الرس القديم وذكر الشيخ محمد بن رشيد بان الآبار المذكوره رطيرطه وجليبانه نصفين وقف والنصف الآخر ما نعلم له مالك ولا وقفه فان تبين له مالك والا يرضى في مصالح البلد تحفه اعلاه كتبه باملائه عبدالعزيز بن ناصر الرشيد حرر يوم ... على محمد الراشد

67 نقلته بحروفه وعليه ختم الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد وانا الفقير الى الله محمد ابراهيم الحمد بوعلي

٤٢

على جزع البطحاء قبله نحو الغرب الى تزعرط قليب غريشان ساهمها على هم لخذرمد والعويده
التي بالروضه حق جاسر يضف للامام ثلث للامام وثلثها للمؤذن والنصف الاخر نصفه للامام وربعه
لبن عقيل بقربه ذكرناها بالورقه وربع على سبيل العاريه والعبره ابثلثه بالروضه عشرين صاع
نصفين وفي العودة عشره والعريفيه الى شراسامان اخر مكان مقطر عليان بها عشره وربع البطحيه
بالروضه نصفه سبلته على عقيل على الامام ونصفه سبله ابا عمر ثلث للامام وثلث للصوام وثلث
للمدرس والربع لثاني للامام تسام الراصع الصبره . وقليب غريس سليمان كها الى بدا تحل بشايع البوم
لاصاميان تقسم أثمان حق ضايحي وهدبا وثريا وساجعه وميثا وتركيه وفايز على سبيل العاريه
وحق عقيل للامام ووقف عساف وحاجوه عيال العواجي وحديجه وحسنا وهدبا ونصير
حيزهم من عوائد العواجي على الامام وثمن اعرهم هيا للامام وحق نوار ثلث الثمن من الحذر مد
ونفقه للامام والصوام . وقليب لبطيحه بضفا سبله محور على الامام ونصفا سبلته لزوجه على المدرس
ووقف الشيب محمد وسليمان المرشد وفريان حق البوهم من ربع العليا ومن ربع النقره بالروضه
على الصوام ووقف عبدالرشيد مشتراه من سلمان التابع وهو ثلث حق رشيد الحمدان بنفقه
على الأمام . وسيل سالم لحمين خمس اصواع على قليب الروضه للامام صبره وهو مشتراه الوقيصي
على شراها من سايمان بن صيخان من علي وحط بذراع لحمه خمس صار نصيبه عشره صبره للامام لوزو
وعودة الغبيه ثلث للصواجاحق حسين وحسن للصوام وثلث لجاسر حق عذل
وناصر لبوهم للامام وثلث لعيال أحمد الناصر . ووقفت منيا الناصر الحمد حبيزها من قليب أمها
أمنها في لحجاوي وثلث أمنها من القليب طالع عن الورثه وهو موقوف بعضه ثلث للامام ونصف للصوام
ووقف الضليعي واخوته على وقليع عصبهم من مسارة الفريد وهو جميع نصيب امرأنوير القاعم
من جميع موائد الحمدان وهو الذي وقبضتها امرأنوير على امام مسجد الرس العتيق وجعلت ثوابه
لساره . ووقف رشيد العلي الفنيلي نصيب دوشن ولبانا بخيل في جميع موائد لحمدان على الامام
بعد مشتراه له بدينه .. ووقف عبدالرحمن بن سلم قليان الوقيصي مشتراه من علي الوقيصي
وهن القاسفيه العرونه بالوطاة وثنوا بعمامه احوديه وغيرها وشهوده العرونه بن الغبيه وقليبه
وثنوا بعمرها ونصف قليب لغبيه الى بيته وبيت اصويان وهو نصف البئر مشاعا وثنوا بعمرها
وقف الآبار المذكوره اشفا وجه الله والدار الاخر رجاء بركتها وثوابها يوم يجزى المتصدقين
ولا يضيع اجر المحسنين وجعل نصف ريعهن للامام مسجد العتيق ونصف ريعهن الاخر على سبيل العاريه
شهد على ذلك تركي العلي التركي وشهد به كاتبه فرنانس والنظر والوكاله للامام المسجد وسبيل العاريه
نصفه للامام والنصف الثاني خاص للمؤذن والصوام والسراج والدلو والدرس ووقف حسين
التابع حق أمه من حسو الباهان للامام بمسجد الرس العتيق وحق أمه من حديقه من عوائد
الجبيهات ووقفت عائشة المرشد وشقيقة الخليفه ربع حسو المرشد بحق الرس ونصف حسو
البعيرات غبيه معجم الرشيد وهن مشتراعلى القاضي من محمد الناصر التناصر وهن منتقلات
اليهن بالميراث من علي القاضي رحمه الله على امام مسجد الرس العتيق

٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم تابع للصفحة المقابلة

صبره للأمام وباقيه على سبيل العاريه وسبيل العاريه نصفه للأمام ونصفه خماس خمس للمؤذن والصوام
والسراج والدلو والدرس. وام غاربا الجوّ نصفها سبيل نصف للأمام ونصف للسراج وهو حق بنات مثنا
رحم. والجلانيه العروه داخل حوطة الجوّ وعشر نصف للمدرس وحمى للأمام ونصف ونصف خمس
للصوام. ووقف عثمان بن عقيل مشتراه من صسوا الربعه في الجوّ وهو نصف ثمنه ربع بقيه للأمام وباقيه
للمؤذن. وبذر عند بن رشيد رحمه الله على ام العروه بالجوّ عشرين صاع صبره للصوام والمشرحه
عشرين صاع كتبه عبدالعزيز رشيد. ووقف عبدالله بن جبرين نصيبه في حمشتين الحجر حسوي الجبر
في جوّ الدرس. احدهما داخل الحوطه لجلانيه والثاني خارجها وهو سوا لشمان نصيب عبدالله فيهما نصف وربع
ع سدسها ثلث للأمام مسجد الدرس لعتيق وثلثان في أضحيه وعشيات في رمضان والولي على الثلثين، ولاده
والنظر للأمام مسجد الدرس. ووقف عبدالله بن سليمان الحوراني في شمالي حوطة الجوّ المسما سوا لسليمان ثمنه
للأمام وباقيه في عشيات له يقسمن في رمضان ليلة الجمعه على عياله. ووقف منيع لتاع على الياله العلوي اللي
فوق صيحه عشرة أصواع حنطه مشموره. ووقفت شايقة الحسنان عشرين صاع صبره
على قلبان بن ادريس بمليمه للأمام. ووقف براهيم بن سليمان بن عودة الرويضه طالع من الربع خمس
ماسيل على الأمام. ووقف رشيد الربيعي مشتراه من أمته الغفرانيه صحيحه اس العوده واللي
يطول الثلثه اصواع من التسعين على الصوام. لنالك حق رشيد بن زامل براسيل على الصوام
وتنادم براي العوده عشرة اصواع صبره للأمام. ووقف عبدالله الجريد. ووقف عثمان بن عقيل
نصيبه في صسوا على في جوّ الدرس وهو نصف ربيد ونصيبه في العوده في الرويضه وهو خمسا
مشاعا يجعل ربع ذلك الثلثين له في قريه نجمل في مسجد الدرس والباقي يجعل بلله للمقبره ه
و دسيه و قليبا في الرويضه لال احميدان سديس والثلاثة لال زهير السليمان الزهيريه
يه عشر طالع ثمنه للأمام وسديس الحميدان نصفه لأل عبدالله نصف والله اعلم ان الزهير شرو منهم
أومه بعضهم حق فاطمه وأمتياه المعيقله للأمام وحق السباط يتيم ثمان حق فايزه وعقل وشما
وحمد وعاليه وفوت وثريا للأمام وحق مثنا وتركيه وشايقه على سبيل العاريه لهم
أو باقي الثلثين للزهير نصفهن الشايع نصف حقه سبيله اس اعمر ثلث للأمام وثلث للصوام
وثلث للمدرس ونصفه الآخر أي حق شايع ستاله بن عقيل للأمام ونصف العوده
الباقي للدهلاوي ثالثه للصوام بوصيته ~~نصف حقه~~ وثلثان ثمن لنصيبة الحمد نصف ما وراء
البنته والباقي لبوه للصوام.. ووقف عبدالله بن عقيل نصف قليب ادسيه على الدلو والخز
رمه الجاسر ونادم براعشرة اصواع للأمام وباقيه على سبيل العاريه والنصف الثاني للصنديله
حق ارشيد وعائم وحمد وربع حق شايع وحق العويصيه ثلث الثمن وحق نصره
على سبيل العاريه وحق فاطمه وثريا للأمام وحق حوشان وزويته وصالح للأمام نص
وقليب امنيفذ الرويضه اي تصراوا لحياة جول

المراجع

- معجم بلاد القصيم. محمد بن ناصر العبودي.
- معجم البلدان. ياقوت الحموي.
- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار. محمد بن عبدالله بن بليهد.
- أوقاف الرس التي كُتبت في سجلات كل من: قرناس بن عبدالرحمن القرناس. وناصر بن سالم الضويان. ومحمد بن إبراهيم الخربوش. ويوجد أصول وصور لها في مكتبة الكاتب.
- مشاهدات الكاتب وتوثيقة لمواقع المزارع والآبار المذكورة في الوثائق. وأكثرها لا يزال موجودا لكنه مهجور.
- خبرة الكاتب وكتاباته عن الرس قديما وحديثا.

القسـم الثاني

فعاليّات في الوقف

مذكرة تفاهم «بين الهيئة العامة للأوقاف وهيئة التراث»

وقّعت الهيئة العامة للأوقاف وهيئة التراث يوم الاثنين ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ في مقر الهيئة العامة للأوقاف بمدينة الرياض مذكرة تفاهم تهدف إلى تعزيز التعاون بين الطرفين للإسهام في تحقيق المستهدفات التنموية المشتركة.

مثّل الهيئة العامة للأوقاف في توقيع مذكرة التفاهم محافظ الهيئة الأستاذ عماد بن صالح الخراشي، بينما مثّل هيئة التراث الرئيس التنفيذي الدكتور جاسر بن سليمان الحربش.

وقد أكّدت مذكرة التفاهم الممتدة إلى ثلاثة أعوام على الحفاظ على الأوقاف التاريخية التي تقع تحت نظارة الهيئة والاستفادة منها وفق شروط واقفيها في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتفعيل التعاون والتنسيق في إدارتها بين الطرفين، إضافة إلى إمكان تمويل المواقع والمساجد الأثرية وترميمها وفق الإجراءات النظامية.

ويأتي توقيع مذكرة التفاهم بين الهيئة العامة للأوقاف وهيئة التراث في إطار رغبة الطرفين في تنمية القطاع الوقفي وتحقيق شروط الواقفين، وإيجاد الممكّنات التي تسهم في تعزيز أثر الأوقاف اقتصاديًا واجتماعيًا، وتحقيق التكامل المنشود لرؤية المملكة ٢٠٣٠.

المصدر: الهيئة العامة للأوقاف

رابط الخبر

https://www.awqaf.gov.sa/ar/media

تاريخ الخبر: 24-01-2022م

«أحدث إصدارات، ودراسات، وفعاليات ساعي لتطوير الأوقاف»

منذ نشـأة سـاعي لتطوير الأوقاف وهي آخذة على عاتقها نشـر ثقافة الوقف وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه.

ففـي مجـال المطبوعـات العلمية أصدرت سـاعي مجموعـة متميزة من أحدث مطبوعاتها العلمية في مجال الأوقاف.

أولًا: جديد سلسلة إصدارات ساعي العلمية:

١. تصوّر مقترح لإدارة استثمارات الأوقاف بالجامعات السعودية.
٢. مشروعية استبدال مال الوقف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
٣. الجامعة الوقفيّة .. الإدارة والتمويل والاستثمار.
٤. الأوقاف التعليميّة والأزمة الماليّة.

ثانيًا: جديد سلسلة دراسات ساعي العلمية:

١. الفروق الفقهية بين الوقف والوصية.

وفي مجال المشـاركات المحلية والدولية شاركت ساعي في الملتقى السنوي الوقفـي الأول برعاية أمير المنطقة الشـرقية صاحب السـمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود.

كما شاركت في كلٍ من:

- معرض الكتاب الدولي بالقاهرة – مصر.
- معرض الكتاب باالشارقة – الإمارات العربية المتحدة.
- معرض الكتاب بالدوحة – قطر.

كما أطلقت سـاعي في مجـال التدريب والتأهيل الوقفـي مبادرةً لتأهيل

الباحثين في المجال الوقفي بالتعاون مع مركز الشاوي للتدريب والتأهيل، وتقوم فكرة البرنامج على تدريب باحثين متمكنين في المجال الوقفي من عدة محاور مركزة، وتعقد في مدة ستين يومًا، وتستهدف فئة الباحثين والباحثات في الكليات الشرعية، ويتكون البرنامج من عناصر؛ منها: عقد دورات تدريبية، وإقامة لقاءات استشارية، وورش عمل.

وفي مجال خدمات الاستشارات الوقفية .. أسهمت ساعي لتطوير الأوقاف عن طريق ذراعها الاستشاري «مركز وثيقة للاستشارات الوقفية» في:

١- تأسيس أوقاف بقيمة (٣٠ مليون ريال) في عام واحد فقط.

٢- (٧٨ مليون ريال) قيمة الأوقاف التي استفادت من الخدمات الاستشارية لمركز وثيقة.

٣- أكثر من (٣٥٠) ساعة استشارية حضورية.

٤- أكثر من (١٢٠) ساعة استشارية هاتفية.

٥- صياغة (٤) وثائق وقفية.

٦- أكثر من (٤٠٠) منشور توعوي متنوع عن الأوقاف.

٧- أكثر من (٢٠,٠٠٠) تفاعل إعلامي بمختلف المنصات.

المصدر: حساب مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف على تويتر، وحساب مركز وثيقة للاستشارات الوقفية

رابط الخبر:
https://twitter.com/SAEE_AWQAF?ref_src=twsrc%5Egoogle%7Ctwcamp%5Eserp%7Ctwgr%5Eauthor
https://twitter.com/watheqh_sa

تاريخ الخبر: ٠٢-٠٢-٢٠٢٢م

اعتماد «لائحة تنظيم أعمال النظارة»

اعتمـدت الهيئة العامة للأوقـاف لائحة تنظيم أعمـال النظارة، الهادفة إلـى ضبط أعمال النظارة وتنظيمها بما يحقق مقصد الواقفين ويعزز الأثر التنمويّ للقطاع الوقفيّ.

حيث مرّت رحلة اعتماد اللائحة بمراحل متعددة بدأت بالتقويم ودراسـة الوضـع الراهن للاحتياجـات والأوليّات وآليات حوكمة الجهات الإشـرافية على القطاع الوقفي وغير الربحي في الدول الإسلامية والمتقدمة، ثم الانتقال إلى مرحلة التصميم عبر صياغة مسودة اللائحة واستطلاع مرئيات العموم وعقـد ورش عمـل مع المتخصصـين والمهتمين لرصـد ملاحظاتهم وآرائهم، فيمـا سـتُعقَدُ في المرحلة القادمـة لقاءاتُ توعيةٍ عـن متطلبات اللائحة مع تصميم برامج تدريبية موجّهة للنظّار والعاملين في القطاع الوقفي.

وتهدف اللائحة التي نشـرتها الهيئة عبـر موقعها الإلكتروني إلى حماية أصـول الأوقـاف وتنميتها واسـتدامتها، وضمـان تنفيذ شـروط الواقفين، وتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح وترشيد الحوكمة، وتحسين الأداء والحث على تطوير السياسـات والإجراءات، مما يسـهم في تعظيم الأثر الاقتصادي والاجتماعـي والتنموي للقطاع الوقفي، وخلق فـرص وظيفية جاذبة لمزاولة أعمال النظارة.

وتأتـي لائحـة تنظيـم أعمال النظارة في إطار سـعي الهيئـة نحو تحقيق أهدافها الاسـتراتيجية في تمكين القطاع الوقفي بجميع مكوناته، ومن ذلك رفع مسـتوى الحوكمة وتعزيز الرقابة والشـفافية وتطوير البيئة التشـريعية

للقطـاع، للنهوض به وتعزيز مكانة الأوقـاف والمحافظة عليها وتنميتها وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ومـن الجدير بالذِكر أن المـادة الرابعة من نظـام الهيئة العامة للأوقـاف الصادر بالمرسـوم الملكي ذي الرقم م/١١ والتاريـخ ٢٦ /٠٢/ ١٤٣٧هـ، نصّت على أن الهيئـة تشـرف على جميع الأوقـاف العامة، والخاصـة (الأهلية)، والمشـتركة، كمـا نصـت الفقرة ذات الرقـم (٥) من المادة (الخامسـة) من النظام على الإشـراف على أعمال النظار الذين يعينهـم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شـروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

المصدر: الهيئة العامة للأوقاف

رابط الخبر:
https://www.awqaf.gov.sa/ar/media

تاريخ الخبر: ٠٥-٠٢-٢٠٢٢م

اللقاء الإثرائي «المعيار المحاسبي للوقف»

أقام مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، وبرعاية من مؤسسة الشيخ محمد بن صالح الشاوي الخيرية لقاء (عن بعد) بعنوان (المعيار المحاسبي للوقف) الذي صدر مؤخرًا عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بالتعاون مع مركز استثمار المستقبل، وذلك من خلال منظور تخصصي لزوايا متنوعة.

وَهَدَفَ اللقاء إلى إثراء القطاع الوقفي بالقضايا والمستجدات المحاسبية المتعلقة بباب الوقف؛ وذلك من خلال تحليل ودراسة المعيار المحاسبي للوقف

وقد عُقد اللقاء في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/ ١٤٤٣/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠١م وشارك في إثرائه كل من الدكتور أنور علي الحميدي، والدكتور عبدالقيوم بن عبدالعزيز الهندي، والأستاذ: محمد مجد الدين باكير، وأدار اللقاء الأستاذ مصعب بن خالد الهدلق.

يمكنك مشاهدة اللقاء عبر الرابط أدناه
https://www.estithmar.org/accounting-standard-for-endowment/

المصدر: استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

رابط الخبر:
https://www.estithmar.org/accounting-standard-for-endowment/

تاريخ الخبر: ٠١-٠٣-٢٠٢٢م

دورة «مهارات القيادة الإدارية الوقفية»

أقامت مؤسسة أمناء الوقف دورة تدريبية -عن بعد- بعنوان «المهارات القيادة الإدارية في المؤسسات الوقفية» في مدة ثلاثة أيام، وذلك من تاريخ ١٨-١٤٤٣/٨/٢٠هـ الموافق ٢١-٢٠٢٢/٣/٢٣م وقدم الدورة خبير ومستشار في تطوير والقيادة ومتخصص في التدريب القيادي وملم بالأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، واستهدفت الدورة فئة النظّار والمهتمين بإنشاء وإدارة الأوقاف والقيادات العامة في القطاع الوقفي وأعضاء مجلس النظارة ومنسوبي الهيئة العامة للأوقاف.

وكانت محاور الدورة في عناصر عدة منها: (مفهوم القيادة في المؤسسة الوقفية - عناصر القيادة وسمات القائد الناجح - التواصل الفعال للقادة - التحفيز والقادة - التفكير الإبداعي).

المصدر: مؤسسة أمناء الوقف

رابط الخبر:
https://twitter.com/omanaalwaqf/status/1500020022898573315?s=21

تاريخ الخبر: ٠٥-٠٣-٢٠٢٢م

مشروع «تعليمات المحافظ الاستثمارية الوقفية»

طرحت الهيئة العامة للأوقاف في يوم الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ مشروع تعليمات المحافظ الاستثمارية الوقفية، لاستطلاع مرئيات العموم في منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية بهدف أخذ المرئيات والتوصيات قبل الإقرار، مستندةً على علاقتها التشاركية مع مكونات القطاع الوقفي من أفراد وكيانات، إضافة إلى المهتمين والمستثمرين في مجتمع المال والأعمال.

ويتضمن مشروع تعليمات المحافظ الاستثمارية الوقفية ١٣ مادة، أبرزها: الإطار النظامي والإشراف على المحافظ الاستثمارية الوقفية، والاشتراطات الخاصة بفتح المحافظ، ومتطلبات الإفصاح، والإجراءات المتّبعة في حالات التعدي على المحفظة أو الإضرار بها، وكذلك متطلبات الإعفاء من تطبيق أي من أحكام التعليمات؛ ومنها العلاقة بين الناظر والجهة الإشرافية.

وتأتي المحافظ الاستثمارية الوقفية إحدى الأدوات الاستثمارية المبتكرة في مجال إنشاء الأوقاف واستثمار ريعها، والتي تهدف إلى صناعة قطاع وقفي استثماري يضمن مستوى أعلى من الشفافية والحوكمة، مما يسهم في تحقيق الاستدامة المالية للكيانات الوقفية وغير الربحية.

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Islamic/awqaf/Instructions/Pages/default.aspx

المصدر: الهيئة العامة للأوقاف

رابط الخبر:
https://www.awqaf.gov.sa/ar/media

تاريخ الخبر: ٢٣-٠٣-٢٠٢٢م

ملتقى «المنتجات الوقفية الصحية وعلاقتها بالأنظمة»

افتتح صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية الرئيس الفخري لجمعية الأوقاف الصحية «وقف» الملتقى السنوي الوقفي الأول الذي تنظمه الجمعية بالتعاون مع غرفة الشرقية على مدى يومين، تحت عنوان «المنتجات الوقفية الصحية وعلاقتها بالأنظمة»، بحضور نائب محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ/ عبدالرحمن الناصر، وعدد من المسؤولين والمختصين والمستشارين في قطاع العمل غير الربحي، وذلك في مقر الغرفة الرئيس بالدمام.

واطلع سموه على المعرض المصاحب لفعاليات الملتقى، وشهد توقيع الجمعية لـ ٤ اتفاقيات تنموية مع شركة الراجحي المالية لتأسيس صندوق وقفي صحي بقيمة ٥٠٠ مليون ريال، والمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة؛ بهدف العمل على تطوير الإطار التنظيمي بما يخدم الأوقاف الصحية وزيادة الخدمات الصحية المقدمة من خلال الأوقاف الصحية، وكذلك اتفاقية مع شركة رؤى للخدمات الطبية من أجل التعاون في تأسيس وقف صحي يُعنى بالرعاية الصحية المنزلية، واتفاقية مع مؤسسة أثيل الوقفية للتعاون في مجال توثيق وحوكمة الأوقاف الصحية.

وأكد رئيس مجلس إدارة جمعية الأوقاف الصحية عبدالحكيم العمار الخالدي أهمية الحاجة لمنتجات الأوقاف في المجتمع، مشيرًا إلى أن فعاليات الملتقى تتضمن جلسات حوارية وورش عمل متنوعة عن مفهوم وأهمية الأوقاف في المجتمع، وكذلك معرض مصاحب للتعريف بالجهات

المشاركة في الملتقى.

كما أوضح رئيس لجنة الأوقاف بالغرفة الدكتور عايض القحطاني أن الأوقاف تعد أحد أهم أوجه الإسهامات التنموية التي ترتكز عليها قواعد التنمية المستدامة، متطلعًا إلى أن يخرج الملتقى بتوصيات فاعلة وطروحات تدعم مفهوم وأهمية إنشاء الأوقاف في المجتمع.

بعدها شاهد سموه والحضور عرضًا مرئيًا عن الجمعية وأهدافها وغاياتها ووسائلها، ثم كرم الجهات المنظمة والراعية والمشاركين، مؤكدًا سموه الأثر الإيجابي لمثل هذه الملتقيات في تبادل الخبرات والمعارف بين القطاعات الثلاثة لما تحقق من أثر ملموس لخدمة أطياف المجتمع.

المصدر: إمارة المنطقة الشرقية

رابط الخبر:
https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/emirates/easternprovince/contents/

تاريخ الخبر: ٢٠٢٢/٠٣/٢٣م

ورشة عمل «تحديد الاحتياج لبناء قدرات مجالس النظارة للأوقاف»

نظمت غرفة الشرقية ممثلة بلجنة الأوقاف ورشة عمل بعنوان «تحديد الاحتياج لبناء قدرات مجالس النظارة للأوقاف» قدمها المهندس موسى الموسى عضو اللجنة بحضور عدد من المختصين والمهتمين.

وقال الموسى خلال ورشة العمل التي عقدت مساء الأربعاء ٢٣ مارس ٢٠٢٢م: إنّ تنامي القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية والخليج والعالم العربي والإسلامي أصبح بحاجة ماسة لمجالس نظارة مؤهلة وفاعلة تتمتع بالكفاءة في الجانبين المعرفي والمهارى، مشيرًا إلى أن القطاع يعاني من فقد عدد من الأوقاف بسبب ضعف مجالس نظارتها، باعتبار أن مجلس النظارة يمثل مجموعة متطوعة ومنتخبة أو معينة من الأفراد لديهم سلطة جماعية لوضع سياسة الوقف والإشراف عليها ومتابعة التنفيذ.

ولفت الموسى إلى ارتباط فاعلية ومهارات وسمات أعضاء مجالس النظارة بنجاح وفشل إدارة الأوقاف، مبينًا أن القطاع يعاني من عدد من التحديات يأتي أبرزها: قلة البرامج التأهيلية المحلية والإقليمية التي تعتمد على تعزيز الجوانب المعرفية وإكساب المهارات العملية لأعضاء مجلس النظارة، وعدم وجود جهات تقويم لأداء مجالس النظارة وأعضائها وإعداد التقارير والاستشارات اللازمة وإيجاد مستشارين وكوتش متخصصين بها.

وخلصت ورشة العمل إلى توضيح عدد من التحديات التي تواجه القطاع الوقفي، منها: غياب التشريعات، وضعف التأهيل والقائد، وعدم الدخول لعالم الاستثمار الحقيقي وتحويل الأوقاف لمنظمة اعمال، وكذلك غياب

تدريب الجيل القادم لمجلس النظارة ورفع مستوى التأهيل، وإدماج العنصر النسائي في المجلس، وضعف اللوائح والمعايير الخاصة بالأوقاف.

المصدر: الموقع الإلكتروني لغرفة الشرقية

رابط الخبر:
https://www.chamber.org.sa/sites

تاريخ الخبر:٢٤-٠٣-٢٠٢٢م

محاضرة «الشركة الوقفية.. التكييف والممكنات»

أقامت غرفة الرياض ممثلة في لجنة المحامين وبالتعاون مع مركز الأوقاف بالغرفة محاضرة توعوية بعنوان «الشركة الوقفية التكييف والممكنات» قدمها فضيلة الدكتور خالد بن عبدالرحمن الراجحي الرئيس التنفيذي لمؤسسة سليمان الراجحي الخيرية وذلك في يوم الاثنين ١٠ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/١١م بقاعة كبار الشخصيات بمركز الرياض الدولي للمؤتمرات والمعارض.

المصدر: مركز الأوقاف بغرفة الرياض

رابط الخبر:
https://twitter.com/awqaf_sa/status/1513084831751720966?s=20&t=bBq60zALG-V_2fQ4nyCC7w

تاريخ الخبر: ١٠-٠٤-٢٠٢٢م

لقاء «الأهمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف»

أقام مركز الاستثمار الأمثل للدراسات والاستشارات الوقفية والوصايا لقاء وقفيًا بعنوان (الأهمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف). وقدم اللقاء أ.د. محمد بن إبراهيم السحيباني. نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الاقتصاد الاجتماعي، وذلك في يوم الأحد ١٦/رمضان/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/١٧م. وقد عُقِدَ اللقاء عن بعد عبر منصة برنامج زوم.

المصدر: مركز الاستثمار الأمثل

رابط الخبر:
https://twitter.com/ALAMTHAL3/status/1514278839127625730?s=20&t=jkXMGc1A5a91qPvHw5DQrw

تاريخ الخبر: ١٣-٠٤-٢٠٢٢م

إطلاق مشروع نشر ثقافة الوقف للأطفال «ساعي وساعية»

بفضل الله وتوفيقه أطلقت مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف من خلال مركز الإعلام والاتصال الوقفي مشروعها النوعي بعنوان (ساعي وساعية)، وذلك بهدف نشر ثقافة الوقف لدى الأطفال والناشئة، ويتضمن المشروع إنتاج فيديوهات توعوية كرتونية متميزة تبسط مفهوم الوقف لدى الأطفال وتتناول أمثلة لأعمال وقفية مناسبة لمحيط الطفل وتشجعه على ذلك مع إبراز الأثر الديني والاجتماعي في الوقف.

ويعتمد هذا المشروع على تجسيد لشخصية طفل وطفلة باسم (ساعي وساعية) وهما يشاركان بأعمال وقفية متنوعة في بيئة الطفل مثل البيت والمدرسة والحديقة وغيرها.

وبدأ المشروع بالمقطع الأول بعنوان «وقف المصاحف» تضمّن توضيحًا لوقف المصاحف، وكيف يمكن لأي طفل أن يشارك في هذا الوقف العظيم، وما هو الأجر المترتب عليه.

وللاطلاع على جديد هذا المشروع التفضل بزيارة حساب ساعي وساعية على:

١. على تويتر
https://twitter.com/saeekids

٢. على يوتيوب
https://www.youtube.com/channel/UCwEXj300fMbSoK7kZVi0ruQ

٣. على انستجرام
https://www.instagram.com/saee_kids/

شاهد رابط الفيديو أدناه:
https://www.youtube.com/watch?v=6tZMUtQL6-s

المصدر: حساب ساعي لتطوير الأوقاف على تويتر

رابط الخبر:
https://twitter.com/saeekids

تاريخ الخبر:٢٥/٠٤/٢٠٢٢م

القسـم الثالث

ملخصات بحوث في الوقف

الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٦)

إعداد: د. سليمان بن صالح الراشد

نائب الأمين العام ومدير إدارة الدراسات والاستشارات في أمانة اللجنة الشرعية بمصرف الإنماء

تعريف عام بالمؤلف:

عمل الباحث مديرًا لأعمال لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان في مجلس الشورى السعودي، ثم مستشارًا شرعيًا في مصرف الإنماء لقطاع الشركات، وشارك في عدد من اللجان التي شُكِّلَتْ في مرحلة تأسيسه، ويعمل حاليًا نائبًا للأمين العام ومديرًا لإدارة الدراسات والاستشارات في أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، وقد حصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم على درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، ثم على درجة الدكتوراة من كلية إبراهيم أحمد للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وشارك في عدد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالمصرفية الإسلامية والأوقاف والعمل الخيري، وله عضويات في جمعيات علمية وخيرية.

الهدف العام للمادة العلمية:

يهدف البحث إلى بناء مشروع استثماري وقفي يكون قابلًا للتنفيذ في أرض الواقع، والإسهام في علاج النقص والقصور الموجود في ابتكار أدوات

اســتثمارية وقفية، ومعالجة الإشــكالات التــي ترد علــى الأدوات التقليدية لاســتثمار الوقــف، كضعف الإدارة وغياب الرقابــة، والافتقار إلى الحوكمة، عــن طريق الوقوف على مدى إمكان تطبيق الصناديق الاســتثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الاستثمار، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الاستثمارية الوقفية

أهمية المادة العلمية:

تظهر أهمية البحث في محاولة تقديم مقترحٍ نظريٍ وعمليٍ لإمكان تطبيق الصناديق الاســتثمارية الوقفية وفقًا لأحكام الشــريعة الإســلامية، وأنظمة المملكة العربية السعودية الخاصة بالأوقاف والصناديق الاستثمارية.

وقــد حوى البحث تحليلًا ودراســةً لجميع الأنظمة التي تحكم عمل الأوقاف والصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تنــاول الباحــث التعريــف بالوقــف مبينًا حكمــه، وخصائصــه، وأنواعه، وأهدافه، وقد ســلك الباحث مســلكًا استقرائيًا حيث جمع أقوال الفقهاء ثم تناولها بالتحليل والنقد مبينًا القول الراجح في ذلك مع دليله وتعليله.

ثــم تنــاول الصناديــق الاســتثمارية في المملكــة العربية الســعودية فذكر تعريفها، وتاريخ نشــأتها، وأنواعها، ومدى موافقتها للشــريعة الإسلامية من عدمه، وتحدث عن الجهات والأنظمة الحاكمة لعمل الصناديق الاســتثمارية في المملكة العربية السعودية.

ثم عرّف بالجهات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية، وتحدّث عن نشأتها قبل إعلان توحيد المملكة وما بعد ذلك.

ثم انتقل إلى الحديث عن الصناديق الاستثمارية الوقفية وخصائصها، وأتبع ذلك ببيان الدراسة النظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية ومعالمها؛ فبيّن الأطراف التعاقدية في تلك الصناديق، ثم تناول الدارسة الشرعية للصناديق الاستثمارية الوقفية وتكييفها الفقهي مبينًا التكييف الفقهي للأطراف التعاقدية للصناديق الاستثمارية الوقفية، ومدى تحقق أركان الوقف فيها.

ثم ذكر الأحكام الشرعية الفقهية المتصلة برأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي واستثماره، وكذلك بيّن الأحكام الفقهية المتصلة بمصروفات الصناديق الاستثمارية الوقفية، وأرباحها، فبيّن طريقة حساب مصروفات الصندوق، ومن يتحملها، وأحكام توزيع الأرباح، وحكم اقتطاع الاحتياطيات من أرباح الصندوق، وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بمصروفات الصناديق، وتناول البحث الأحكام الفقهية المتصلة بتداول وحدات الصندوق الاستثماري الوقفي وتصفيته، وأثر تلك التصفية على تأبيد الوقف.

وختم الباحث بحثه بموضوع مهم هو معالم الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية، والوثائق المقترحة، بكونه الصفة التطبيقية لمشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية، حيث جعله الباحث نتيجة للجانب النظري الذي قدمه أول بحثه، فقدم في هذا الفصل تصورًا عمليًا للصناديق الاستثمارية الوقفية يمكن تطبيقه من الناحيتين: الشرعية والقانونية في المملكة العربية السعودية، وفصّل معالم الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية،

ودورة العمل الإجرائية فيها، وختم بذكر الوثائق المستخدمة فيها.

أبرز التوصيات والنتائج:

من أهم ما توصل إليه الباحث:

١. أهمية العمل على تشكيل لجنة علمية متخصصة مكونة من شرعيين وقانونيين ومحاسبين واقتصاديين ورجال أعمال؛ لتقديم لائحة خاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية وَتُعتَمَدُ من قبل الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية.

٢. ضرورة العمل على إعداد تشريعات وأنظمة تختص بالأوقاف، وتكون واضحة ومطمئنة للواقفين في حفظ حقوقهم وتشجيعهم على الوقف وتسهيل الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك.

٣. الدعوة إلى إنشاء بنوك وشركات استثمارية تختص بأعمال الوقف وأنشطته الاستثمارية.

٤. دعوة الدول الإسلامية والتجار المسلمين إلى الاهتمام بالوقف الجماعي بجميع صوره وتشجيعه والإسهام فيه.

تعليق ختامي على البحث:

يعد هذا البحث إضافة علمية تدعم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأن آلياتها ووسائلها تتطور وتتجدد بحسب ما يطرأ على حياة الناس من وقائع ومستجدات.

ومما يميز هذا البحث أنه لم يكتف بالجانب النظري فقط عن بعض صور الوقف المتمثلة في الصناديق الاستثمارية، بل تطرق إلى الجانب التطبيقي لها من خلال إيجاد حلول وتطبيقات عملية واقعية توافق الشريعة

الإسلامية بشأن الصناديق الاستثمارية.

وأخيرًا جاء هذا البحث ليكون حافزًا يتمكن من خلاله الواقفون من المشاركة بما تيسر لهم من مبالغ تتثمل بصورة وحدات نقدية يجري استثمارها وإدارتها من جهات متخصصة، وبإشراف الجهات الحكومية.

صندوق التمويل الأصغر الوقفي
من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٧)

إعداد: أ.د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني
عضو هيئة تدريس في كلية الفارابي الجامعية

تعريف عام بالمؤلف:

المؤلف حاصل على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الصناعي ١٩٩٠م من معهد طاشقند للاقتصاد الوطني/ الاتحاد السوفيتي سابقًا، وعلى الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من الجامعة العراقية في بغداد ٢٠١٣م، وعلى جائزة شومان للعلماء العرب في مجال الاقتصاد الإسلامي عام ٢٠٢٠م، له عدد من الكتب المؤلفة والأبحاث المحكّمة في مجال الوقف والمصارف الإسلامية، وقد أشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه، ودرّس الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي في عدد من الجامعات العراقية والعربية.

الهدف العام للكتاب:

يأتي هذا الكتاب ليعالج مشكلة التمويل الأصغر، الذي يعاني من مشكلات كثيرة؛ ربما كان أبرزها ضعف الوصول إلى الفئات الهشة، وكذلك إحجام عدد من المحتاجين عن التمويل التقليدي لوجود شبهة الربا، مما يحتم الحاجة إلى البحث عن بديل إسلامي للتمويل ضمن أدواته المختلفة، ومن ضمنها الوقف.

الكلمات المفتاحية:

التمويل الأصغر، الوقف، الصندوق الوقفي.

أهمية المادة العلمية:

تظهر أهمية هذا الكتاب فيما يأتي:

١. تفعيل الأثر الاجتماعي للوقف، والاهتمام بالفئات الهشة (النساء الأرامل، ذوي الاحتياجات الخاصة، والعاطلين عن العمل)، ومحاولة مدهم بما يؤهلهم لإيجاد فرصة عمل توفر لهم دخلًا مناسبًا، من خلال صندوق وقفي للتمويل الأصغر.

٢. تحفيز المؤسسات والأمانات الوقفية والواقفين للنهوض بإسهامها الاجتماعي، وتوجيه الاهتمام إلى تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

٣. حث الجهات المختصة (مثل وزارات العمل والشؤون الاجتماعية) على التعاون مع المؤسسات والأمانات الوقفية من أجل توفير التمويل اللازم للنهوض بالتمويل الأصغر.

٤. تعريف طالبي التمويل بحقوقهم وواجباتهم - موقوفًا عليهم- لتأسيس المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تحدث المؤلف في المقدمة عن الأهمية والمشكلة والفرضيات والدراسات السابقة والمنهجية ومن ثم الهيكلية.

وفي الفصل الأول: تطرق المؤلف إلى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من حيث المفهوم والأهمية الاقتصادية والاجتماعية والمعوقات التي تحول دون تنميتها وتطويرها. وحالة التمويل الأصغر في العالم العربي، ومفهومه، وإسهامات المشروعات متناهية الصغر في المتغيرات الاقتصادية في العالم العربي، وأبرز التحديات التي تجابهه، وحالة التمويل الأصغر فيه.

وتناول في الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لمفهوم المشروعات متناهية الصغر وإدارتها على وفق السنة النبوية، من خلال تجسيد أقوال النبي صلى

الله عليه وسلم وأفعاله فيما يشابه ذلك، واستخراج الأحكام المناسبة لها، كما تناول متطلبات نجاح المشروعات متناهية الصغر في ضوء السنة النبوية قولًا وفعلًا وإقرارًا.

وبحث في الفصل الثالث: في مفهوم الوقف وأركانه وأنواعه، وآراء الفقهاء في أنواع الأموال الموقوفة، ومشروعية الوقف النقدي، ومشمولات الوقف المؤقت في التمويل الأصغر.

وخصص الفصل الرابع: لبحث حقيقة الصندوق الوقفي من حيث المفهوم والأهداف، والتكييف الفقهي للصناديق الوقفية، وأركان الوقف وانطباقها على الصناديق الوقفية. كما تطرق إلى شرط الواقف ونظارة الوقف في منتج الصناديق الوقفية، والشخصية الاعتبارية للصندوق الوقفي، وأسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية، وأبرز المشكلات التي تعيق عمل الصناديق الوقفية وسبل حلها.

وفي الفصل الخامس: ناقش متضمنات الصندوق الوقفي من حيث الصكوك والأسهم الوقفية، والصكوك الوقفية على هيئة أداة تمويلية للصندوق المقترح، وحكم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية، وعملية إصدار الصكوك الوقفية، وأنواع الصكوك الوقفية، وإنسيابية منح التمويل للمشروع متناهي الصغر، وأنواع القروض المقدمة من الصندوق الوقفي لتمويل المشروعات متناهية الصغر.

وفي الخاتمة تطرق المؤلف إلى أبرز النتائج التي توصل إليها، ومن ثم أقترح أبرز متطلبات نجاح الصندوق الوقفي.

أبرز التوصيات والنتائج:

توصل المؤلف إلى أنه على الرغم من انتشار التمويل الأصغر على المستوى العالمي والعربي، إلا أنه ما زال يعاني من مشكلات متنوعة، من أبرزها ضعف استيعاب الفئات الأشد فقرًا، وارتفاع أسعار الفائدة للقروض الممنوحة، وشحّ مصادر التمويل.

كما توصل إلى أنه يمكن للوقف المؤقت الإسهام في تمويل المشروعات متناهية الصغر من خلال استيعابه لمشمولات الوقف (عقار ومنافع ونقود)، كما يمكن للوقف النقدي المؤقت النفاذ إلى المشروعات متناهية الصغر والفئات الأشد فقرًا من خلال أساليب التمويل التي أجازها الشارع الحكيم.

كما يمكن توفير الإطار القانوني اللازم لتأسيس وعمل واستدامة صندوق التمويل الأصغر الوقفي، وتوعية المجتمع المسلم للإسهام في هذا النوع من المشروعات، ونشر تجربة الأسهم الوقفية والاكتتاب العام في عالمنا الإسلامي.

تعليق ختامي على البحث:

وبنظرة عامة على هذا الكتاب دلت التجربة العالمية على نجاح المشروعات المتناهية الصغر في الحد من ظاهرة البطالة، في الوقت الذي بيّن فيه المؤلف أن تطبيق هذه التجربة في مجتمعاتنا يعاني من تحديات أبرزها ضعف التمويل اللازم لهذا النوع من المشروعات، لذا جاء مقترح تأسيس صندوق وقفي لتمويل المشروعات متناهية الصغر، مستندًا في ذلك إلى مشروعية الوقف النقدي والمؤقت، وكذلك إلى صحة تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية ومشروعية الاكتتاب فيها من خلال الأدلة الشرعية القاطعة في ذلك.

إجالة الطرْف في مسائل الوقف

من إصدارات دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٨)

إعداد: أ.د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تعريف عام بالمؤلف:

حصل على دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الزيتونة - تونس عام ١٤١١هـ، ودكتوراه مرحلية في الفقه وأصوله من الجامعة نفسها عام ١٤١٨هـ، عمل معيدًا ومحاضرًا ثم أستاذًا بجامعة الملك فيصل بالأحساء، وعضوًا في هيئة كبار العلماء، وفي اللجنة الاستشارية لبرنامج العناية بمواقع التأريخ الإسلامي، وفي مؤسسة الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة، وغير ذلك من العضويات، وللباحث أعمال علمية كثيرة منها: تحقيق كتاب «النصيحة الكافية» للشيخ أحمد زروق، و«خيار المجلس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة».

الهدف العام للمادة العلمية:

يعد هذا الكتاب الموسوم بـ«إجالة الطرّف في مسائل الوقف» أحد الكتب المهمة في باب الوقف، والصادرة عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، حيث قدّم فيه الباحث شرحًا ملخصًا لأحكام الوقف على مذهب السادة المالكية من خلال شرح قول العلامة خليل في باب الوقف، حيث شرحه الباحث شرحًا ميسرًا بأسلوب عصري رشيق بعيدٍ عن الاختصار المخل والتطويل الممل.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، أحكام، مسائل، المذهب المالكي

أهمية المادة العلمية:

يتميز هذا الكتاب بسهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، وهذه ميزة عظيمة للبحث لاسيما في موضوعات أحكام الوقف. كما يتميز بحسن عرضه، وتفريعه، وجودة تصوره وسبك نصه، وترتيب مسائله، وضبط ضوابطها. وبأصالة مصادره وسلامة منهجه وانضباط منهجيته، والتزام العمل بخطة البحث. وبكثرة مسائله. وبملامسة الواقع في التطبيق، وذكر أمثلة من صميم واقع حياتنا المعاصرة. وبتقريبه لجزء من كتب التراث الفقهي الإسلامي بأسلوب عصري قريب الأخذ، سهل الفهم. ويعد تلخيصًا لأحكام الوقف، على القول المعتمد في مذهب الإمام مالك رحمه الله.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تعرض الباحث لبيان فضل الوقف، وبيّن أنه يجري خيره على العبد في الدنيا والآخرة، وأنه خصيصة من خصائص هذه الأمة، كما بيّن الباحث مقاصد الوقف، ونماذج منه في صدر الإسلام، وعرّفه، وذكر أدلة مشروعيته.

وفصّل في بيان أركان الوقف، فذكر الركن الأول: وهو الواقف، ثم فصل في مسائله، وذكر مسائل مهمة ذات صلة بالواقف منها: شرط الواقف، والوقف على النفس، وكذلك عود الوقف للواقف. ثم ذكر الركن الثاني: وهو الموقوف، فبين ما يصح وقفه، ثم فصل في مسائل الموقوف. ثم ذكر الركن الثالث من أركان الوقف وهو: الموقوف عليه، ثم بيّن الشروط الواجب

توافرها في الموقوف عليه.

وتعرض لحكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها، وهي على أربعة أحوال: كأن تكون الجهة مباحة فيباح ذلك الوقف، وأن تكون الجهة مكروهة فيكره، أو تكون محرمة فيحرم الوقف عليها ويبطل الوقف، ثم فصّل في الجهة الرابعة وهي أن تكون الجهة بعضها مباح وبعضها محرم.

ثم تعرض للركن الرابع من أركان الوقف وهو الصيغة، ثم فصّل فيها وبين حكم كل صورة منها كأن يكون اللفظ صريحًا، أو محتملًا، أو بالفعل، أو بالكتابة.

وتعرض لألفاظ الواقف في ترتيبه لطبقات الموقوف عليهم حيث ذكر تسعة عشر لفظًا من ألفاظ الواقفين، وخلص إلى أنه يعمل بتصريح الواقف في شرطه وكذلك إن جرى عرف عمل به.

كما تعرض لبيان حوز الموقوف عليهم للوقف وأنه يحصل بقبضه لا بمجرد قول الواقف، وبيّن كيفية حوز الصغير والمحجور عليه للوقف، وأنه يكون بالوصي أو بالولي أو من يعينه القاضي.

ثم استطرد في مسألة ما إذا أوقف شخص وقفًا ثم ظهر أن عليه دينًا يستغرق ما بيده. وتناول بيان انقطاع الوقف وأنه نوعان: انقطاع الوقف المؤبد وانقطاع الوقف المؤقت. ثم تناول مسألة النظارة على الوقف وما يتصل بذلك من اشتراط الواقف أن يكون هو الناظر، وإيصاء الناظر بالنظر لغيره، وعزل الناظر وموته.

أبرز التوصيات والنتائج:

من أهم ما توصل إليه الباحث:

أن الوقف خصيصةٌ من خصائص هذه الأمة، وهو سنَّةٌ قائمة، وهو أحد

عقود التبرعات التي شـرعها الله رحمةً بعباده، وهو خلقٌ إسـلاميٌ جميل. وأن للوقـف عدة أركان؛ الواقف، والموقوف، والموقـوف عليه، والصيغة. وأن الجهـات الموقـوف عليها قد تكون مباحة فهذا حكمهـا، وقد تكوت مكروهة فيكـره الوقف عليهـا، وقد يكون بعضها مباحًا وبعضهـا حرامًا. وأن أحكام الوقـف تتغير حسـب الصيغة الصـادرة من الواقف من حيـث صراحتها أو احتمالها وبحسـب الفعل أو الكتابة. وأن الأوقاف منها ما لا ينقطع كالوقف علـى جهـة غير معينة مثل الفقراء أو المسـاكين أو طلبة العلم أو المسـاجد، ومنهـا ما يمكن أن ينقطـع كالوقف على جهة معينة مثل أن يوقف على ولده أو على عقبه فقد ينقطع عقبه، فما لا يمكن انقطاعه فالواجب أن يسـتمر صرفه في مصارفه، أما ما يمكن انقطاعه فقد يكون مؤبدًا وقد يكون مؤقتًا بزمـن محدد. وأن للواقـف أن يعين ناظرًا، فإن عين ناظرًا فله أن يشـترط معينًا بشخصه، أو بوصفه.

تعليق ختامي على البحث:

جمع هذا الكتاب بين دفتيه أحكام الوقف -على المذهب المالكي- بأسلوب ميسّر شامل لكثير من مسائل الوقف، وهو بهذا يعدّ إضافة علمية يفيد منه طلاب العلم والقضاة والنظار ورجال الأعمال، وبلغة عصرية يجمع الأصالة والمعاصرة.

دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويت ٢٠٢١م، من ضمن الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف الدورة رقم (١١) ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ/٢٠١٨-٢٠١٩م.

إعداد: أ.د. عبد القادر بن عزوز
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة-

تعريف عام بالمؤلف:

الباحث أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة-، وباحث في القطاع الخيري عمومًا والوقف خصوصًا، نال ببحثه دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي الجائزة الثانية في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الحادية عشرة ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ/٢٠١٨-٢٠١٩م.

الهدف العام للمادة العلمية:

يهدف البحث إلى إبراز أثر الوقف الحكومي والأهلي في عمل الإغاثة الإنسانية محليًا ودوليًا.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الإغاثة، القانون، النبوة، الأزمات، المؤسسات الوقفية الحكومية، المؤسسات الوقفية الأهلية، التمويل، الخلافة، العمل الإغاثي المعاصر، الكوارث الطبيعية.

أهمية المادة العلمية:

تظهر أهمية هذا البحث في بيان استيعاب الوقف لمقاصد الإغاثة الإنسانية، وإبراز أثره في الإسهام في الإغاثة الإنسانية قبل وقوع الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية وفي أثناء حدوثها وبعد وقوعها.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

عرّف الباحث الوقف والإغاثة في الإسلام: مفهومهما، دليلهما، مقاصدهما، ثم عرّج على تاريخ العمل الإغاثي في الإسلام، وآليات العمل الإغاثي المعاصر.

ثم تحدّث عن آليات العمل الوقف الحكومي والأهلي في إدارة الإغاثة الإنسانية، وعرض بعض التجارب الوقفية الإغاثية الإسلامية والغربية، ومنها آليات إنشاء قرى وقفية إغاثية.

أبرز التوصيات والنتائج

من أبرز ما توصل إليه الباحث:

١. أن العمل الإغاثي الإنساني لا يخرج عن كونه مصرفًا من مصارف الوقف الخيري ومقصدًا من مقاصده.

٢. أن مجالات الإغاثة الإنسانية تتعدد وتتنوع لتشمل الإنسان والحيوان والبيئة.

٣. أن تطور العمل الإغاثي الإنساني الوقفي وتخلفه في تاريخ الأمة الإسلامية، مرتبطان بتطورها وتخلفها الاجتهادي والأخلاقي والاقتصادي، وهو ما يدعو إلى نهضة اجتهادية وأخلاقية واقتصادية.

٤. أن فلسفة العمل الإغاثي الوقفي الإنساني تكمن في كونه لا ينتهي بتقديم المساعدة من طعام ودواء في زمن وقوع الكارثة أو الأزمة، وإنما يتعدى إلى التفكير في تحقيق التنمية المستدامة لتلك المجتمعات المتضررة.

٥. أن من أبرز الأوليات دعم برامج التوعية والوقاية من الكوارث والأزمات.

٦. أن من أبرز الحلول إنشاء صناديق وقفية لدعم العمل الإغاثي الإنساني في مجال البحث والتوعية.

تعليق ختامي على البحث:

تبين من خلال هذا البحث أن للوقف الخيري طبيعة شرعية ومقاصدية؛ حيث يتميز بتجسيد مقصد الخير والإحسان والشعور بالآخرين عاطفيًا ثم إلى التفاعل الواقعي، ومن المنظور الفكري إلى العمل التطبيقي، ليحقق مصالح الأخوة الدينية والإنسانية محليًا وإقليميًا ودوليًا ويشارك المؤسسات الدولية الإغاثية الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تحقيق هذه الأخوة والتضامن والتعايش، فالناس لآدم «وآدم من تراب»، ولا تتحقق هذه الأخوة إلا بنفع الخلق والرحمة بهم حيث «لا يرحم اللّٰه من لا يرحم الناس».

الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة

من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويت ٢٠٢١م، من ضمن الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف الدورة رقم (٢٨)

إعداد: د. أحمد بن مبارك سالم

رئيس الشؤون التشريعية بوزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب بمملكة البحرين

تعريف عام بالمؤلف:

عمل الباحث محاميًا وباحثًا قانونيًا وممثلًا أمام المحاكم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وخصوصًا في قسم التحقيق الإصابي، ومستشارًا لمختلف الأمور المتصلة بقانون التأمين الاجتماعي مدة ٤ سنوات بدولة البحرين، وقد حصل على درجة الليسانس من جامعة الأزهر في تخصص الشريعة والقانون، ثم حصل على درجة الماجستير من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، والدكتوراه في القانون الدستوري وحقوق الإنسان من كلية الحقوق بجامعة عين شمس، وشارك في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية، وله عضويات في جمعيات علمية وخيرية، وحاصل على جوائز محلية ودولية.

الهدف العام للمادة العلمية:

إذا كان الاهتمام بربط الاستدامة في التمويل من خلال مشروعات وقفية ذات بعد استثماري مرتبطًا بآلية السوق لتطوير أنواع الخدمات المقدمة للمجتمع يمثل جانبًا محوريًا، فإن صناعة أثر الوقف الإسلامي في حفظ

الاستثمارات -بحيث تقترن بصناعة مستقبل الأجيال القادمة- يمثل أكثر محورية يجب الحرص عليها من خلال مشروعات ضخمة تمتد بنفعها ويتوارثها الأجيال جيلًا بعد جيل، ولا شك في أن ذلك يمكن تحقيقه من خلال المزاوجة بين ما يرتبط بنظام الوقف من مقتضيات من جهة، وما يقترن بأنواع الآليات الاستثمارية المقترنة بنظام السوق من جهة أخرى؛ لينتج من هذه المزاوجة نظام حيوي بتدشين مشروعات وقفية ضخمة ومؤثرة في مختلف القطاعات الخدمية؛ وهو ما حاول الباحث التركيز عليه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

الأساليب الحديثة في الإدارة الوقفية، صيغ التمويل بنظام الوقف، سندات الوقف، نظام العمل المؤسسي، نظام السوق، نظام B.O.T))

أهمية المادة العلمية:

تمثل الاستدامة في نطاقات التمويل لمختلف القطاعات الخدمية أمرًا محوريًا يتعين على المجتمع رعايته والنهوض به بما يكفل للمجتمع الارتقاء بالخدمات التي تقدم لكل من يقطن على أرض الوطن؛ لذلك صار حفظ حقوق الأجيال القادمة ببناء هذه المنظومة ببعدها الاستثماري من خلال ما يرتبط بمقتضيات منظومة الوقف الإسلامي يمثل نطاقًا يجب أن ترتبط به رؤى المجتمعات وأهدافها الاستراتيجية في رعاية تلكم المشروعات التي ترتبط في شيء منها ببعد استثماري مقترن بنظام السوق، مع قيامها في ذات الوقت بتحسين الخدمات التي يستفيد منها المجتمع في مختلف القطاعات، لا سيما في ظل التوسع العمراني الذي تعيشه غالبية المجتمعات، مما يستلزم معه تجويد وتطوير الأبعاد الاستثمارية في إدارة العين الموقوفة، بما من

شـأنه بناء نطاق معتبر لنطاقات المسؤولية الاجتماعية المتعينة على مختلف القطاعـات في أثرهـا في دعم منظومـة الوقف الإسـلامي لصناعة أثره في خدمة المجتمع والنهوض به في مختلف الميادين.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تحـدث الباحـث من خـلال بحثه عما يتصل بإسـهام الوقـف في حماية الأصول الاستثمارية، وذلك باستعراض هذا الإسهام في تحقيق هذه الحماية لصيانة مستقبل الأجيال القادمة.

وعرض الأسـاليب التقليدية المعتادة سـابقًا في اسـتثمار الوقف، وتقويم آثارهـا وجدواها الاقتصادية، وتأثير ذلك -إيجابًا وسـلبًا- على أثر الوقف التنموي، مع اسـتعراض عام للاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف وبيان مميزاتها.

كمـا تحـدث عن اسـتثمار أمـوال الوقف، مـن حيث ما يتصل بشـروط اسـتثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسـلامي، وما يتصل بعوامل تنشـيط اسـتثمار الوقـف كأداة حفظ ونماء لمـوارد الدولة في ضوء الشـروط المتفق عليها، وما يتصل بالضوابط الإجرائية لتحقيق الاسـتدامة والمستقبلية، وما يتصل بمعايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف (معايير الاستثمار الآمن للوقف).

وناقش ما يتصل بوقف الإرصاد وأثره في حفظ الأصول ونفعها للأجيال، ومـا يتصل بالمخاطر التي قد تواجه إدارة اسـتثمارات الإرصادات الوقفية، وما يرتبط بدور النظارة على الإرصادات الوقفية في حفظ الأصول ونمائها.

واسـتعرض نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات

للأجيال القادمة، مع عرض تصور مقترح لتجويد هذه الصناعة، وعرض لنماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة في العالم الإسلامي والعالم الغربي، وكذا عرض تصور مقترح لتجويد صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق لأجيال القادمة، وذلك من خلال مقترح لتبني استراتيجية تطبيق نظام الـ(B.O.T) على المشروعات الوقفية التي يُجنى ريعها على المدى البعيد، حيث من شأن هذا المقترح حفظ حقوق الأجيال القادمة.

أبرز التوصيات والنتائج:

توصل الباحث إلى أن أبرز شروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي يرتبط بنطاقات قد تقررت فيما يتصل بمختلف الأبعاد التي تكفل الحفظ والحماية والاستدامة للمال الموقوف وفق ما يرتبط بالاعتبارات الشرعية المرعية، وذلك من خلال الالتزام بنطاقات المشروعية، ومراعاة مختلف النطاقات المرتبطة باعتبارات المصلحة والجدوى، مع الالتزام بالإشهاد والتوثيق والمتابعة والرقابة وتقويم الأداء، واعتماد المعايير الاستثمارية لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، حيث تنوعت الشروط والضوابط ضمن هذا النطاق ما بين ما اعتُمد عند الفقهاء قديمًا وما جدد فيه المعاصرون القول، وما بين ما اعتمد حديثًا من الفقهاء المعاصرين، وبين ما صدر ضمن قرارات المنتديات والمجامع الفقهية.

وضمن هذا النطاق أوصى الباحث بضرورة الالتزام بتلك الشروط والضوابط لتكون بمثابة معايير لا ينبغي المضي فيها إلا من خلال اعتماد معايير الرقابة والترخيص والمتابعة لضمان الالتزام بالقرارات الصادرة عن

المنتديات والمجامع الفقهية.

وأكد الباحث على أن ربط تحقق الإنفاق العام لوقف الإرصاد بإشباع وتحقيق الحاجات والمصالح العامة يجب تحقيقه بمؤشرات رقمية تقترن بتقارير دورية لهذه الحاجات والمصالح التي تتغير بتغير الأحوال والظروف؛ وذلك حتى يكون نفعها ناجعًا للمجتمع بما يُخصص في المال العام للنطاقات الوقفية.

تعليق ختامي على البحث:

إن الرؤية المتكاملة لإسهام الوقف في الاستثمار الآمن لمواجهة التحديات والأزمات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار يجب أن تقوم -وفق ما يراه الباحث- على ما يرتبط بمفهوم الأجيال القادمة من دلالات، وأن يتأسس في تقريره لبعد الاستدامة في بناء المنظومات الاستراتيجية لحفظ حقوق ومستقبل الأجيال القادمة؛ إذ الوقف -نظرًا إلى ارتباطه بمنفعة مستدامة- يمكن أن يُسهم في بعده الاستثماري في حفظ حقوق الأجيال القادمة من خلال عدد من الجوانب التي تخدم هذه الفئة على المدى القصير والمتوسط والطويل، وذلك من خلال مشروعات تخصص لخدمة هذه الفئات في مختلف المجالات.

سبل حماية الأصول الوقفية
(الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)
من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

إعداد: د. عيسى صوفان القدومي
خبير المشروعات الخيرية والوقفية بجمعية إحياء التراث الإسلامي – دولة الكويت

تعريف عام بالمؤلف:

خبير المشروعات الخيريّة والوقفيّة في جمعية إحياء التراث الإسلامي، منذ ١٩٩٣م، ومستشار التوعية الوقفيّة بالأمانة العامة للأوقاف الكويتية إلى العام ٢٠١٩م، ومدرب تنمية بشرية لمؤسسات القطاع الثالث (الخيرية والتطوعية والوقفية) والمؤسسات التجارية منذ ٢٠٠٧م، وقد حصل على درجة البكالوريوس تخصص تربية، ثم حصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، والدكتوراه في التأريخ الإسلامي، وللباحث عدد من الكتب المؤلفة والأبحاث والدراسات العلمية في مجال الوقف.

الهدف العام للمادة العلمية:

تبرز أهمية موضوع البحث في كون حماية الأصول الموقوفة معلمًا أساسيًّا في فقه الوقف، فمصلحة الوقف يُراعى فيها: مصلحة الموقوف، ومصلحة الموقوف عليه، والتزام شروط الواقف، وذلك لا يتحقق إلا برعاية أصل الوقف حفظًا ونماءً.

وبناءً على ذلك –ومع انتشار ظاهرة الاستيلاء على الأوقاف، وتدنّي هيبة

هـذا المفهوم في نفوس شـرائح من النّاس على خـلاف المعهود قديمًا- تبقى الحاجة داعيّة -وبقوّة- إلى التأصيل لقضية حماية الأوقاف من الاعتداءات وبيـان سُـبُلها ومنطلقاتها، عن طريق النظر الشـرعيّ الفقهـيّ أوّلًا، ثمّ عن طريـق التأصيل لـلأدوات الإداريّة المؤثـرة في الأمر، عسـى أن يُترجم هذا التأصيـل عند مـن يلمس الحاجة إليه إلـى نظريّة إداريّـة وقانونيّة خاصّة بمجال الوقف، تفضي إلى حمايته والحفاظ عليه إجرائيًّا وبشكل عمليّ.

وقد عمل الباحث -ما وسعه الجهد- على ملامسة موضوع: «سبل حماية الأصـول الوقفية» سـواء أكانت الأدوات مباشـرة أم غير مباشـرة، ليتحقَّق النفـع الأكبر للموقـوف عليه، فضلًا عـن تحقيق المصلحـة العامة في وجود الوقف واستمرار نفعه جيلًا بعد جيل، ولن يحقق الوقف مقاصده إن لم نرعَ أصوله خير رعاية.

الكلمات المفتاحية:

الأصـول الوقفية، سـبل حمايـة الأصـول الوقفية، حوكمة المشـروعات الوقفية، القواعد والضوابط الفقهية.

أهمية المادة العلمية:

تظهـر أهمية هذا البحث في معالجة مسـألة «حمايـة الأصول الوقفية»، وتحديد السـبل التي تُسـهم في حفظ أموال الوقف وأعيانه، وصون أصوله وتنميتهـا، بكـون المقصد الأسـاس في تشـريع الوقف لا يتحقَّـق إلا برعاية أصلـه؛ حفظًـا ونماءً، كما تعـرّض لتجربـة الأمانة العامة للأوقـاف بدولة الكويـت في الحفـاظ على الأصـول الموقوفة واسـتثمارها، وفي سياسـاتها وإجراءاتهـا ولوائحها المتَّبعة، وأنشـطتها لحماية الأصـول الوقفية، وجعلها

أنموذجًا تطبيقيًّا يُحتذى.

ولا شكَّ في أن كثرة الأوقاف وتوافرها وتنوعها في العهود الإسلامية دفع بعض ضعاف الخُلق والدين إلى التعدّي على الأصول الوقفية واستغلالها، بل نهبها وتضييعها وإتلافها، وقد تعددت سبل المعتدين، فأحيانًا يكون الاعتداء من الداخل من قبل نُظّار الوقف، أو من الموقوف عليهم، وأحيانًا أخرى يكون بالاعتداء من الخارج.

لذلك اجتهد العلماء والفقهاء في بحث مسائل الوقف وبيان أحكامه، وحلّ إشكالاته العلميّة والتطبيقيّة، وسَنِّ كلّ ما يحفظ الوقف، ويضمن تحقيق مقاصده ونماءه، وذلك نظرًا إلى تنامي الأوقاف في عصورهم وتنوُّع احتياجات مجتمعاتهم.

ومن أجل الإسهام في تحقيق هذه الغاية الشّريفة جمع الباحث سُبل حماية الأصول الوقفية وطرقها، التي سلكها المتقدّمون والمتأخِّرون للحفاظ على الأصول الوقفية من الضياع والتفريط، والاختيار من سبل الماضي ما يناسب واقعنا الحاضر.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسم الباحث دراسته إلى تمهيد ومقدمة وأربعة فصول:

فتحدث في الفصل الأول عن حماية الأصول الوقفية بين الشريعة واجتهادات الفقهاء، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حماية الوقف وحُسن رعايته، والمبحث الثاني: تحذير العلماء من التعدي على الوقف، والمبحث الثالث: أوجه التعدي والاستيلاء على الوقف

وتحدث في الفصل الثاني عن سُبل حماية الأصول الوقفية وطرقها، وفيه

ثلاثة مباحث: المبحث الأول: السبل ذات الصلة بتوثيق الوقف وإشهاره، والمبحث الثاني: السبل ذات الصلة بسياسات الحفاظ على الأصول الوقفية وإدارتها، والمبحث الثالث: السبل ذات الصلة بالنظارة ورعايتها للأصول الوقفية، والمبحث الرابع: السبل القانونية لحماية الأصول الوقفية، والمبحث الخامس: السبل السياسية لحماية الأصول الوقفية

وفي الفصل الثالث تحدث الكتاب عن الحوكمة وأثرها في حفظ الأصول الوقفية وحمايتها، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: معنى الحوكمة ومفهومها، والمبحث الثاني: مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية، والمبحث الثالث: أثر الحوكمة في الحفاظ على الأصول الوقفية، والمبحث الرابع: أدوات الحوكمة لحفظ الأصول الوقفية وحمايتها

وفي الفصل الرابع تحدث الباحث عن القواعد والضوابط الفقهية وإسهامها في حوكمة المؤسسات وحماية الأصول الوقفية، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأوّل: القواعد الفقهية الكبرى، والمبحث الثاني: القواعد الفقهية غير الكبرى، والمبحث الثالث: الضوابط الفقهية.

وفي صلب موضوع البحث جمع الباحث عشرات الطّرق لحماية الأصول الوقفية، إسهامًا في تقديم حلول تدفع أيدي ضعاف النفوس، وتصدُّهم وتدحض شبهاتهم ومسالكهم في الاعتداء على أعيان الوقف.

وقد اجتهد الباحث عبر رحلة البحث في الإجابة عن التساؤلات من خلال فصول البحث ومطالبه؛ وهي كالتالي: ما الوقف؟ وماذا نقصد بحمايته؟ وما أوجه التعدي على الوقف في الماضي والحاضر؟ وكيف تصدَّى العلماء والنُّظَّار لمحاولات الاعتداء على الوقف؟ وبماذا أفتى الفقهاء والعلماء في حرمة

التعدي على الأوقاف؟ وما سبل حماية الأصول الوقفية؟ وما أثر الحوكمة وتطبيق أدواتها في الحفاظ على الأصول الوقفية؟ وهل يمكن الاستفادة من القواعد الفقهية ذات الصلة بالأعمال الوقفية في حماية أصولها؟

أبرز التوصيات والنتائج:

ختم الباحث بحثه بتوصيات، من أبرزها:

إقامة البرامج والأنشطة التي تُسهم في نشر ثقافة الوقف، وتحذر من خطورة التساهل في حمايته والاعتداء على أصوله أو منافعه، وإصدار التشريعات اللازمة لتنظيم الوقف وحمايته، مع استثمار الأموال العائدة منها، من خلال قانون وقف مستمد من الشريعة الإسلامية، وإلزام مؤسسات الدولة ووزاراتها المختصة برعاية الأوقاف المتعطلة وترميمها، وبخاصة التي ليس لها مورد وقفي لإعمارها. وتطوير القدرات الشرعية والإدارية والقانونية للقائمين على المؤسسات الوقفية، وتخصيص وقفية تشارك بها دول عدَّة، يُصرف من ريعها لاسترداد الأوقاف المسلوبة وإحياء الأوقاف الميتة، واعتماد مكاتب محاماة مختصة بالشؤون الوقفية، من ذوي الخبرة القانونية والشرعية في حماية الأوقاف واستردادها، وإنشاء مركز وقفي متخصص في حصر الأوقاف المسلوبة، وتقديم الاستشارة والتوجيه لتفعيل طرق استردادها، وشحذ همم النظار والقضاة والحكومات والعلماء لمدافعة الطامعين في أموال الوقف وتخليص الأوقاف منهم. وتقديم صاحب القوة والأمانة في نظارة الأوقاف والإشراف عليها، وتوجيه الواقفين للتفصيل في وثيقتهم الوقفية؛ وذلك لضمان حفظ واستمرار النفع، والعمل على جمع القواعد والضوابط الفقهية في كل ما له صلة بحفظ الأصول الوقفية

ورعايتها، وتقنين أحكام الوقف في مواد ولوائح وإيجاد دليل مكتوب، وتفعيل المنظومة القيمية والسلوكية في المؤسسات الراعية للأوقاف، بكونها جزءًا أساسًا من روح الحوكمة.

تعليق ختامي على البحث:

يعد هذا البحث إصدارًا مميزًا في عنوانه وموضوعه، يسهم في معالجة مسألة «حماية الأصول الوقفية»، وتحديد السبل التي تُسهم في حفظ أموال الوقف وأعيانه، وصون وتنمية أصوله، بكون المقصد الأساس في تشريع الوقف لا يتحقق إلا برعاية أصله حفظًا ونماءً، وتعرّض البحث لتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في الحفاظ على الأصول الموقوفة واستثمارها، وفي سياساتها وإجراءاتها ولوائحها المتبعة وأنشطتها لحماية الأصول الوقفية، وجعلها أنموذجًا تطبيقيًا يحتذى به.

مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)

من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

إعداد: د. سيدي محمد محمد عبدي

أستاذ الفقه المقارن ورئيس الجذع المشترك بجامعة المحظرة الشنقيطية الكبرى باكجوجت موريتانيا

تعريف عام بالمؤلف:

دكتور وباحث في الشؤون الإسلامية والأوقاف، ورئيس المركز الموريتاني لعلوم الوقف، وأستاذ القانون والفقه المقارن في الجامعات الموريتانية، وعضو مؤسس في منتدى الحوار الوقفي العالمي، وعضو مؤسس في المؤتمر الإسلامي للأوقاف في مكة المكرمة، وعضو لجان تحكيم عدة مجلات دولية ووطنية.

الهدف العام للمادة العلمية:

جاءت فكرة البحث من حاجة المجتمعات المسلمة اليوم -بل العالم- إلى إحياء أثر المرفق الوقفي في حياته، لما كان له من إسهامات عظيمة وآثار اجتماعية واقتصادية وثقافية متنوعة، علاوة على الأثر المالي المهم على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

إنّ للمرفق الوقفي طبيعة خاصة، تحكمه النصوص الشرعية وتنظمه القوانين الوضعية، وفق شروط وضوابط يحددها الواقف، وتشرف عليها الإدارة، مما يجعل تحقيق المنفعة العامة إشكالًا فقهيًا وقانونيًا يحتاج إلى دراسة وتحقيق. ومن مظاهر تلك الأهمية:

١. تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها وعجز سلطات الدولة عن مواجهة كثير منها.

٢. سعي الكثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية إلى القيام ببعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير، ولسد حاجات الفقراء والمحتاجين.

لذا أصبح إسهام المرفق الوقفي في تحقيق المنافع العامة مطلبًا تتجه لتلبيته الجهود والدراسات والأبحاث، في محاولة للاستفادة من إمكاناته الواسعة، والتعرف على خصائصه واستعادته لرسالته التاريخية التي كان يؤديها في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الأوقاف، الفقه، المرافق العمومية الكبرى، القانون، القانون العام

أهمية المادة العلمية:

تكمن أهمية إسهام المرفق الوقفي في تحقيق المنفعة العامة، في كون المنفعة العامة هي الأصل والغاية من الوقف، لذا كانت الهدف الأول من أهداف الواقفين، سواء أتعلق الأمر: بالناحية الاجتماعية حينما يوقف الواقف ماله على ذريته حرصًا على ضمان مستقبلهم، أم على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل لحمايتهم من الحاجة والفاقة. أم بالناحية التعليمية كوقف المدارس والمعاهد التي تعلم العلوم الشرعية والدنيوية. أم بالناحية الصحية كوقف المستشفيات والمراكز الصحية تحقيقًا لحاجات الفقراء ومن لا يملك تكاليف العلاج. أم بالناحية العسكرية تقوية للجيش وحماية البلاد.

وتزداد أهمية إسهام الوقف في تحقيق المنافع العامة في العصر الحاضر يومًا بعد يوم مع تزايد معدلات البطالة وانتشار معدلات الفقر من جهة،

وعجز السلطات عن مواجهة هذه الزيادات من جهة أخرى.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

جاء الكتاب في تسعة فصول؛ وزّع كل منها إلى مباحث ومطالب ومسائل، ثمّ خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وفهرس المحتويات، وثبت المراجع والمصادر.

وقد أظهرت العنوانات الفرعية للفصول أن المصطلحات والتسميات التاريخية هي نفسها المصطلحات والتسميات المعاصرة، ليفهم القارئ الكريم العلاقة بين الوقف والمرفق العمومي المعاصر، وليتوجه المحسن في وقفه لهذه المرافق حينما تدعو الحاجة لذلك، سواء أتعلق الأمر (بالأمن والدفاع، أم بالعلاقات الخارجية، أم بالصحة والتعليم)، وهي في الحقيقة أعمال تقوم بها مؤسسات ومرافق معاصرة، يجب أن لا يفصل بينها وبين الماضي.

وقد جاء الحديث في النصف الأول من البحث عن النظرية العامة للمرافق الوقفية، ومن ذلك الحديث عن ماهية الوقف في الفقه والقانون في الفصل الأول، والفصل الثاني عن نظرية المرفق عام، والفصل الثالث عن صلة الوقف بالمرفق العام من حيث ثبوت الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك، والفصل الرابع بيان أثر الوقف على البرامج والمشروعات العامة للدولة من قبيل الموازنة العامة والنفقات العامة، ومن ذلك بيان الحكم الشرعي لوقف النقود وأثره في تنمية المرافق وسد الحاجات والمال العام والوقف العام من حيث التوافق والاختلاف، والفصل الخامس الحديث عن المنافع العامة مفهوم المنفعة العامة، والمنفعة العامة والمصلحة العامة وحرمة الاعتداء على المنافع، وعن نزع الملكية للمنفعة العامة، وإسهام القضاء في

دفع الاعتداء عن الأوقاف.

وتحدث الكتاب في الفصول الأربعة الباقية عن التطبيق العملي للمرافق الوقفية، مع التركيز فيه على أثر الوقف على الأمن والدفاع (وزارة الدفاع والداخلية اليوم (وأثر الوقف على العلاقات الخارجية، (ما تقوم به وزارة الخارجية والتعاون اليوم) وأثر الوقف على الصحة العامة (الرسالة التاريخية لوزارة الصحة) والوقف على التعليم والبحث العلمي (الرسالة التاريخية لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي).

أبرز التوصيات والنتائج:

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. أن المرفق الوقفي يمكن أن يسهم كثيرًا في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، من خلال تمويل المشروعات التنموية المحلية والدولية.

٢. أن الوقف يستطيع أن يتحمل عبئًا عن الدولة لوجود تشابه مشترك بين مؤسسة الوقف ومسؤوليات الدولة، حيث يسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال توفير التعليم والصحة والأمن والدفاع، وأن المسلمين حكامًا ومحكومين تسابقوا منذ القرن الأول على تحبيس الأموال على كل هذه الأوجه.

٣. أن المجتمعات اليوم بحاجة إلى تنمية وتوسيع وتعميق الفكرة الوقفية وتطبيقاتها، وإلى التأكيد على الاستغلال الأمثل للأوقاف الموجودة حقًا وتنميتها، وما له صلة بكل ذلك من تطبيق أنجع الأساليب في الإدارة وتوسيع الإطار الفقهي للوقف وتطويره بما يناسب العصر.

وأوصى الباحث بما يأتي:

١. ضرورة الأخذ من المذاهب الفقهية المتعددة فيما يحقق الغاية والهدف والمصلحة من الوقف، ويتفق مع العصر والتطور الاقتصادي المعاصر، والتوعية الكافية بأهداف الوقف وغاياته وفوائده وما يعود به من الخير على الأمة والمجتمع.

٢. ضرورة اعتماد اللامركزية الإداريّة في إدارة الأوقاف الموجودة في الولايات والمحافظات، التي تشرف عليها الدولة من خلال وزارة الأوقاف في ما له صلة بالوظائف الإدارية الآتية: التخطيط، والتنظيم والتنسيق، على أن تكون الرقابة مركزية.

٣. ضرورة الاستفادة من صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف والإسهام في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها.

تعليق ختامي على البحث:

لقد تناول البحث مسألة مهمة كان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم عبر مساراته التاريخية، وذلك بإقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة نظرًا إلى كونها هدفًا من أهداف الواقفين، ولتزايد أهمية إسهام الوقف في تحقيق المنافع العامة في العصر الحاضر (من مساكن ومدارس وجامعات ومباني تجارية وصناعية وأسبلة وسقايات وجسور وطرق)، وكذا الخدمات الاجتماعية والصحية، مع تبيان أساليب المرافق الوقفية ونظمها وطبيعة رسالتها عبر التأريخ الإسلامي للاستفادة منها في حاضرنا.

القسـم الرابـع

ملخصات بحوث علميّة

في الوقف باللغة الإنجليزية

Section IV

Scientific Researches Abstracts

of Waqf In English Languge

Schools with a view to achieving the purpose, objectives, and the good of the Waqf, in line with the age, and contemporary economic development, and sufficient awareness of the Waqf's objectives, purposes, goods, and subsequent benefits over the nation and community.

2. The necessity to adopt the administrative decentralization in the management of the Awqaf that are existent in the provinces and Governorates controlled by the state through the Ministry of Awqaf in relation to the following administrative functions: planning, organization, and coordination, provided that the model of control shall be centralized.
3. The need to make use of the Islamic and contemporary formulas and investment fields that are appropriate to the nature of Waqf, and contribute to the capital of some companies and institutions in the forms of shares, Sukuk, and so forth.

Endnote on research:

The research addressed an important matter that had a big contribution in achieving economic and social development in the Islamic Society historically by mentioning the most important public services and facilities, as they are aimed for by Waqf founders considering how important they are. The research importance is also represented in the increase of Waqf›s contribution to achieving the greater good in modern-day, which includes (housing, schools, universities, commercial and industrial buildings, Sabil, waterers, bridges, and roads), and health and social services. It also explained the methods of Waqf facilities and the nature of their mission throughout Islamic history to benefit from them in our present.

application of Waqf facilities, concentrating on Waqf impact on security and defense (currently, the Ministry of Defense and the Ministry of Interior), Waqf impact on the foreign relations (currently, functions of the Ministry of Foreign Affairs and Cooperation), Waqf impact on public health (the historical mission of the Ministry of Health), and Waqf of education and scientific research (the historical mission of the Ministry of Education and Scientific Research).

Highlights and conclusions:

Among the most significant results concluded by the researcher are:

1. Waqf facility can greatly contribute to meet the social and economic needs of the society through financing national and international developmental projects.
2. Waqf facility can bear the burden for the state for the existence of shared similarities between the Waqf Institution and the state's liabilities, as Waqf contributes to satisfying the basic needs of the individuals of the society through providing education, health, security, and defense, that since the first century, Muslims who were represented in both Governors and people have raced over the detention of funds within all the aforementioned facets.
3. That the existing communities need to develop, expand, and deepen the Waqf idea and its applications, and ensure the fact that they shall make the best use of the existing Awqaf and develop them, and all relevant matters including, applying the most efficient methods in the management, expansion of the Waqf's jurisprudential framework, and development so that it could be commensurate with the times.

The researcher has recommended the following:

1. The urgency to adopt the opinions of the multiple jurisprudential

The Scientific Material Topics:

The book consists of nine chapters; each has been divided into sections, topics, and issues, then the conclusion which has included the most important findings and recommendations, the table of contents, and list of references and sources.

The sub-titles of the chapters have shown that the historical terms and designations are the same as the modern-day ones to ensure that the reader understands the relationship between Waqf and the modern-day public facility, and to guide the beneficent to these facilities when he/she wants to establish Waqf, which could be, as formerly stated, of (military, social, health, or educational purposes). Waqf is carried out by modern-day institutions and facilities, which should not be separated from how it was performed in the past.

In its first half, the research has tackled the general theory of Waqf facilities, which branches into the nature of Waqf in Fiqh and law in Chapter 1, Chapter 2 about theory of public facility; chapter 3 about the relation between Waqf and public facility in terms of legal personality validation and its consequences; Chapter 4 about indicating the impact of Waqf on state public programs and projects such as general budget and public expenditure, including indicating the Sharia rule in money Waqf and its impact on developing facilities and meeting the needs, and public money and public Waqf in terms of agreements and differences; and Chapter 5 about elaborating the public good in terms of concept, and public good and public interest, inviolability of abusing good, expropriation for public good, and the judiciary role in repelling abuse away of Awqaf.

In the rest of the four chapters, the author has tackled the practical

2. Striving to multiple agencies, and governmental and non-governmental organizations to implement some Waqf projects for charity, and to fill the needs of the poor and needy.

Therefore, the contribution of the Waqf facility in achieving the greater good has become a demand that must be met to meet the efforts, studies, and research that have been made in an attempt to benefit from the facility's vast potential, recognize its characteristics, and restore its historical message that has been performed in Islamic societies through different ages.

Keywords:

Waqf, Awqaf, Fiqh, Major Public Facilities, Law, Public Law

Academic Material importance:

The importance of the Waqf facility in achieving the greater good is represented in the greater good being the whole point and purpose of Waqf. Therefore, the greater good has been the first goal of Waqf Endower, whether it was: Social, which occurs when the Endower implements it on his/her kin to ensure a bright future for them, or on the poor, needy, orphans, or the widows to fill their needs; or educational, such as implementing Waqf on schools and institutes that teach religious sharia and worldly sciences; or health, such as implementing Waqf on hospitals and health centers to meet the needs of the poor and those who do not have the costs of treatment; or a military purpose to strengthen the army and protect the country.

The importance of Waqf›s contribution in achieving the greater good in the modern-day is increasing daily with the increase of the unemployment and poverty rates on one hand, and the inability of the authorities to confront these increases on the other hand.

The Waqf Facility in Fiqh and Law, and Its Role in Achieving the Greater Good (A Comparative Study) Publications of the Kuwait Awqaf Public Foundation

Prepared by: Dr. Seddy Mohamed Mohamed Abdi

Professor of Comparative Fiqh, and The Head of the Core Curriculum of Mahdara Chingitiya University in Akjoujt, Mauritania.

Analyzing the study

overview of the author/researcher:

Professor and researcher in Islamic Affairs and Awqaf, the Head of the Mauritanian Endowment Science Center, Professor of Law and Comparative Fiqh at Mauritanian Universities, Founding Member of Global Waqf Conference and Islamic Awqaf Conferenc, Makka, and a Judge Member of multiple international and national magazines.

The general objective of the academic material:

The idea of the research resulted from the Muslim communities and the world need for reviving the impact of Waqf facility in them, as it has great contributions and diverse social, economic, and cultural impacts, in addition to the important financial impact on the state budget, as it alleviates many of its burdens.

The Waqf facility has a special nature, as it is governed by Shariah rules and regulated by man-made law according to conditions and controls set by the Waqf Endower; these conditions and controls are supervised by the management. The aforementioned proves that achieving the greater good in that facility is obstructed by Fiqh and legal issues that need to be investigated and studied to overcome. Some of the issues that the Waqf facility is participating in solving include:

1. The increasing demand and diversity of public services, and the inability of the state authorities to face that increase.

Endnote on research

This research is a distinctive edition in its title and theme, contributing to addressing the issue of «Protecting Waqf Assets», identifying the ways that helps in the preservation of Waqf funds and assets, preserving and augmenting assets, as the main purpose of the Waqf legislation is to be achieved only under the auspices of its asset preservation and augmentation. The research has tackled the experience of the Kuwait Awqaf Public Foundation in preserving and investing Waqf assets, policies, procedures, regulations and activities for protecting Waqf assets, and making it a role model.

Highlights and conclusions:

The Researcher concluded his research with recommendations, most notably: Establish programs and activities that contribute to the spread of Waqf culture; warn against the danger of breaching protecting and abusing its assets or benefits; enact the necessary legislation to organize and protect Waqf, while investing its revenues and proceeds through a Waqf law derived from Islamic Sharia; oblige State institutions and ministries competent to preserve and restore non-functioning Awqaf, especially those that have no waqf resources for their reconstruction; develop the legitimate, administrative and legal capacities of Waqf institutions; allocate Waqf with the participation of several countries, proceeds of which are spent to recover stolen Awqaf, and revive dead Awqaf; accredit law firms specializing in Awqaf matters, with legal and legitimate individuals experienced in protecting and restoring Awqaf; establish a Waqf center specializing in accounting for stolen Awqaf; provide consultation and guidance to activate the methods of recovery, and sharpen the mettle of the superintendents, judges, governments and scholars to defend against the people greedy for Waqf funds; free Awqaf from them; introduce the powerful and trustee in the Waqf superintendence and supervision, direct the founders to elaborate their Waqf document in order to ensure the preservation and continuity of utility; work to gather jurisprudence rules and controls in all matters related to the preservation and care of waqf assets; codify waqf provisions in articles and regulations and find written evidence; and activate the value and behavioral system in Awqaf-sponsoring organizations, as being an essential part of the spirit of governance.

In Chapter 3, the researcher tackled governance and its impact on the preservation and protection of Waqf assets, including four sections: The First Section: The Meaning and Concept of Governance, the Second Section: The Concept of Waqf Institution Governance, the Third Section: The Impact of Governance on Preservation of Waqf Assets, and the Fourth Section: Governance Instruments for Preservation and Protection of Waqf Assets.

In Chapter 4, the Researcher illustrated the jurisprudence rules and controls and their contribution to institution governance and protection of Waqf assets, including three sections: The First Section: Major Jurisprudence Rules, the Second Section: Minor Jurisprudence Rules, and the Third Section: Jurisprudence Controls.

At the heart of the research, the Researcher gathered dozens of methods to protect waqf assets, contributing to the provision of solutions that drive weak-spirited people out, confront them and refute their suspicion and behavior in abusing Waqf assets.

Through the research journey, the researcher has endeavored to answer questions through the research chapters and topics, as follows: What is Waqf? What is meant by protecting it? What are past and present abuse on Waqf? How have Scholars and Superintendents addressed attempts to attack Waqf? What were the advisory opinions of Jurists and Scholars about prohibiting Awqaf abuse? What are the methods of protecting Waqf assets? What impact does governance and the application of its instruments have on preserving Waqf assets? Is it possible to benefit from the jurisprudence rules related to Waqf works in protecting its assets?

inside by Waqf Superintendents, and beneficiaries and sometimes from outside.

Researchers and jurists have therefore endeavored to consider the issues of the waqf and to set out its provisions, resolve its scientific and practical problems, enact all what preserves Waqf, and ensure that its purposes are achieved and augmented, given the growing age of the Awqaf and the diversity of their societies› needs.

In order to contribute to this honorable purpose, the researcher gathered methods and means of protecting Waqf assets, which were adopted by Advanced and Late Scholars to preserve the waqf asset from loss and negligence, and to choose from the past methods what fit our present reality.

Topics of scientific material:

The researcher has divided his study into preface, introduction and four chapters:

In Chapter 1, he talks about the protection of Waqf assets between Shari›a and the jurisprudence of jurists, including three sections: The First Section: Protection and Good Preservation of Waqf, the Second Section: Warning Scholars against Abuse Waqf, and the Third Section: Abusing and Grabbing Waqf

In Chapter 2, he tackled the methods and means of protecting Waqf assets, including three sections: The First Section: Methods of documenting and promulgating Waqf, the Second Section: Methods of Preservation and Management Policies for Waqf Assets, the Third Section: Methods of Superintendence and its Preservation of Waqf Assets, the Fourth Section: Legal Means of Protecting Waqf Assets, and the Fifth Section: Political Means of Protecting Waqf Assets.

and then by rooting for the administrative instruments influencing the matter. Perhaps it is interpreted for whom see the need of it into an administrative and legal theory specific to the field of Waqf, which results in its protection and preserving it procedurally and practically.

The researcher worked with every effort to perceive the topic: «Methods of Protecting Waqf Assets», whether by direct or indirect instruments, in order to achieve the greatest benefit for the beneficiary, as well as the public interest in the existence of the waqf and its continued usefulness for generation after generation. The waqf will not achieve its purposes if its assets are not well preserved.

Keywords:

Waqf Assets, Ways of Protecting Waqf Assets, Governance of Waqf Projects, Jurisprudence Rules and Controls.

Academic Material importance:

This research is important in addressing the issue of «Protecting Waqf Assets», identifying the ways that helps in the preservation of Waqf funds and assets, preserving and augmenting assets, as the main purpose of the waqf legislation is to be achieved only under the auspices of its asset preservation and augmentation. The research has tackled the experience of the Kuwait Awqaf Public Foundation in preserving and investing waqf assets, policies, procedures, regulations and activities for protecting Waqf assets, and making it a role model.

There is no doubt that the abundance, availability and diversity of Awqaf in Islamic ages have led some of those who are morally and religiously weak to abuse and exploit waqf assets, but to rob, waste and destroy them. The attackers› methods have been multiplied, sometimes from

Methods of Protecting Waqf Assets (Kuwait Awqaf Public Foundation as a Model)
Editions of the Kuwait Awqaf Public Foundation

Prepared by: Dr. Issa Sufan El-Kaddoumi

Charitable and Waqf Projects Expert in the Society of the Revival of Islamic Heritage – Kuwait

Analyzing the study

Overview of the Author/Researcher:

Charitable and Waqf Projects Expert in the Society of the Revival of Islamic Heritage since 1993, Waqf Awareness Advisor at the Kuwait Awqaf Public Foundation until 2019, and Human Development Trainer for Third Sector (Charitable, Voluntary and Waqf) Institutions and commercial institutions since 2007. The Author has received a Bachelor›s degree in education and then received a master›s degree in Islamic studies and PhD in Islamic history. The researcher has a number of prominent books, research and scientific studies in the field of Waqf.

The general objective of the academic material:

The importance of the research topic is highlighted in the fact that the protection of waqf assets is an essential milestone in Waqf jurisprudence. The interest of the Waqf considers: The interest of Waqf asset, and the beneficiary, and commitment to Waqf conditions, which is achieved only by preserving Waqf assets in preservation and augmentation.

Consequently, as the phenomenon of grabbing Awqaf spreads, and this concept reverence declines for some categories of people contrary to the old tradition, there is a strong need to root for the issue of protecting Awqaf from attacks and to clarify their means and perspectives, through legal and jurisprudential consideration at first,

The researcher has ensured that linking achievement of public expenditure of Irsad Waqf to satisfaction and realization of public requirements and interests shall be fulfilled by numerical indicators associated with periodical reports for these requirements and interests that change upon changing situations and circumstances so that their benefits are efficient for society, including allocating public funds of Waqf domains.

Endnote on research:

The Integrated vision to Waqf's contribution to safe investment in order to face the challenges and crises addressed by Waqf institutions in the investment fields has to be based on -according to the researcher- indications related to the coming generation concept. It should be based in its report on the sustainability dimension of building strategic systems to preserve the rights and future of the coming generations. Waqf, as related to a sustainable benefit- may contribute to preserving future generations' rights in its investment dimension through a number of aspects that serve this class in the short, medium, and long term, through specialized projects that serve these classes in various fields.

some examples of Waqf investment experience for preserving investments for future generations in Islamic world and Western world; and presented a proposed perspective to enhance Waqf investments for preserving future generations' rights through a proposal of adopting the strategy of applying(B.O.T system) on Waqf projects, the proceeds of which are obtained over a long term. This proposal will preserve future generations' rights.

Highlights and conclusions:

The researcher has concluded that the most prominent condition of Waqf investment and controls in Islamic Jurisprudence is related to some domains identified for various dimensions that ensure preservation, protection and sustainability of the Waqf (endowed) funds according to the respected legitimate considerations, by commitment to legitimacy domains, considering different domains related to interest and feasibility considerations, as well as commitment to attestation, documentation, follow-up, control, evaluating performance, adopting investment standards to reduce risks and take assurances and guarantees. Conditions and controls are diversified through this domain of what was adopted by ancient jurists and what was renewed by contemporary jurists, what was newly adopted by contemporary jurists and what was issued within decisions of Fiqh forums and academies.

Within this domain, the researcher has recommended the necessity of commitment of these conditions and controls to be standards that can only be proceeded by following control, licensing and follow-up standards to ensure commitment to decisions issued by Fiqh forums and academies.

The Scientific Material Topics:

Through this research, the researcher tackles matters related to Waqf's contribution to protect investment assets, by reviewing this contribution in bringing about such protection to preserve coming generations' future.

The researcher reviews the previous traditional methods used in Waqf investment, evaluating their impacts and economic feasibility, reviewing the positive and negative influences on Waqf developmental impact, in addition to an overview of contemporary trends in Waqf investment with indication of their characteristics.

Furthermore, the researcher has tackled Waqf fund investment in terms of matters related to Waqf investment conditions and controls in Islamic Jurisprudence; matters related to factors of Waqf investment reactivation since Waqf is an instrument of preservation and augmentation of State's resources under the agreed conditions; matters related to procedural controls to achieve future sustainability; and matters related to safety and security standards in Waqf investment process (Safe Waqf investment Standards).

The researcher discusses matters related to Irsad (Allocated Waqf) and its impact on preserving assets and benefiting from them for future generations; matters related to risks that may be addressed by the Waqf Irsad Investment Management; and matters related to the role of superintendence in Waqf Irsad regarding preservation and augmentation of assets.

The researcher has reviewed some examples of Waqf investment experience for preserving investments for future generations; submitted a proposed perspective to improve this industry; introduced

the requirements associated with the Waqf system and matters related to the types of investment mechanisms associated with the market system, in an attempt to produce a critical system by launching large and influential Waqf projects in various service sectors, which the researcher attempts to highlight in this research.

Keywords:

The modern method of Waqf department, Funding formula according to Waqf system, Waqf bond, institutional system, market system, and (B.O.T) system)

Academic Material importance:

Sustainability in funding ranges for different service sectors is central which the society has to promote in order to ensure that society enhances the services provided to everyone living in the country›s territory; therefore, preserving the rights of coming generations through building this organization with its investment dimension through what is linked to the requirements of the Islamic Waqf system is an area that links to societies› perspectives and strategic objectives in promoting these projects, some of which are linked to an investment dimension associated with a market system. At the same time, it improves the services that benefit society in various sectors, especially in the light of the urbanization experienced by the majority of societies, which requires the improvement and development of the investment dimensions in the management of Waqf asset, which would build a significant area for the ranges of social responsibility, assigned to different sectors in their impact in supporting the Islamic waqf system to make its impact on the service and advancement of society in various fields.

Waqf and Its Role in Preserving Investments for Future Generations
Head of Legislative Affairs of the Ministry of Parliamentary Affairs

Prepared by: Dr. Ahmed bin Mubarak Salim

Printed and available in hard copy and on Kuwait Awqaf Public Foundation websites

Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

The researcher works as an attorney, a legal researcher, a representative of Public Institution for Social Security before Courts especially in accidental investigation، and counsel on various matters related to social insurance act for 4 years in Bahrain. Ahmed bin Mubarak Salim obtained a bachelor›s degree from Al-Azhar university in Sharia and Law major. After that, he obtained Master›s degree from the Institute of Arab Research and Studies in Cairo, PhD degree in Constitutional Act and human right from the faculty of law, Ain Shams University. He participated in a number of conferences and scientific symposia. He has membership in scientific societies and charitable organization and won local and international awards.

The general objective of the academic material:

If the interest of linking the sustainability in funding through Waqf projects with the investment objective related to market mechanism to improve the types of services provided for the society is a central aspect, creating impact of Islamic Waqf in preserving investments -to be associated with making the future for of coming generations- is more central, which needs to be secured through large projects that are beneficial and passed down through generations, generation after generation. There is no doubt that this may be achieved by combining

goodness, benevolence, and feeling for others emotionally to be a realistic interaction, and from the intellectual perspective to the practical work, to achieve the interests of religious and human brotherhood locally, regionally and internationally. International humanitarian relief institutions and NGOs contribute to achieving this brotherhood, solidarity, and coexistence. people are all the children of Adam, “and Adam was created from dust”. and this brotherhood is only achieved by benefiting people and having mercy on them. As “He who does not show mercy to people, Allah will not show mercy to him».

Islam and the mechanism of contemporary relief work.

Then he addresses the mechanism of governmental and private endowment work in managing the humanitarian relief and presented some Islamic and Western relief endowment experiences, including the mechanism of establishing relief endowment villages.

Highlights and conclusions:

Among the most important findings of the researcher:

1. The humanitarian relief work is one of the charitable endowment ways and one of its purposes.
2. Humanitarian relief fields are many and varied including humans, animals, and the environment.
3. The development and backwardness of humanitarian endowment relief work in the history of the Islamic nation are linked to their diligent, ethical, and economic development and backwardness, which calls for a diligent, moral, and economic renaissance.
4. The philosophy of humanitarian endowment relief work lies in that it goes beyond providing food and medicine in times of disaster or crisis, but rather it thinks about achieving sustainable development for those affected communities.
5. Among the most prominent priorities is disaster and crisis awareness and prevention programs.
6. Among the most prominent solutions is establishing endowment funds to support humanitarian relief work in the research and awareness field.

Endnote on research:

This research indicated that charitable endowment has juridical and intentional nature; as it is characterized by turning the purpose of

The Role of Endowment Institutions (Governmental and Private) in Relief Work
General Secretariat of Endowments - Kuwait 2021

Prepared by: P.Dr. Abdul Qadir bin Azzouz

Professor of Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Algiers - Ben Youssef Ben Khedda

Analyzing the study

Overview of the author/researcher:

The researcher is a professor of Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Algiers - Ben Youssef Ben Khedda, and a researcher in the charitable sector in general and endowment in particular. His research “The Role of Endowment Institutions (Governmental and Private) in Relief Work” won the second prize in the Kuwait Endowment Research Competition, the eleventh round, 1439 AH - 1440 AH / 20182019- AD.

The general objective of the academic material

The research highlights the impact of the governmental and private endowment on humanitarian relief work locally and internationally.

Keywords:

Endowment, relief, law, prophecy, crises, governmental endowment institutions, private endowment institutions, finance, succession, contemporary relief work, and natural disasters.

Academic Material importance

The importance of the research appears in explaining the endowment understanding for humanitarian relief aims, highlighting its impact in contribution to humanitarian relief before, during, and after natural disasters and humanitarian crises.

The Scientific Material Topics:

The researcher defines the endowment and relief in Islam; their concept, evidence, and purposes, then he moves to the history of relief work in

Waqf officials.

Endnote on Research:

This is pioneering research in the field of Waqf management, combining several aspects, the most important of which are:

1. The theoretical rooting of managing Islamic Waqf along with Dawa overviews that support the Islamic nature of this glorious mission, the prophetical glad tidings based on good management, and the religious and worldly benefits that accrue from a good investment in its noble purposes of Sharia (Maqasid Sharia).
2. The practical experience that stood in the way of the most important initiatives for the development of the Islamic Waqf, and the challenges that must be overcome to achieve the desired development.
3. Monitoring and analysis of the most important achievements obtained by the researcher in the period of his work in the Awqaf Public Foundation.

The fourteenth is: The ten models of the most prominent modern Waqfs during the era of the Secretary-General.

The fifteenth is: The Secretary-General›s ten objectives (dreams).

The sixteenth is: The ten features that Waqf founders overlook.

The seventeenth is: The ten most prominent issues of the Awqaf Public Foundation, at the time when the Secretary-General was in charge.

Highlights and conclusions

Through the Kuwaiti Waqf experience, the research concludes several results, which can be represented in the following:

1. The success of the state of Kuwait, through the Awqaf Public Foundation, in taking responsibility for the situation of the state coordinating Waqf in the Islamic World, as it activated sixteen projects for developing Waqf work in the Islamic world.
2. The complete adoption of Waqf institutions by the state of Kuwait, beginning from the establishment to allocating management budgets.
3. Resolving the file of placement in the channels of spending Waqf proceeds to be exactly consistent with proceeds set out Waqf Grounds.
4. Great institutional integration between the sectors of the Awqaf Public Foundation and the departments included in them.

The researcher also recommended the following:

1. Urging the development of Waqf work management and facing its challenges while not fearing the occurrence of mistakes, as mistakes are a result of doing work. The most important thing to do if mistakes occur is to correct them.
2. Superintendents and Waqf operators to work according to Islamic law, as it ensures success in Waqf work management.
3. Encouraging the use of the experiences mentioned in the book by

and filling employment vacancies regularly, allocating the guests' reception mechanism to facilitate the mechanism of providing requests for support, kuwaitization of coaching staff as much as possible, developing the organizational structure to keep up with the interest of work, ensuring excellence of performance and winning institutional awards (awards committee), resolving the placement file, and learning from Waqf and Awqaf.

The sixth is: The ten impacts of Waqf spending channels.

The seventh is: The top ten policies for managing Waqf work.

The eighth is: The ten impacts of Waqf investment.

The ninth is: The ten challenges in Waqf work management are represented in the following: The monitoring process of the Awqaf Public Foundation, challenges occurring between Waqf and Zakat, slow budget approval and disbursement mechanism, the Sharia Committee's convictions and their overlap with the executive work of the Foundation, and unrealistic expectations. A two-billion-dollar budget that accommodates ambitions, challenges occurring in Awqaf Affairs Board between rationalization and restriction, questions about why shun Waqf, bearing operational burdens from others when they are not fulfilling their task, frequent ministerial change, and challenges between the Secretary-General›s devotion to his work and his preoccupation with managing an additional sector.

The tenth is: The Ten Waqfs in the blessed journey of Waqf.

The eleventh is: Ten excerpts from the researcher›s Waqf press articles.

The twelfth is: The Secretary-General›s ten quotes from his speeches on Waqf occasions.

The thirteenth is: The ten summaries of lectures and worksheets.

The Scientific Material Topics:

The book has been divided into introductions, then seventeen titles, each of which includes ten thoughts representing its elements:

The first is: The ten key considerations to enhance performance for Waqf -Servicing.

The second is: The prophetic omens of Waqf works.

The third is: The ten initiatives in Waqf work management are represented in the following: The Waqf educational experiences, the concept, book of Waqf education, transferring the proceeds (yields) into an asset, the radio shows and journal articles to publish and raise awareness of the Waqf mission, establishing new channels of spending for Waqf, modern induction courses for the visiting delegations, communication of information through phone messages with each accomplishment, the Waqf of good models of supervisory leaders and workers in Waqf, and using games in Waqf education: Waqf Benefits Educational Game.

The fourth is: The ten safeguards for establishing the appropriate environment for successful Waqf work are as follows: Transparency and visibility in the management of the institution, making sure of performing the work properly, support for the accomplishment and adoption of successes, honesty, and probity, mutual respect and appreciation of the old and young people, ethnic openness, absence of fanaticism based on doctrinal, taking and giving advice, employing the talented competencies and appreciating them, justice and equitable opportunities, Human Relations, and the good deal.

The fifth is: The ten initiatives to enhance Waqf performance are the following: Unifying Waqf differences, supporting the incentive system, optimum use of available manpower, resolving job placement

Management of Waqf Institutions.

Academic Material importance:

The significance of this book lies in that it is an abstract resulting from a practical experience for the Waqf work management on a large scale such as Kuwait Awqaf Public Foundation. The book is not merely a theoretical study, but rather reflects the significance, realism, and objectivity of the book.

Furthermore, the book monitors the initiatives that have been achieved in Waqf work management during the period of the researcher›s experience in holding a position at Kuwait Awqaf Public Foundation. Moreover, the book aims at facilitating the benefit of experience for others regarding the blessing journey of Waqf.

In this book, the researcher highlights the most prominent conferences, lectures, publications, and working papers completed by Kuwait Awqaf Public Foundation during that period. Furthermore, the researcher demonstrates models of the most significant Modern Waqf Assets in Kuwait Awqaf Public Foundation in that period. Moreover, the researcher demonstrates the most notable excerpts of Waqf journal articles, which have been written by the Secretary-General (the researcher) on Waqf occasions.

Hence, the significance of the book shows up in demonstrating the challenges the Waqf work management faces. Furthermore, the book discusses the most appropriate ways to overcome these challenges. The book also tackles and analyzes the main policies, ideas, suggestions, and practical initiatives to develop and improve the Waqf work management.

My Experience in Waqf Management: The Ten Thoughts in Islamic Management of Waqf Institutions A Publications issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (19)

Prepared by: Dr. Abdul Mohsen bin Abdullah Al-Jarallah Al-Kharafi

Former General Secretary of the Kuwait Awqaf Public Foundation and the Head of (Mabarrat al Al wal Ashab) - State of Kuwait and currently a Member in Faculty of Basic Education.

Analyzing the study

An overview of the author/researcher:

The researcher holds the position of the former Secretary-General for Awqaf in the state of Kuwait for four years. Furthermore, he held executive and supervisory positions in several charitable, Waqf, and advocacy institutions. All these practices make him possess a wide range of rich experiences in the field of Waqf work management. Furthermore, the researcher formed a clear vision of his concepts, the main challenges, and the positive suggestions to develop and improve the mechanisms to achieve the objectives.

The general objective of the academic material:

The book tackles a long-standing experience in the Waqf work management in a form of thoughts and ideas that do not concentrate on recounting the history of the author in managing Waqf work through Kuwait Awqaf Public Foundation, but rather focuses on taking advantage of this experience in providing a comprehensive vision on the management of Waqf work in advocacy, objectivity, procedural and realism way simultaneously. Hence, the content of the book will be concerned with the Waqf, not the author.

Keywords:

Waqf, Waqf Management, Waqf Organization, Waqf Mission, Waqf Development, Kuwait Awqaf Public Foundation, Message

within its channels of spending. As for the contemporary Waqfs, they may be perpetual, or temporary and limited to a certain period. The Waqf founder may assign a superintendent (Mutawalli), and in case it assigns one, it is then entitled to appoint this Mutawalli personally or in its capacity.

Endnote on research:

Within its covers, this book has combined Waqf provisions -according to the Maliki school- in a simplified style and inclusive to several Waqf issues, and a contemporary language which has combined between modernity and authenticity. It shall therefore be deemed a scientific addition from which knowledge seekers, Judges, superintendents, and businessmen can benefit.

The researcher has discussed the issue which questions that if someone endows a Waqf, then figures out that it is indebted and its possessions are to be seized, what shall be done? He has then tackled the exposition of terminating the Waqf; which is two types, namely; terminating the perpetual Waqf, and the temporary Waqf. After that, the researcher has tackled the issue of Waqf superintendence, and its subsequent prerequisite of the Founder to be the Waqf superintendent (Mutawalli), the Mutawalli's bequeathing of its successors, and the case when the Mutawalli is dismissed or dead.

Highlights and conclusions:

Among the most important findings of the researcher is: That the Waqf is one of this nation's characteristics; furthermore, it's a subsistent Sunnah, one of the deeds of donations that Allah legislated for the mercy of his worshipers and it is one of the beautiful Islamic morals; that the Waqf has many pillars, namely: the Waqf Endower, the Waqf asset, the beneficiaries, and the Formation (Sigha) – the original text of the Endower; that the beneficiary entities may be permissible, and thereupon, its provision shall be permissible as well, and maybe undesirable, then its provision shall be undesirable to create a Waqf on it, and some of them may be permissible and others prohibited; that the Waqf provisions change according to the expression of the founder in terms of its explicitly, probability, actions, or writing; that the Waqfs are divided into perpetual like the Waqf on unspecified entity such as the poor, the needy, knowledge seekers, or mosques, and others can be temporary such as the Waqf on a specified entity just like when the founders create a Waqf on its son, or its lineage (heirs) which may be ceased. The perpetual Waqf shall continue to be spent

Waqf Asset, clarified what exactly shall be deemed as Waqf, and adjudicated the Waqf issues. He has clarified the third pillar of Waqf pillars, namely: The beneficiary, and elucidated the requirements that shall be satisfied by a beneficiary.

He has tackled the Waqf provision according to the beneficiary entities' condition; which shall be represented in four: For example, if the beneficiary entity is permissible, the Waqf shall be permissible; if the beneficiary entity is undesirable, the Waqf shall be undesirable; if the entity is prohibited, it shall be prohibited to create the Waqf on it. Then he has adjudicated in the fourth condition which states that the Waqf on some of beneficiary entity shall be permissible and the other shall be prohibited.

The researcher has tackled the fourth pillar namely, the Formation (Sigha), then he has explained them in detail and clarified the provision of each form of them, such as the expression may be explicit, probable, in actions, or in writing.

He then has tackled the Endower expressions in his arrangement to the standards of the beneficiaries, as has mentioned nineteen phrases from the Waqf Endowers. He has concluded that the Waqf enters into effect once its founder states so in its prerequisite, and that once the Waqf Endower states its bestowal of the Waqf, he shall then enter it into force.

Moreover, he has tackled the exposition of the beneficiaries' acquisition to the Waqf, and that they get the Waqf proceeds, not according to the Endowr words. He has indicated how can the young or ineligible persons lay hold of the Waqf; then clarified that those shall get the Waqf through a guardian that shall be appointed by the Judge.

Keywords:

Waqf, Provisions, Issues, The Maliki School.

Academic Material importance:

This book is marked by its simple style, and clear sentences, which is a great feature of research, especially in the topics of Waqf provisions. Furthermore, it is distinguished with its good presentation and division, concise text and easy way of realization, arrangement of its matters, and exact disciplines. Its primary sources, sound approach, disciplined methodology, and its commitment to the research plan, as well as its numerous issues, touching reality in application, giving examples from the heart of our contemporary life reality. Its making a part of the Islamic Jurisprudential heritage books apprehensible in a contemporary, comprehensible and simplified manner. It is considered a summary to the Waqf provisions, according to the approved opinion in the Maliki School (May Allah have Mercy upon him).

The Scientific Material Topics:

The Researcher has explained the merits of Waqf, and elucidated that the virtue of Waqf lasts on Allah's servant whether here in this life or hereafter, and that it's a characteristic of this nation's. Furthermore, he has explained the Waqf's conceptions and purposes, and referred to some examples in the early Islamic Era, then defined it, and mentioned its legitimacy evidences.

In the exposition of Waqf pillars, he has elucidated the first pillar: Namely, Waqif (Endower), then has ended the argument of its issues, and mentioned Waqf-related issues including: The Prerequisite of the Endower, self-dedicated Waqf, and the return of the Waqf to the Endower. Then, he has mentioned the second pillar: Namely, the

Examining the Issues of Waqf
A Publications issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (18)

Prepared by: P.Dr. Qais bin Muhammad Al Sheikh Mubarak

A member of the Shari›a Board of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

Analyzing the study

Overview of the author/researcher:

The researcher is Professor Qais bin Muhammad AL-Sheikh Mubarak, holding a Ph.D in Jurisprudence and its Foundations from Al-Zaytoonah University-Tunisia in 1411 AH, another interim doctorate in Jurisprudence and its Foundations from the same University in 1418AH, has worked as a teaching assistant and lecturer then a professor at King Faisal University in Al-Ahsa, a member of the Council of Senior Scholars, the Advisory Committee for the Islamic History Sites Care Program, Prince Fahd Bin Muhammad Bin Jalawi Foundation for the Qur'an, Sunnah and Rhetoric, and other memberships. The Author has many scientific works including authenticating the Books "Sufficient Advice" written by Sheikh Ahmed Zarrouk, and "Board Option in Islamic Jurisprudence, A comparative study".

The general objective of the academic material:

This book entitled "Examining the Issues of Waqf" is considered one of the most significant books in Waqf title, that is issued by the SAEE for Awqaf Development, in which the researcher submitted a brief summary of Waqf provisions according to the esteemed Maliki school by the explanation of Allalma Khalil's statement in Waqf title, which has been simply explained by the researcher in a contemporary and agile way which is void of inconsistent briefness or boring lengthiness.

finance sources.

Furthermore, he concluded that temporary Waqf can contribute to the finance of the micro-enterprises through its containing of Waqf inclusions (real estate, benefits, and money), and temporary cash Waqf can access the micro-enterprises and the poorest groups by the techniques of financing authorized by the wise legislator.

Furthermore, the legal framework necessary for the Waqf Microfinance Fund's establishment, operation, and sustainability can be provided, as well as raising the awareness of the Muslim community to contribute to this kind of project and disseminating the experience of Waqf shares and public subscription in our Islamic World.

Endnote on research:

With an overview of this book, the Global Experience has indicated that the micro-enterprises are successful in mitigating the phenomenon of unemployment, at the time when the author has indicated that the application of this experience in our communities is engraved with challenges, the most prominent among which are; the lack of finance necessary for this kind of projects, therefore, the proposal of establishing the Waqf fund for the micro-enterprises finance was made, on this basis of the cash and temporary Waqf legitimacy, as well as the validity of the Waqf Sukuk circulation in the financial markets, and their subscription legitimacy through the conclusive Shari evidence in this regard.

of the prophet's Sunnah, in words, deeds, and acknowledgment.

In the third chapter, he handled the conceptualization, pillars, and types of Waqf (endowment), and the jurists' opinions on the endowed fund's types (Monetary), Permissibility of cash Waqf, and the inclusions of temporary Waqf in the microfinance.

The author then dedicated the fourth chapter to the search for the true nature of the Waqf fund in terms of concept, objectives, Jurisprudential adaptation of Waqf funds, and the pillars of Waqf and its applications to the Waqf funds. Moreover, he tackled the endower's condition, Waqf superintendence in the outcome of the Waqf funds, the legal person of the Waqf fund, the reasons and motives of such Waqf projects, and the most dominant problems impeding the business of Waqf funds and the ways to solve them.

In the fifth chapter, the author has discussed the inclusions of the Waqf fund in terms of Waqf Sukuk and shares, the Waqf Sukuk are a financing instrument for the proposed fund, the verdict of the circulation of Waqf Sukuk in the financial markets, and the process of issuing the Waqf Sukuk, the types of Waqf Sukuk, smoothness of granting the finance of the micro-enterprises, and the types of the loans provided by the Waqf microfinance fund.

In conclusion, the author tackled the key findings, and then, suggested the requirements for the Waqf fund's success.

Highlights and conclusions:

The author concluded that despite the widespread of microfinance at both the international and Arab levels, it still encounters various problems, the most prominent among which are, the lack of accommodating the poorest groups, rise in interest rates of endowed loans, and lack of

unemployed), and trying to provide them with what could qualify them to find the job opportunities which bring in an appropriate income, through a Waqf microfinance fund.

2. Stimulating Endowment institutions, (Endowments Secretariat, and endowers (waqifs) to enhance their social contribution; and directing their attention to the financing of small and micro-enterprises.
3. Urging the competent agencies (such as ministries of labor and social affairs) to cooperate with the endowment institutions and secretariat for providing the finance necessary for the promotion of microfinance.
4. Identifying those who ask for finance for their rights and duties-the people endowed - for establishing the small and micro-enterprises.

The Scientific Material Topics:

In the introduction, the author has tackled the significance, problem, hypotheses, literature review, methodology, and then structuralism.

In the first chapter, the author has discussed the small and micro enterprises in terms of conceptualization, economic and social significance, and the obstacles that prevent and impede their development and advancement. As well as the condition of microfinance within the Arab world and its concept, the contributions of the micro-enterprises to the economic changes in the Arab world and the major challenges that it encounters, along with the condition of the microfinance within which.

In the second chapter, he tackled... Tracing the Sharia roots of the micro enterprises' conceptualization, and managing them as per the prophet›s Sunnah, through the reflection of our prophet's (may peace and blessings be upon him) sayings and deeds in this regard, and as a result issuing the appropriate rules for them. The author has also tackled the requirements of the micro enterprises' success in the light

Waqf Microfinance Fund
A Publications issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (17)

Prepared by: P.Dr. Osama Abdel Majid Abdel Hamid Al Ani

A Faculty Member of Al-Farabi University College

Analyzing the study

Overview of the author/researcher:

Obtained a Ph.D degree in Industrial Economy in 1990, from the Tashkent Institute of National Economy/ the former Soviet Union, and a Ph.D in Islamic Economy from Al-Iraqi University in Baghdad in 2013, Shoman Award in the area of Islamic Economy for Arab scholars in 2020 AD. He has many written books and refereed (governed) research in the field of Waqf and Islamic banking. He has been the advisor of many master's and doctoral theses and, he has taught Economics and Economic banking in several Iraqi and Arab universities.

The general objective of the academic material:

This book tackles the problem of Microfinance, which suffers from many troubles; the most prominent among which were, the poor access to vulnerable groups, the reluctance of several people who need the traditional finance due to a usury (Riba) suspicion which necessitates the urgency for looking for an Islamic alternative for finance within its various tools including Waqf.

Keywords:

Microfinance, Waqf, Waqf Fund.

Academic Material importance:

This book's significance is represented in the following:

1. Activating the social impact of Waqf, taking into consideration the vulnerable groups (widows, people with special needs, and the

1. The importance of working on the formation of a specialized scientific committee consisting of Sharia specialists, legal specialists, accountants, economists, and businessmen to submit a policy for Waqf investment funds to be ratified by the General Authority for AWQAF and the Capital Market Authority.
2. It is necessary to work on preparing legislation and regulations related to Awqaf, which are clear and reassuring to Endowers in preserving their rights, encouraging them to use the system of Waqf, and facilitating the official procedures related to this.
3. Calling for the establishment of banks and investment companies specializing in Waqf work and its investment activities.
4. Calling for Islamic countries and Muslim merchants to pay attention to the collective Waqf in all its forms, encourage it, and contribute to it.

Endnote on research:

This research is a scientific addition that supports the validity of Sharia for every time and place. Its mechanisms and means are evolving and renewed according to the facts and developments that occur in people›s lives.

What distinguishes this research is that it was not satisfied addressing the theoretical aspect only about some forms of Waqf represented by investment funds, but rather addressed the practical aspect of the investment funds as well by finding practical solutions and applications, that are compatible with Sharia.

Finally, this research acted as a motivation through which Endowers can participate in the Waqf system through any amounts available to them in the form of monetary units that are invested and managed by specialized agencies, and under the supervision of government agencies.

study of them. He clarified the contractual parties to those funds, and addressed the legal study of Waqf investment funds and their Fiqh adaptation, indicating the Fiqh adaptation of contractual parties to Waqf investment funds and the extent to which the pillars of the Waqf were achieved.

Afterward, the researcher mentioned the legal provisions of Fiqh that are linked to the capital and investment of the Waqf investment fund, as well as the Fiqh provisions linked to the expenses of Waqf investment funds and their profits. He clarified the method of calculating the fund's expenses while explaining who should bear them, provisions for distributing profits, the ruling on deducting reserves from the fund's profits, and other provisions related to funding expenses. The research tackled Fiqh provisions linked to the trading and liquidation of the units of the Waqf investment fund, and the effect of that liquidation on the perpetuation of Waqf.

Finally, the researcher concluded his research with an important topic, which is the features of the final image of Waqf investment funds and the proposed documents, being the applied character of the Waqf investment fund project, as the researcher made it a result of the theoretical aspect presented at the beginning of his research. Thus, he presented in this chapter a practical vision of the Waqf investment funds that can be applied from both sides: Sharia and legality in the Kingdom of Saudi Arabia. He also provided the detailed features of the final image of Waqf investment funds and the procedural work cycle in them, lastly mentioning the documents used in them.

Highlights and conclusions:

Among the most important findings of the researcher:

extent to which Waqf investment funds can be applied in the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords:

Waqf, Investment, Investment Funds, Waqf Investment Funds.

Academic Material importance:

The importance of the research is represented in the attempt to provide a theoretical and practical proposal for the possibility of implementing Waqf investment funds according to the provisions of Islamic Sharia and the regulations of Saudi Arabia for Awqaf and investment funds.

The research contained an analysis and study of all the regulations that govern the work of Awqaf and investment funds in the Kingdom of Saudi Arabia.

The Scientific Material Topics:

The researcher addressed the definition of Waqf, indicating its ruling, characteristics, types, and objectives. The researcher used an inductive method, where he collected the sayings of the jurists and then addressed them through analysis and criticism, providing, with evidence and analysis, the most correct opinion among them.

He, then, addressed the investment funds in the Kingdom of Saudi Arabia, indicating their definition, establishment date, types, and to what extent they are compatible or not compatible with the Sharia. He also addressed the bodies and regulations governing the work of investment funds in the Kingdom of Saudi Arabia.

He introduced the Waqf government agencies in the Kingdom of Saudi Arabia, and their establishment before the unification of the Kingdom was announced and what followed.

Following this, he addressed Waqf investment funds and their characteristics and, then, provided a statement regarding the regular

Waqf Investment Funds, and Their Application to the Kingdom of Saudi Arabia; Project Proposal A Publications issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (16)

Prepared by: P.Dr. Suleiman bin Saleh Al-Rashed

Deputy Secretary-General and Director of Studies and Consultations Department in the Secretariat of the Alinma Bank Shariah Committee

Analyzing the study

Overview of the author/researcher:

The researcher worked as a director for the Islamic, Judicial Affairs Committee and the Human Rights in Saudi Consultative Council, then as a Sharia advisor at Alinma Bank for the corporate sector. He contributed to several committees created during his foundation. Currently, the researcher works as the Deputy Secretary-General and Director of Studies and Consultations Department in the Secretariat of the Alinma Bank Shariah Committee. He has a Bachelor's degree from the Faculty of Sharia from Imam Muhammad bin Saud Islamic University, a master's degree from the Shari'a Politics Department at the Higher Judicial Institute, and a Ph.D from Ibrahim Ahmed College of Law at the International Islamic University in Malaysia. He participated in several conferences and forums on Islamic banking, Awqaf, and charity, and has memberships in multiple scientific and charitable societies.

The general objective of the academic material:

The research aims to build a Waqf investment project that can be implemented, contribute to treating the shortcomings that exist in creating Waqf investment tools, and address the problems that arise from traditional Waqf investment tools, such as weak management, lack of monitoring, and absence of governance, by determining the

Scientific Researches Abstracts in the Field of Waqf

Then has discussed the channels of spending stipulated in the documents.

Then has concluded its research with a conclusion that included:

Some significant notes about documents and Awqaf.

Then the researcher›s practical recommendations.

The researcher has used in its study the inductive method of texts; opening an extensive section for researchers in two broad areas.

The First: Compiling the other waqf documents written by other writers than those three whose written documents were published by the researcher.

The second: Restudying all those documents historically and geographically, and making use of them in the study of lineages and families therein stipulated, and otherwise research areas.

Waqf Documents in Rass During the Hijri Thirteenth and Fourteenth Centuries
Authors and Channels of Spending

Prepared by: Mr. Abdullah bin Saleh Al-Aqeel

Writer, historian, and the former Head of Industrial Institute at Rass

Analyzing the study

Based on the importance of Waqf documents and the availability of a one-discipline collection in one district (Rass) in Al Qassim, Kingdom of Saudi Arabia, the researcher desired to disseminate these documents to be used by researchers in various studies. Therefore, the researcher has transferred them from the manuscript form, in facilitating for review to be a scholar material for scholarly beneficial research. For being attached to Awqaf and their authors are reliable scholars, the researcher proposes that these documents shall be submitted in summarized translations by their authors, and has submitted a summarized study about Rass. In continuation of scholar reading of documents, they shall be preceded by what will help in reading; thus, the researcher has started:

- Identifying their unfamiliar words.
- Listing the names of farms, wells, and sites stipulated in the documents.
- Linguistic and written feedback which has occurred in many forms of documents.
- Accounting the waqf expressions used in them.

After publishing the waqf documents that have reached twenty- six documents, the researcher has scrutinized the types of waqf assets in those documents.

measuring the financial efficiency of Waqf institutions, which are compatible with the Waqf institution privacy, namely:

1. The indicator of the turnover ratio of total fixed assets.
2. The indicator of the turnover ratio of net fixed assets.
3. The indicator of the rate of return on equity.
4. The indicator of Waqf asset operational efficiency.
5. The indicator of compatibility between collecting proceeds and their due date.
6. The indicator of the distributed proceeds (yields).
7. The indicator of the ability to fulfillment of beneficiaries' rights.
8. The indicator of the ability of immediate payment.

The study has developed a manual indicating the way of using these indicators in Waqf institutions. The study has essentially concentrated on the Saudi environment, and this shall be considered when using the results of the study outside the spatial limits, of the Kingdom.

The Financial efficiency indicators of the waqf institutions in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by:

Dr. Omar Mohamed Farhan

an Economic Advisor, and a project manager

Dr. Hani Hazza Abdulbari

a Researcher Specialist in Islamic finance Analyzing the study

Identifying the indicators of financial efficiency is crucial for the continuity of any institution or organization, their significance becomes more considerable in Awqaf; because neglecting the productive assets endowed often leads to ending the waqf, which is contrary to one of its most prominent purposes represented in Waqf sustainability and perpetuation. Hence, due care shall be given to the financial efficiency of Awqaf, its dimensions shall be determined, and the support tools of its application to the reality of waqf institutions shall be developed.

The study is aimed at developing the indicators for measuring the financial efficiency of waqf institutions, which contributes to predicting their capability's sustainability to use their available resources to realize their objectives. As this was carried out through the theoretical framework of the concept of financial efficiency in general, and the waqf institutions in particular, then developing the measurement indicators of this concept in waqf institutions and revealing the way how they are used. The study has adopted the inductive method through the previous scientific experiments in the field of financial efficiency in order to extrapolate the concept of financial efficiency and indicators generally, then project them on the reality of waqf institutions. The study has concluded a specific definition of the financial efficiency of Waqf institutions, which considers the Waqf privacy and difference from the kinds of other for-profit and charitable organizations, and legislative and legitimate regulations to be complied with. Moreover. The study has concluded with a suggestion of eight indicators for

Waqf and Women's Economic Empowerment

Prepared by: Dr. Fouad Abdullah Al-Omar

The former Secretary-General of Kuwait Awqaf Public Foundation

Analyzing the study

This research tackles the impact of waqf in empowering women economically, in accordance with the global trends in empowerment, furthermore, it contributes to the development of the society and realizing its sustainable Development, since, women's economic empowerment is increased when their education is improved, and when they accommodate the mechanisms of market labor and are set free from the constrained customs and traditions, moreover, when the appropriate legislation becomes available to them, and when they benefit from future changes and digital development in particular. The areas of women's empowerment have been analyzed in the current era, as the focus was directed on the identifying the recent trends in both change and development, and their impact on increasing women's empowerment; the research has concluded with the exposition of the most prominent mechanisms and tools that the Waqf can use, achieve women's economic empowerment, and shall be consistent with the Waqf Sharia provisions.

Keywords:

Waqf, women, Economic empowerment, civil society organizations, small and micro-enterprises.

currencies, cereals, measures, names of doors (babs), alleyways, bakeries, Masjeds (mosques), shrines, judges, and governors.

it has some contributions to the correction of historical facts and incidents, furthermore, it provides indicators about the conditions of the economic, social, religious, and political zones.

.

The importance of Waqf Documents and their Impact on Writing the Economic and Social History

Prepared by: P.Dr. Saleem Hani Mansour

Professor at the Lebanese University

Faculty of Arts and Humanities. History Department

Analyzing the study

This study tackles the status of documents in general in the study of history, the importance of Waqif documentation, and the impact of the Waqf document in preserving the Waqf and eliminating the arising suspicion and uncertainties.

The Waqf document includes; The name of the Waqf founder, his mental and medical identification, and the certification date of assigning the property, registering the waqf asset, identifying its borders, hiring the person in charge of the Waqf, determining the Management hierarchy of the Waqf Mutawalli and identifying the beneficiaries, the duties of superintendence, and the sources of financing the Waqf, as well as the witnesses' signature.

Thus, the Waqf documents have some characteristics that make them a piece of evidence and a key source in writing history, those documents can update our information and provide real and objective answers to many explanations and questions.

As for their comparison to the other documents, such as: Diplomatic documents, biographies, and translations, here, can be revealed their neutrality and inclination away from the personal opinions, and considering every little detail by registering it.

The waqf document provides different information from the wages, industries,

Abstracts Researches Published in the Magazine

II. The scientific works submitted for publication should comply with the following:

1. Technical Specifications: Scientific works in Arabic:

Typing shall be in Simplified Arabic, (Font 14 for text) and (12) for footnotes, if any.

2. Scientific Works in other languages other than Arabic:

Typing shall be in Times New Roman, (Font 12 for text) and (9) for footnotes, if any.

III. General Provisions:

1. The magazine welcomes the submission of abstracts, theses, and reviews of books on endowments published in Arabic and foreign languages.
2. In case the researcher desires to conduct a new scientific work, he can kindly send its title and the field of research to verify its suitability to the journal›s publishing priorities.
3. The scientific work is sent electronically to (Waqf_Magazine@saee.org.sa)

Regulations for Scientific Publishing in the Magazine

I. The scientific works are subject to the following controls:

1. The scientific work should be in the field of Waqf, or related fields; this includes research, fundamental studies, surveys and translations.
2. A Research is accepted in Arabic, and it can be accepted in English and French, as well.
3. The scientific work is not previously published or sent for publication in another journal, and that it is not quoted from any other scientific work.
4. Adopting a single appropriate scientific method for scientific field work and its subject.
5. Adopting a single scientific method when quoting and referring to references and documentation.
6. Documenting Quranic verses by number and surah, and verifying the authenticity of the hadith's transmission and attributing to their resources.
7. Attribution to authentic sources and references and documentation of electronic references.
8. A proven placement of scientific sources and references at the end of the research.
9. The number of words of scientific work with its appendices shall not exceed (15000) fifteen thousand words.
10. Good wording and expression, and avoiding grammatical and spelling mistakes.
11. Enclosing Researches abstracts in Arabic and English and shall not exceed (200) words
12. Scientific works shall be subject to scientific arbitration prior publication.
13. The magazine is not committed to return the refused scientific works to their authors.

The Advisory Board

1.	His Excellency Sheikh / Prof Dr. Youssef bin Muhammad Al-Ghafees	Chairman
2.	His Excellency Sheikh / Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
3.	His Excellency Sheikh / Prof Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
4.	His Excellency Prof Ali bin Ibrahim Al-Namlah	Member
5.	His Excellency Sheikh Prof Qais Al Sheikh Mubarak	Member
6.	His Excellency / Dr. Mohammed bin Ali Al-Aqla	Member
7.	His Excellency Sheikh / Dr. Abdullah bin Mohammed aal Khenain	Member
8.	His Excellency Sheikh / Dr. Saad bin Turki al-Khathlan	Member

Editing Board

1.	His Excellency Prof. / Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
2.	His Excellency Prof. / Dr. Abdullah bin Mohammed Al-Omrani	Member
3.	His Excellency Prof. / Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
4.	His Excellency Prof. / Dr. Dalal Bint Mukhled Al Harbi	Member
5.	His Excellency Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri	Member
6.	His Excellency Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Advisor
7.	His Excellency Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad	Advisor

Managing Editor

Dr. Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Al-Razhi

Mailing address:

Waqf Magazine / The Scientific Magazine of Awqaf Studies

Box: 75639 Riyadh 11588

00966114828789

00966555887027

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

Saee Awaqf - @saee_awqaf

www.saee.org.sa

Waqf Magazine

The Scientific Referred Periodical Magazine of Endowments Studies

This magazine has been established in view of achievement the mission of SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT to upgrade the level of scientific research in the field of endowment.

The Magazine Vision:

To be a distinguished in scientific publishing in the field of endowment.

The Magazine Message:

Supporting specialized knowledge and judged scientific works in the field of Waqf.

The Objectives of the Magazine:

The magazine works to achieve its vision and mission by achieving the following goals:

1. **Spreading and raising scientific and social awareness through scientific research, reports, translations and scientific abstracts in the endowment and related fields.**
2. **To satisfy the researchers› need for specialized and tight scientific sanctuary to spread their scientific products in the endowment and related fields.**
3. **Enriching the scientific authorities and public libraries with the specialized and refereed scientific work in the endowment and related fields.**
4. **Directing scientific works in the endowment and its related fields according to research priorities.**

Magazine Values:

1. **Scientific Values: To fulfill the highest standards of scientific methodology in research and publishing methods.**
2. **Global Values: Attraction and distribution at the local, regional and international levels.**
3. **Quality Values: commitment to ethics, regulations, legislation and related quality standards.**
4. **Inclusiveness Values: Achieving diversity and integrating knowledge of Inclusiveness.**
5. **Excellence values: Encouraging creative initiatives and projects.**
6. **Transparency Values: Clarity and fairness in dealing with others and work procedures.**

SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

One of Waqf Sheikh Suleiman bin Abdulaziz Al-Rajhi initiatives, established in ١٤٣٥ AH as an independent entity, concerned with scientific researches in Waqf, developing its administration, and spreading its culture.

Our vision:

Leadership in Waqf Scientific Researches, developing Waqf administration, and spreading the culture of Waqf among the different sectors of the society.

Our Mission:

Supporting scientific research in Waqf, including preparing, publishing and spreading documenting scientific research and studies. We aim not only to serve researchers in this field, but we also sponsor all Waqf products, and transfer distinguished experiences to those who are interested in Waqf. We do our best to develop the techniques of managing endowments, govern them, develop their resources and expenses, and spreading their culture among those interested and beneficiaries.

Our Values:

(Saee) and its employees adhere to the following principles and values:

(Honesty, distinction, initiative, creativity, objectivity, specialization, and team spirit).

Our Strategic Goals:

- Supporting scientific research in endowments.
- Development endowment administration.
- Spreading the endowment culture.
- Achieving exemplary institutional work.

Targeted Categories:

Regulators - advisory and service associations - scientific communities- Waqf entities - researchers and professionals in Waqf- community members - workers in the Awqaf sector.

Our projects:

Awqaf Research and Studies Center - Waqf Information Center - Waqf Library - Waqf Academy - Waqf Document Center and Waqf Spending Chanel›s - A Center for Developing Financial and Administration efficiency of Waqf - Legal Waqf Support Center- A Center for Waqf Media Production.

ساعي
لتطوير
الأوقاف

Waqf

scientific peer-reviewed journal

The Fifth Issue - Jumada Al-Ula 1443 AH / January 2022 AD

To publish in Magazine and subscribe, contact us

Box 75639 Riyadh 11588

00966114828789

00966555887027

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

@saee_awqaf saee awqaf

www.saee.org.sa

folow the electronic link:

https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8

Or scan the code

ساعي
لتطوير
الأوقاف

Waqf

scientific peer-reviewed journal

9 786030 280421

@saee_awqaf